

## النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

Bulletin officiel de l'Enseignement Supérieur  
et de la  
Recherche Scientifique

السداسي الأول 2002

النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي

### الفهرس

#### القرارات الوزارية المشتركة

- قرار وزاري مشترك متضمن تعيين الأعضاء الدائمين في اللجنة الوطنية للتصديق.....  
14.....
- قرار وزاري مشترك مورخ في 02 فيفري 2002 يحدد كيفيات التكفل بمصاريف النقل و الإقامة  
للسادة المدعوبين المقيمين و غير المقيمين.....  
15.....
- قرار وزاري مشترك مورخ في 02 فيفري 2002 يحدد كيفيات التكفل بمصاريف النقل و الإقامة للأساتذة  
و الباحثين الذين يمارسون مهام التعليم و التكوين باعتبارها عملا ثانويا.....  
16.....
- قرار وزاري مشترك مورخ في 06 مارس 2002 يتضمن إنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات لترقية  
البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه مكلفة بالبرامج الوطنية للبحث في "تهيئة الإقليم  
و البيئة".....  
18.....

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 مارس 2002 يتضمن إنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه مكلفة بالبرامج الوطنية للبحث في " التكنولوجيات" .....  
20.....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 مارس 2002 يتضمن إنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه مكلفة بالبرامج الوطنية للبحث في " العلوم الإجتماعية و الإنسانية".....  
22.....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 مارس 2002 يتضمن إنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه مكلفة بالبرامج الوطنية للبحث في " البيوتكنولوجيات" ..  
24.....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 مارس 2002 يتضمن إنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه مكلفة بالبرامج الوطنية للبحث في " البناء و العمران و السكن".....  
26.....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 أبريل 2002 يتضمن إعتماد مصالح إستشفائية جامعية للمؤسسة الإستشفائية المتخصصة " مستشفى للأطفال كنستال " .....  
28.....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 مايو 2002 يتضمن المصادقة على جرد أملاك المعهد الوطني لتكوين التقنيين الساميين في الأشغال العمومية بمستغانم المنحل.....  
29.....

### القرارات

- قرار وزاري مؤرخ في 06 جانفي 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في علم " Hématologie " .....  
30.....
- قرار وزاري مؤرخ في 06 جانفي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة لذيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية.....  
31.....
- قرار مؤرخ في 10 جانفي 2001 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية الحقوق والعلوم الإجتماعية بجامعة سكيكدة.....  
33.....

- قرار مؤرخ في 10 جانفي 2001 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية علوم التسيير و العلوم الإقتصادية بجامعة سكيكدة.....	35.....
- قرار وزاري مؤرخ في 10 جانفي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية اختصاص : إنتاج حيواني ( <b>Production Animale</b> ) .....	36.....
- قرار وزاري مؤرخ في 19 جانفي 2002 يتضمن تجديد لجنة للخدمات الإجتماعية لدى المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بوهران.....	37.....
- قرار مؤرخ في 19 جانفي 2001 يتمم القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و الهندسة جامعة قالمة.....	39.....
- قرار وزاري مؤرخ في 27 جانفي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس فيزيائي.....	40.....
- قرار وزاري مؤرخ في 02 فيفري 2002 يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية للبنات بوزرية.....	44.....
- قرار وزاري مؤرخ في فيفري 2002 يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية " حيدرة 3" الجزائر.....	45.....
- قرار وزاري مؤرخ في 04 فيفري 2002 يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية " أول نوفمبر 54 " بالمسيلة.....	46.....
- قرار وزاري مؤرخ في 04 فيفري 2002 يتضمن تعديل القرار الوزاري المؤرخ في 07 أوت 2001 .....	48.....
- قرار وزاري مؤرخ في 10 فيفري 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في جراحة القلب و الأوعية ....." <b>Chirurgie Cardio-vasculaire</b>	49.....
- قرار وزاري مؤرخ في 10 فيفري 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في جراحة العظام ....." <b>Chirurgie Orthopédique</b>	50.....

- قرار وزاري مؤرخ في 10 فيفري 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب جهاز الهضم

51....."Gastro-entérologie"

- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية بجامعة الجزائر.....53

- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية العلوم السياسية و الإعلام بجامعة الجزائر.....54

- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية علوم الطبيعة و الحياة بجامعة بجاية.....55

- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يعدل و يتم القرار المؤرخ في 31 ماي 1999 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الهندسة جامعة بجاية.....56

- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتم القرار المؤرخ في 14 أفريل 1999 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب العلوم الإنسانية جامعة بجاية.....58

- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية العلوم البيولوجية بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.....59

- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية الإلكترونيك و الإعلام الآلي بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.....60

- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية الهندسة الميكانيكية و هندسة الطرائق بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.....61

- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية الكيمياء بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.....63

- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية الهندسة المدنية بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.....64

- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية الفيزياء بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.....65

- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية الرياضيات بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.....66

- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.....68

- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي	69..... جامعة تizi وزو.....
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية هندسة البناء بجامعة	70..... تizi وزو.....
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية العلوم البيولوجية و العلوم الزراعية	71..... جامعة تizi وزو.....
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يعدل القرار المؤرخ في 26 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم بجامعة تizi وزو.....	72.....
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يعدل القرار المؤرخ في 26 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة تizi وزو.....	73.....
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتمم القرار المؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية جامعة قسنطينة.....	75.....
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتمم القرار المؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق جامعة قسنطينة.....	76.....
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يعدل القرار المؤرخ في 09 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات جامعة الجزائر.....	77 .....
- قرار مؤرخ في 24 فيفري 2002 مكمل للقرار المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن التكوين في الدكتوراه و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2001-2002.....	78 .....
- قرار مؤرخ في 24 فيفري 2002 مكمل للقرار المؤرخ في 16 سبتمبر 2001 المتضمن التأهيل في الدراسات المتخصصة و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2001-2002.....	84 .....
- قرار مؤرخ في 24 فيفري 2002 يحدد قائمة و تشكيلاً أعضاء لجنة الامتحان لشهادة الدراسات الطبية المتخصصة (الطب، الصيدلة، جراحة الأسنان) (دوره فيفري - مارس 2002).....	87 .....
- قرار وزاري مؤرخ في 26 فيفري 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب الجلد	95..... <u>"Dermatologie"</u>
- قرار وزاري مؤرخ في 26 فيفري 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في المعالجة بالأشعة للأورام السرطانية	96..... <u>"Radiothérapie Oncologie"</u>

- قرار وزاري مؤرخ في 26 فيفري 2002 يتضمن تجديد لجنة للخدمات الإجتماعية لدى المدرسة الوطنية للبيطرة.....97
- قرار مؤرخ في 26 فيفري 2002 يعدل البرنامج البيداغوجي للسننين الثالثة و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في الترجمة.....99
- قرار مؤرخ في 05 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتسلوية الأعضاء الخاصة بسلك أستاذة التعليم العالي لجامعة "هواري بومدين" للعلوم و التكنولوجيا - باب الزوار -.....100
- قرار مؤرخ في 05 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتسلوية الأعضاء الخاصة بسلك الأستاذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين لكلية الطب جامعة "منتورى" بقسنطينة.....101
- قرار مؤرخ في 05 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتسلوية الأعضاء الخاصة بسلك الأستاذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين لكلية الطب جامعة "منتورى" بقسنطينة.....102
- قرار مؤرخ في 05 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتسلوية الأعضاء الخاصة بسلك الأستاذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين لكلية الطب جامعة "منتورى" بقسنطينة.....104
- قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب أمراض النساء و التوليد "Gynécologie" ....."Obstétrique" 105.....
- قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الهيموبيولوجيا "Hemobiologie" 106.....
- قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب الأورام السرطانية "Oncologie" ....."Médicale" 107.....
- قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات طبية المتخصصة في طب القلب "Cardiologie" 109.....
- قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الفك و الوجه "Chirurgie Maxillo-Faciale" 110.....
- قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن إنشاء اللجنة المتسلوية الأعضاء لأسلام المستخدمين الإداريين ، التقنيين و أعون المصالح لدى جامعة أدرار.....111

- قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك العمال الإداريين التقنيين و سلك العمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب بجامعة أدرار.....113
- قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك العمال الإداريين التقنيين و سلك العمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب جامعة أدرار.....114
- قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الخاصة بسلك مهندسي الدولة و مهندسي التطبيق و المتصرفين الإداريين و ملحقين بالبحث و المساعدين الإداريين الرئيسيين بالمعهد الوطني لتكوين في الإعلام الآلي.....116
- قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الخاصة بسلك مهندسي الدولة و مهندسي التطبيق و المتصرفين الإداريين و ملحقين بالبحث و المساعدين الإداريين الرئيسيين بالمعهد الوطني لتكوين في الإعلام الآلي.....118
- قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح بالوكلالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة وهران.....119
- قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح بالوكلالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة وهران.....121
- قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية (معهد الهندسة الميكانيكية سابقا) ببومرداس.....122
- قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية (معهد الهندسة الميكانيكية سابقا) ببومرداس.....124
- قرار وزاري مؤرخ في 20 مارس 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في علم الأنسجة الجنينية " Histologie " .....126 ....."Embryologie"
- قرار وزاري مؤرخ في 20 مارس 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في الإلكتروميكانيك اختصاص : صيانة صناعية .....127
- قرار وزاري مؤرخ في 20 مارس 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في الإلكتروميكانيك اختصاص : الكتروميكانيك .....128

- قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن إحداث خلية لسير و متابعة شبكة الأنترنات والأنترنات على مستوى الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي..... 129
- قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا..... 130
- قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك : مساعد إداري رئيسي، تقني سامي (مختلف التخصصات)، مساعد إداري، نائب مقتصد، تقني (مختلف التخصصات)، مساعد المكتبات الجامعية، مساعد وثائقى أمين محفوظات، محاسب رئيسي و معرضة بجامعة فرhat عباس سطيف..... 133
- قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك : متصرف ، مقتصد، مهندس، ملحق للمكتبات، منشط ثقافي، وثائقى أمين محفوظات، منشط إجتماعي و طبيب عام بجامعة فرhat عباس سطيف..... 135
- قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك : معاون إداري ، معاون تقني (مختلف التخصصات)، كاتب مديرية، كاتب رئيسي للمديرية، محاسب إداري و مساعد المصالح الاقتصادية بجامعة فرhat عباس سطيف..... 138
- قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك: عون إداري، كاتب مختزل، مساعد محاسب إداري، عون تقني (مختلف التخصصات)، و حارس جامعي رئيسي بجامعة فرhat عباس سطيف..... 140
- قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك : عامل مهني خارج صنف، عامل مهني صنف أول، سائق السيارات صنف أول، كاتب راقف ، عون راقف، معاون تقني للمكتبات الجامعية، حارس جامعي و عون للمخبر بجامعة فرhat عباس سطيف..... 142
- قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك: عامل مهني صنف ثانى، سائق السيارات صنف ثانى و عون مكتب بجامعة فرhat عباس سطيف.. 144
- قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك العمال المهنيين صنف ثالث بجامعة فرhat عباس سطيف..... 146
- قرار وزاري مؤرخ في 30 مارس 2002 يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى المركز الجامعي بالوادي..... 147
- قرار وزاري مؤرخ في 30 مارس 2002 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة تلمسان..... 149
- قرار وزاري مؤرخ في 01 أفريل 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في علم الأنسجة الجنينية و الوراثة الإنسانية 150..... "Histologie Embryologie et Génétique Humaine"

- قرار وزاري مؤرخ في 08 افريل 2002 يتضمن تعديل البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في الهندسة المدنية اختصاص : "جيوب - تقني" ..... 152
- قرار وزاري مؤرخ في 11 افريل 2002 يتضمن تعيين رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية لتسخير التقنيات الحضرية ..... 153
- قرار وزاري مؤرخ في 11 افريل 2002 يتضمن تعيين رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للإعلام الآلي ..... 154
- قرار وزاري مؤرخ في 11 افريل 2002 يتضمن تجديد لجنة للخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية " 19 ماي 1956 " بباتنة ..... 155
- قرار وزاري مؤرخ في 14 افريل 2002 يتضمن تعيين رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية لغات الأجنبية (الأخرى) ..... 157
- قرار وزاري مؤرخ في 14 افريل 2002 المتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى في تسخير الموارد البشرية و المالية ..... 158
- قرار وزاري مؤرخ في 14 افريل 2002 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية الأمير عبد القادر بوهران ..... 162
- قرار وزاري مؤرخ في 16 افريل 2002 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح للإقامة الجامعية الذكرى الثلاثون للثورة بوهران ..... 164
- قرار وزاري مؤرخ في 16 افريل 2002 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح للإقامة الجامعية الذكرى الثلاثون للثورة بوهران ..... 165
- قرار وزاري مؤرخ في 17 افريل 2002 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بأم البوachi ..... 167
- قرار وزاري مؤرخ في 22 افريل 2002 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة قالمة ..... 169
- قرار وزاري مؤرخ في 24 افريل 2002 يتضمن تدعيم تشكيلاً لجنة التقييم في الفيزياء الحيوية ..... 171
- قرار وزاري مؤرخ في 24 افريل 2002 يتضمن تعديل القرار رقم 81 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000، المتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الأساتذة للمركز الجامعي بالجلفة ..... 172

- قرار وزاري مؤرخ في 24 أفريل 2002 يتضمن تعديل القرار رقم 83 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000، المتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين ، التقنيين و أعوان المصالح للمركز الجامعي بالجلفة ..... 174
- قرار وزاري مؤرخ في 04 ماي 2002 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة الشلف ..... 176
- قرار وزاري مؤرخ في 08 ماي 2002 يتضمن إلحاق اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الأستاذة و المستخدمين الإداريين ، التقنيين و أعوان المصالح للمركز الجامعي لبرج بوعريريج بجامعة سطيف ..... 178
- قرار وزاري مؤرخ في 08 ماي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية قسم : الشريعة و القانون ..... 179
- قرار وزاري مؤرخ في 08 ماي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية قسم : مقارنة الأديان ..... 180
- قرار وزاري مؤرخ في 13 ماي 2002 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية بوخالفة 1 تizi وزو ..... 181
- قرار وزاري مؤرخ في 13 ماي 2002 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية ببني موس ..... 182
- قرار وزاري مؤرخ في 13 ماي 2002 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية للبنات جيجل ..... 184
- قرار وزاري مؤرخ في 15 ماي 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في " **Physiologie Métabolique et Explorations**" ..... 185
- قرار وزاري مؤرخ في 15 ماي 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الفيزيولوجيا و فحص الجهاز العصبي " **Physiologie "et Exploration du Système nerveux**" ..... 187
- قرار وزاري مؤرخ في 15 ماي 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في علم الطفيلييات و الفطريات ..... " **Parasitologie-Mycologie**" ..... 188
- قرار وزاري مؤرخ في 15 ماي 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في فيزيولوجيا القلب والتنفس و الفحص الوظيفي ..... " **Physiologie Cardio-Respiratoire et Exploration Fonctionnelles**" ..... 189

- قرار وزاري مؤرخ في 15 ماي 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الأمراض المعدية " Maladies 191..... "Infectueuses
- قرار وزاري مؤرخ في 15 ماي 2002 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة وهران السانية... 192.....
- قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتضمن تحديد تشكيلاة و سير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ..... 194.....
- قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسننين الثالثة و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في الفلسفة ..... 195.....
- قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسننين الثالثة و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في علم الاجتماع (تخصص : علم الاجتماع الحضري)..... 197.....
- قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسننين الثالثة و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في التاريخ..... 199.....
- قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتتعلق بالتسوية القانونية و فتح الفروع للسنة الجامعية 2002-2003 ..... 202.....
- قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة الأخوات..... 206.....
- قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية : شعبة الاقتصاد الإسلامي لدى جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة..... 207.....
- قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية : شعبة تاريخ الجزائر لدى جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة..... 208.....
- قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يحدد شروط ممارسة نشاطات التعليم التي يضمنها أستاذة التعليم و التكوين العاليين الذين يتم توظيفهم تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 370-96 المؤرخ في 03 نوفمبر 1996 ..... 209.....
- قرار وزاري مؤرخ في 28 ماي 2002 يتضمن إنشاء مخبر بحث ضمن مؤسسات التعليم العالي..... 210.....
- قرار وزاري مؤرخ في 03 جوان 2002 يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية المختلطة بأم البوachi..... 216.....

- قرار وزاري مؤرخ في 03 جوان 2002 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية  
تحاس نبيل" قسنطينة ..... 218.....
- قرار وزاري مؤرخ في 03 جوان 2002 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية  
للمعهد الوطني للصناعات المعملية (م.و.ص.م) سابقا بومرداس ..... 219.....
- قرار وزاري مؤرخ في 27 جوان 2002 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية  
01 نوفمبر 54 الشلف ... 221.....
- قرار وزاري مؤرخ في 03 جوان 2002 يتضمن تجديد لجنة للخدمات الإجتماعية لدى جامعة الأمير  
عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة..... 222.....
- قرار وزاري مؤرخ في 03 جوان 2002 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية  
دوادي صالح 2000 سرير باتنة..... 223.....
- قرار وزاري مؤرخ في 27 جوان 2002 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية  
ذراع بن خدة تizi وزو ..... 225.....

#### المشاير :

- منشور رقم 01 مؤرخ في 11 صفر 1423 الموافق 24 أفريل 2002 يتعلق بالتسجيل الأولى و توجيه  
حاملي شهادة البكالوريا الجدد للسنة الجامعية 2002-2003..... 226.....
- المقدمة دراته :  
- مقرر رقم 14 مؤرخ في 23 ماي 2002 يتعلق بإمضاء الشهادات النهائية للتدرج..... 230.....
- مقرر رقم 54 مؤرخ في 23 ماي 2002 يتعلق بنفقات تسليم مقر الأكاديمية الجامعية بوهران  
سابقا..... 230.....

#### الآلة العلميات :

- التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 04 فيفري 2002 المتعلقة بتقييم نشاطات الصحة في الوسط  
الجامعي..... 231.....

- تعليمية رقم 01 مؤرخة في 25 مارس 2002 تحدد كيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في أول أكتوبر 2001 ، المتعلق بمهام التعليم و التكوين باعتبارها عملا ثانويا و كذا كيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرخ في أول أكتوبر 2001 الذي يحدد شروط توظيف و عمل الأساتذة المشاركين و الأساتذة المدعوبين.....  
240.....
- تعليمية رقم 02 مؤرخة في 24 أبريل 2002 تتعلق بتسهيل الخدمات الإجتماعية.....  
247.....

القرارات الفردية: من 251 إلى 259.....

# القرارات الوزارية المشتركة

## قرار وزاري مشترك يتضمن تعيين الأعضاء الدائمين في اللجنة الوطنية للتصديق

إن وزير التكوين  
المهني ،

و وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
و وزير التربية الوطنية .

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-92 المؤرخ في 04 رجب 1412 الموافق 09 جانفي 1992، المتعلق بكيفيات تصديق أنماط التكوين و تقويم المكاسب المهنية .

### بيان ررون:

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تعيين لدى الوزير المكلف بالتكوين المهني ، الأعضاء الدائمين في اللجنة الوطنية للتصديق ، عملا بأحكام المادتين 15 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92-92 المؤرخ في 09 جانفي 1992 المذكور أعلاه.

**المادة الثانية :** تتشكل اللجنة الوطنية للتصديق من الأعضاء المعينين أدناه :

- السيد شريفى محمد: ممثل المديرية المكلفة بالتكوين المتواصل بوزارة التكوين المهني: عضوا
- السيد حاتوتى سمير : ممثل المديرية المكلفة بالدراسات و التخطيط بوزارة العمل و الحماية الاجتماعية: عضوا
- السيد جباره السعيد: ممثل المديرية المكلفة بالتعليم بوزارة التربية الوطنية: عضوا
- السيد بن على أحمد: ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية: عضوا
- السيد شاكي عبد القادر : ممثل جامعة التكوين المتواصل: عضوا
- السيدة خارفي ربيعة : ممثلة المعهد الوطنى لتطوير التكوين المتواصل و ترقيته: عضوا
- ممثل ( واحد ) عن اللجنة المهنية المختصة ذات العلاقة بالملف المدروس خلال كل إجتماع: عضوا

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 فيفري 2002

## وزير التربية الوطنية بوبكر بن يوزيد

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخرى

وزير التكوين المهني  
كريم يونس

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 فيفري 2002  
يحدد كيفيات التكفل بمصاريف النقل و الإقامة للأساتذة  
المدعوبين المقيمين و غير المقيمين

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
وزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998 المتنصّن بالقانون التوجيبي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-2002 ،
  - بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 04 أفريل 1999 و المتنصّن القانون التوجيبي للتعليم العالي ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 84-296 المؤرخ في 13 أكتوبر 1984 المتعلق بمهام التعليم والتكوين بإعتبارهما عملا ثانويا ، المعدل و المتم ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-498 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المتعلق بالتعويض الكيلومترى
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 الذي يحدد صلاحيات وزيرا لمالية
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرخ في 13 رجب 1422 الموافق 01 أكتوبر 2001، يحدد شروط توظيف الأساتذة المشاركين و الأساتذة المدعّون و عملهم في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين ،

**المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة (19) من المرسوم التنفيذي رقم 294-01 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 المشار إليه أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد طبيعة المصاريف الناجمة عن تأدية مهام التعليم**

والتكوين العالىين التي يقوم بها الأستاذ المدعىون المقىمين و غير المقىمين و كيفيات التكفل بهم.

المادة الثانية : مصاريف النقل :

تتمثل مصاريف النقل في سعر تذكرة نقل الأستاذ المعنى إلى المؤسسة المستقبلة ، ذهابا و إلبا ، على أن تأخذ الرحلة خطأ مباشرا .

يمكن أن يأخذ هذا التكفل شكل من الأشكال التالية :

- منح تذكرة سفر من الدرجة الأولى من قبل المؤسسة المستقبلة ،

- ضمان نقل الأستاذ المعنى بواسطة وسائل المؤسسة المستقبلة ،

- دفع التعويض الكيلومترى في حالة إستعمال السيارة الشخصية له وهذا حسب الشروط المحددة في المرسوم التنفيذى رقم 91-498 المؤرخ فى 21 ديسمبر 1991 المشار إليه أعلاه ،

- تعويض مصاريف النقل التي ألتزم بها الأستاذ المعنى على حسابه الخاص بناءا على تقديم وثائق قانونية تبرر ذلك .

المادة الثالثة : مصاريف الإقامة :

- تتكفل المؤسسة المستقبلة بمصاريف الإيواء و الإطعام للأستاذ المدعو إذا إنقضى الأمر مطلقة له .

- يمكن أن يأخذ هذا التكفل شكل من الأشكال التالية و هذا حسب حالة توفر المؤسسة على هيكل الإستقبال أم لا :

- ضمان الإطعام و الإيواء في شروط ملائمة و هذا بإستعمال وسائل المؤسسة المستقبلة .

- التكفل بمصاريف الإطعام و الإيواء لدى مؤسسة فندقة .

المادة الرابعة : يكلف السادة رؤساء المؤسسات الجامعية و المراقبون الماليون و المحاسبون العموميون بتنفيذ هذا القرار الوزاري المشترك الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالى و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 02 فبراير 2002

وزير المالية

محمد ترباش

وزير التعليم العالى و البحث العلمي

عمر صخري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 فبراير 2002 يحدد كيفيات التكفل

بمصاريف النقل و الإقامة للأساتذة و الباحثين الذين يمارسون مهام

التعليم و التكوين باعتبارها عملا ثانويا

إن وزير التعليم العالى و البحث العلمي ،

و وزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 11-98 المؤرخ في ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998 المتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخمسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-2002 ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 04 أفريل 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-296 المؤرخ في 13 أكتوبر 1984 المتعلق بمهام التعليم و التكوين ياعتبرها عملا ثانويا ، المعدل و المتم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-498 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المتعلق بالتعويض الكيلومترى ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 فيفري 1995 الذي يحدد صلاحيات وزيرا لمالية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب 1422 الموافق 01 أكتوبر 2001 ، المتعلق بمهام التعليم و التكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم و التكوين العالىين و مستخدمو البحث و أعون عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا.

### بران:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 المشار إليه أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد طبيعة المصارييف الناجمة عن تأدية مهام التعليم و التكوين العالىين التي يقوم بها أساتذة التعليم و التكوين العالىين و مستخدمو البحث باعتبارها عملا ثانويا و كذا كيفيات التكفل بهم.

### **المادة الثانية:** مصارييف النقل :

تتمثل مصارييف النقل في سعر تذكرة تنقل الأستاذ و الباحث إلى المؤسسة المستقبلة، ذهابا و إيابا ، على أن تأخذ الرحلة خطأ مباشرا .

يمكن أن يأخذ هذا التكفل شكلًا من الأشكال التالية:

- منح تذكرة سفر من الدرجة الإقتصادية من قبل المؤسسة المستقبلة ،
- ضمان نقل الأستاذ و الباحث بواسطة وسائل المؤسسة المستقبلة ،
- دفع التعويض الكيلومترى في حالة إستعمال السيارة الشخصية له و هذا حسب الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91-498 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المشار إليه أعلاه ،
- تعويض مصارييف النقل التي ألتزم بها الأستاذ و الباحث على حسابه الخاص بناءا على تقديم وثائق قانونية تبرر ذلك ،

المادة الثالثة : مصاريف الإقامة :

- تتكلف المؤسسة المستقبلة بمصاريف الإيواء و الإطعام للأستاذ و الباحث إذا إنقضى الأمر مطلولة له .
- يمكن أن يأخذ هذا التتكلف في شكل من الأشكال التالية و هذا حسب حالة توفر المؤسسة على هيكل المستقبل أم لا :
- ضمان الإطعام و الإيواء في شروط ملائمة و هذا باستعمال وسائل المؤسسة المستقبلة .
- التتكلف بمصاريف الإطعام و الإيواء لدى مؤسسة فندقة.

المادة الرابعة: يكلف السلاة رؤساء المؤسسات الجامعية و المرافقين الماليون و كذا المحاسبون العموميون بتنفيذ هذا القرار الوزاري المشترك الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 فيفري 2001

وزير المالية  
محمد ترباش

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر صخري

قرار وزاري مشترك مورخ في 06 مارس 2002 يتضمن إنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه **"مكلفة بالبرامج الوطنية للبحث في "تهيئة الأقاليم و البيئة"**

- إن وزير تهيئة الأقاليم و البيئة ،  
و إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
و الوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، المكلف بالبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المورخ في 26 جمادى الأولى 1421 الموافق 26 أوت 2000 و المتضمن تعين رئيس الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المورخ في 08 ربیع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعين أعضاء الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1992-92 المورخ في 08 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992 و المتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه و يضبط سيرها و تنظيمها ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1992-23 المورخ في 08 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992

- و المتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي و التقني و تنظيمه و عمله ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و سيرها ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث و تنظيمه و سيره ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 08 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و تنظيمها و سيرها ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 08 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث و تنظيمها و سيرها ،

### بررaran:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 22-92 المؤرخ في 13 جانفي 1999 المشار إليه أعلاه تنشأ لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي لجنة مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه تدعى فيما أدناه "اللجنة" .

المادة الثانية : طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-92 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المشار إليه أعلاه ، تسد للجنة مهمة ضمان ترقية و برمجة و تقويم أعمال البحث العلمي و التطوير التكنولوجي للبرامج الوطنية التالية :

- البيئة ،
- تهيئة الإقليم و تطوير المناطق القاحلة ،

المادة الثالثة : تبدي اللجنة رأيها حول مشاريع إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و وحدات البحث ذات الصبغة المشتركة بين القطاعات و مخبر البحث لدى المؤسسات العمومية .

المادة الرابعة : يعين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي ، بناء على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها .

المادة الخامسة: تستلم اللجنة من مسؤولي الهيآكل و الهيئات المعنية بمجال اختصاصها، كل وثيقة أو معلومة ضرورية تمكنها من إنجاز أعمالها في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها .

المادة السادسة : تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالبحث إنشاء لجنة .

المادة السابعة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 مارس 2002

وزير تهيئة الإقليم و البيئة  
الشريف رحماني

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخري

الوزير المنتدب للبحث العلمي  
ع . بوغازي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 مارس 2002 يتضمن إنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه **مكلفة بالبرامح الوطنية للبحث في " التكنولوجيات "**

إن وزير البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ،  
و وزير الصناعة و إعادة الهيكلة ،  
و وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
و الوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، المكلف بالبحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1421 الموافق 26 أوت 2000 و المتضمن تعين رئيس الحكومة ،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربیع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعين أعضاء الحكومة ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 08 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992 و المتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه و يضبط سيرها و تنظيمها ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-23 المؤرخ في 08 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992 و المتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي و التقني و تنظيمه و عمله ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999 الذي يحدد تنظيم الجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و سيرها ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث و تنظيمه و سيره ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 08 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقنيولوجي وتنظيمها وسيرها ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 08 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها ،

یقون ررون:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 13 جانفي 1999 المشار إليه أعلاه تنشأ لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي لجنة مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه تدعى فيما أدناه "اللجنة".

**المادة الثانية :** طبقاً للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المشار  
إليه أعلاه ، تنسد للجنة مهمة ضمان ترقية و برمجة و تقويم أعمال البحث العلمي و التطوير  
التكنولوجي للبرامج الوطنية التالية :

- تكنولوجيا الإعلام و المعلومات ،
  - التكنولوجيا الفضائية و تطبيقاتها ،
  - التكنولوجيا الصناعية ،
  - المواصلات ،

**المادة الثالثة** : تبدي اللجنة رأيها حول مشاريع إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و وحدات البحث ذات الصبغة المشتركة بين القطاعات و مخابر البحث لدى المؤسسات العمومية .

**المادة الرابعة** : يعين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي ، بناءاً على إقتراح من السلطات التي ينتهي إليها .

**المادة الخامسة**: تستلم اللجنة من مسؤولي الهيأكل و الهيئات المعنية بمجال اختصاصها، كل وثيقة أو معلومة ضرورية تمكنها من إنجاز أعمالها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

**المادة السادسة** : تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالبحث أمانة اللجنـة .

حرر بالجزائر في 06 مارس 2002

وزير الصناعة و إعادة الهيكلة

عبد المجيد مناصرة

وزير البريد و المواصلات

محمد مغلاوي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمر صخري

الوزير المنتدب للبحث العلمي

ع . بوغازي

## قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 مارس 2002

يتضمن إنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي

و التقني و برمجته و تقويمه مكلفة بالبرامج الوطنية للبحث

### "العلوم الاجتماعية و الإنسانية"

إن وزير التنشيط الاجتماعي و التضامن الوطني ،

و وزير العمل و الضمان الاجتماعي،

و وزير الشباب و الرياضة،

و وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

و الوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، المكلف بالبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1421 الم—وافق

26 أوت 2000 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربیع الأول 1422 الم—وافق

31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 08 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992

و المتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته

و تقويمه و يضبط سيرها و تنظيمها ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-23 المؤرخ في 08 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992

و المتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي و التقني و تنظيمه و عمله ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999

الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و سيرها ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999
  - الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 08 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999
  - الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 08 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999
  - الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها ،

## بروتوكول:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 13 جانفي 1999 المشار إليه أعلاه تنشأ لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي لجنة مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتكنولوجي وبرمجة وتقديره وتنقيمه تدعى فيما أدناه "اللجنة" .

**المادة الثانية:** طبقاً للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المشار إليه أعلاه ، تSEND للجنة مهمة ضمان ترقية وبرمجة وتقدير أعمال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للبرامج الوطنية التالية :

- الشباب والرياضة ،
- العلوم الإنسانية ،
- التاريخ ، ما قبل التاريخ وعلم الآثار،

**المادة الثالثة :** تبدي اللجنة رأيها حول مشاريع إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ووحدات البحث ذات الصبغة المشتركة بين القطاعات ومخابر البحث لدى المؤسسات العمومية .

**المادة الرابعة :** يعين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي ، بناءاً على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها .

**المادة الخامسة:** تستلم اللجنة من مسؤولي الهيئات والهيئات المعنية بمجال اختصاصها كل وثيقة أو معلومة ضرورية تمكنها من إنجاز أعمالها في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعهود بها.

العلاة السلاسة : تتولى مصلح الوزارة المكلفة بالبحث أمانة اللجنة .  
المادة السابعة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي	وزير التنشيط الاجتماعي و التضامن الوطني
عمر صخري	ج. ولد عباس
وزير الشباب و الرياضة	وزير العمل و الضمان الاجتماعي
علي عبد الحميد برشيش	م.ل. عبد المؤمن
الوزير المنتدب للبحث العلمي	
ع . بوغازي	

---

قرار وزاري مشترك مورخ في 26 مارس 2002 يتضمن إنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه **مكلفة بالبرامج الوطنية للبحث في "البيوتكنولوجيات"**

إن وزير الفلاحة ،  
و وزير الصحة و السكان ،  
و وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
والوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، المكلف بالبحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربیع الأول 1422 الم—وافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعین اعضاء الحكومة ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-92 المؤرخ في 08 ربیع 1412 الموافق 13 جانفي 1992 و المتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه و يضبط سيرها و تنظيمها ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-92 المؤرخ في 08 ربیع 1412 الموافق 13 جانفي 1992 و المتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي و التقني و تنظيمه و عمله ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 243-99 المؤرخ في 21 ربیع 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و سيرها ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 244-99 المؤرخ في 21 ربیع 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث و تنظيمه و سيره ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 08 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و تنظيمها و سيرها ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 08 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث و تنظيمها و سيرها ،

## يقررون:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 13 جانفي 1999 المشار إليه أعلاه تنشأ لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي لجنة مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتكنولوجي وبرمجه و تقويمه تكفل بالبرامج الوطنية للبحث في "البيوتكنولوجيات" و تدعى فيما أدناه "اللجنة" .

**المادة الثانية:** يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ، المعنية ببرامج البحث المندرجة في اختصاص اللجنة .

**المادة الثالثة:** تستلم اللجنة من مسؤولي الهيأكل و الهيئات المعنية بمجال اختصاصها ، كل وثيقة أو معلومة ضرورية تمكنها من إجاز أعمالها في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

**المادة الرابعة:** تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالبحث العلمي أمانتة اللجنة .

**المادة الخامسة:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 مارس 2002

وزير الفلاحة  
السعيد برکات  
الوزير المنتدب للبحث العلمي  
ع . بوغازي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر صخري  
وزير الصحة و السكان  
عبد الحميد أبركان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 مارس 2002 يتضمن إنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه  
**مكلفة بالبرامج الوطنية للبحث في "البناء و العمران و السكن"**

- إن وزير السكن و العمران ،  
و وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
و الوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، المكلف بالبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1421 الموافق 26 أوت 2000 و المتضمن تعين رئيس الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربىء الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعين أعضاء الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1992-22 المؤرخ في 08 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992 و المتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه و يضبط سيرها و تنظيمها ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1992-23 المؤرخ في 08 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992 و المتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي و التقني و تنظيمه و عمله ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1999-243 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و سيرها ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1999-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث و تنظيمه و سيره ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1999-256 المؤرخ في 08 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و تنظيمها و سيرها ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1999-257 المؤرخ في 08 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث و تنظيمها و سيرها ،

**برون :**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 1999-22 المؤرخ في 13 جانفي 1999 المشار إليه أعلاه تنشأ لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي لجنة مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه تدعى فيما أدناه "اللجنة" .

**المادة الثانية :** طبقاً للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-92 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المشار إليه أعلاه ، تSEND للجنة مهمة ضمان ترقية و برمجة و تقويم أعمال البحث العلمي و التطوير التكنولوجي للبرامج الوطنية التالية :

- البناء و العمران ،
- السكن.

**المادة الثالثة:** تبدي اللجنة رأيها حول مشاريع إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي و وحدات البحث ذات الصبغة المشتركة بين القطاعات و مخابر البحث لدى المؤسسات العمومية .

**المادة الرابعة:** يعين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي ، بناءاً على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها .

**المادة الخامس:** تسلم اللجنة من مسؤولي الهياكل و الهيئات المعنية ب المجال اختصاصها. كل وثيقة أو معلومة ضرورية تمكناها من إنجاز أعمالها في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها .

**المادة السادسة :** تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالبحث أمانة اللجنة .

**المادة السابعة:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أبريل 2002

وزير السكن و العمران

عبد المجيد تبون

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

umar Chahri

الوزير المنتدب للبحث العلمي

ع . بوغازي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 أبريل 2002 يتضمن  
إعتماد مصالح إستشفائية جامعية للمؤسسة الإستشفائية  
المتخصصة "مستشفى الأطفال كنسنال"

یقہ ررون:

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار الوزاري المشترك إلى إعتماد المصالح الإستشفائية الجامعية للمؤسسة الاستشفائية المتخصصة "مستشفى للأطفال كنستال".

**المادة الثانية** : يتم اعتماد المذكرة لاحقا كمصالح استشفائية جامعية :

## - مصلحة جراحة الجهاز البولي ،

- مصلحة جراحة العظام ،

- مصلحة الإعاش و التخدير،

## - مصلحة الأمراض التعففية ،

**المادة الثالثة** : يكلف السادة الأمناء العاملون لكل من وزارة الصحة و السكان ، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي بتنفيذ هذا القرار .

حرر بالجزائر في 20 أفريل 2002

# وزير التعليم العالي و البحث العلمي

## عمار صخري

وزير الصحة و السكان  
عبد الحميد أبركان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 ماي 2002 يتضمن  
المصادقة على جرد أملاك المعهد الوطني لتكوين التقنيين  
السامين في الأشغال العمومية بمستغانم المنحل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
و وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 المصادق  
31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 ،  
المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ 15 فيفري 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية
- بمقتضى المرسوم رقم 52-01 المؤرخ في 12 فيفري 2001 ، المتضمن حل المعهد الوطني لتكوين  
التقنيين الساميين في الأشغال العمومية بمستغانم و تحويل ممتلكاته ، حقوقه، إلتزاماته و مستخدميه إلى  
جامعة مستغانم و إلى الديوان الوطني للخدمات الجامعية ،

رمانہ

**المادة الأولى :** طبقاً لأحكام المادة الثالثة (03) الفقرة الأولى (01) من المرسوم التنفيذي رقم 52-01 المؤرخ في 12 فيفري 2001 المذكور أعلاه ، يوافق على الجرد الكمي و الكيفي و التقويمي لأملاك المعهد الوطني لتكوين التقنيين الساميين في الأشغال العمومية بمستغات المنحل ،

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 05 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمر صغرى

وزير المالية

ع.لکھل

## القراراته

قرار وزاري مؤرخ في 06 جانفي 2002 يحدد محتوى و مدة

البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة

"Hématologie" الدراسات الطبية المتخصصة في علم

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 492-82 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الإلتحاق

و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق

31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994

المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في ذو الحجة 1416 الموافق 27 أفريل 1994

المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 لمحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات المتخصصة

في علم الدم ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و لدرج في الدراسات

الطبية المتخصصة ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات

العلوم الطبية ،

- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 1993 المعدل و المتم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
- بناءا على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلم الدم المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2001 ،

**يقرر:**

**المادة الأولى:** يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في علم الدم طبقا لملحق هذا القرار ،

**المادة الثانية :** تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في علم الدم بأربعة (04) سنوات ،

**المادة الثالثة :** يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 جانفي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر صخري

### **قرار وزاري مؤرخ في 06 جانفي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 97-77 المؤرخ في 20 جوان 1977، المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 المصادق في 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 09 جويلية 2000 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في العلوم الفلاحية،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 ماي 2001 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى في العلوم الفلاحية ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2001 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 نوفمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة المشتركة من التكوين لنيل دبلوم مهندس فلاحي ، و باقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للعلوم الفلاحية ،

١٢

**المادة الأولى :** يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة لغيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية طبقاً لملحق  
هذا القرار ،

**المادة الثانية: تنفيذ أحكام القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه،**

**المادة الثالثة:** يدخل هذا البرنامج حيز التطبيق ابتداءً من السنة الجامعية 2001/2002 ،

**المادة الرابعة:** يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 جانفي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

## VOLUMES HORAIRES ET COEFFICIENTS DES ENSEIGNEMENTS DE TROISIEME ANNEE

MATIERES	VOLUME HORAIRE GLOBAL (heure)	COEFFICIENTS
<b>PHYTOTECHNIE GENERALE</b>	30	02
<b>SYLVICULTURE</b>	30	02
<b>ARBORICULTURE FRUTIERE ET VITICULTURE</b>	45	03
<b>PHYTOTECHNIE SPECIALE :</b>	90	06
1. CULTURE MARAICHERES	30	02
2. CEREALICULTURE	20	01
3. CULTURES INDUSTRIELLES	20	01
4. CULTURES FOURRAGERES	20	01

<b>AGRO-PEDOLOGIE</b>	<b>75</b>	<b>05</b>
<b>AGRO-METEOROLOGIE</b>	<b>15</b>	<b>01</b>
<b>HYDRAULIQUE AGRICOLE</b>	<b>75</b>	<b>05</b>
<b>ARTHROPODOLOGIE AGRICOLE</b>	<b>75</b>	<b>05</b>
<b>PHYTOPATHOLOGIE</b>	<b>75</b>	<b>05</b>
<b>ZOOTECHNIE GENERALE</b>	<b>90</b>	<b>06</b>
<b>MACHINISME AGRICOLE</b>	<b>60</b>	<b>04</b>
<b>ECONOMIE</b>	<b>45</b>	<b>03</b>
<b>NUTRITION ET TRANSFORMATION DES PRODUITS AGRICOLES</b>	<b>45</b>	<b>03</b>
<b>BIOTECHNOLOGIES</b>	<b>20</b>	<b>01</b>
<b>LANGUE (ANGLAIS)</b>	<b>30</b>	<b>02</b>
<b>INFORMATIQUE</b>	<b>15</b>	<b>01</b>
<b>SOCIOLOGIE</b>	<b>15</b>	<b>01</b>

قرار مؤرخ في 10 جانفي 2001 يتضمن إنشاء أقسام  
لدى كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية بجامعة س JK

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الم---- وافق  
31 ماي 2001 ، المنضمن تعين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 -  
المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 544-83 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي، النموذج، للجامعة ، لاسمها المادة 23 منه ،

– بمقتضى المرسوم رقم 272-01 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ،  
يتضمن إنشاء جامعة سكينة ،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**المادة الأولى :** طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكورة أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم الاجتماعية جامعة سككدة .

**المادة الثانية** : تنشأ لدى كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية بجامعة سككدة الأقسام التالية :

- قسم العلوم القانونية والإدارية ،
  - قسم علم الاجتماع والديمغرافيا ،

**يقرر:**

**المادة الأولى:** يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية إختصاص: إنتاج حيواني (PRODUCTION ANIMALE) سنوات الثانية و الثالثة لنيل شهادة مهندس في العلوم

الفلاحية طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة الثانية:** تلغي أحكام القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المتضمن البرنامج البيداغوجي شهادة مهندس في العلوم الفلاحية إختصاص إنتاج حيواني (ZOOTECHNIE )

**المادة الثالثة :** يدخل هذا البرنامج حيز التطبيق ابتداء من السنة الجامعية 2001/2002 ،

**المادة الرابعة:** يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 جانفي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمر صخري

**OPTION PRODUCTION ANIMALE**  
**4 ème ET 5 ème ANNEE**

MATIERES	VOLUME HORAIRE GLOBAL
<b>4 ème Année</b>	
1. Animaux domestiques et systèmes d'élevage	20 H
2. Nutrition animale	30 H
3. Alimentation des animaux d'élevage	60 H
4. Production et technologies des aliments	20 H
5. Amélioration génétique	50 H
6. Ethologie	15 H
7. Hygiène et prophylaxie	45 H
8. Gestion techniques de l'élevage	30 H
9. Reproduction des animaux d'élevage	45 H

## - قسم اللغة والأدب العربي ،

**المادة الثالثة :** يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة سكيدة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 جانفي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخري

قرار مؤرخ في 10 جانفي 2001 يتضمن إنشاء أقسام  
لدى كلية علوم التسيير و العلوم الاقتصادية بجامعة سككدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أكتوبر 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 544-83 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي التموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،

- بمقتضى المرسوم رقم 272-01 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ،  
يتضمن إنشاء جامعة سكينة ،

یقہ رر:

**المادة الأولى :** طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكورة أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم التسيير و العلوم الاقتصادية جامعة سكينة .

**المادة الثانية** : تنشأ لدى كلية علوم التسبيير و العلوم الاقتصادية بجامعة سككيدة الأقسام التالية :  
- قسم علوم التسبيير ،

**المادة الثالثة** : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة سكيكدة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 جانفي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر صخري

---

قرار وزاري مؤرخ في 10 جانفي 2002 يتضمن البرنامج

**البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية**

**إختصاص : إنتاج حيواني ( PRODUCTION ANIMALE )**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 97-77 المؤرخ في 20 جوان 1977 ، المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 المصادق في 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 ، المتضمن قائمة و محتوى الدراسات لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية إختصاص : إنتاج حيواني ( ZOOTECHNIE ) ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 ماي 2001 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى في العلوم الفلاحية ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2001 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 06 يناير 2002 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية ،

10. Bâtiment et équipement d'élevage	30 H
11. Production bovine	60 H
12. Production ovine-caprine	60 H
13. Production avicole et cunicole	60 H
14. Anglais scientifique	30 H
15. Denrées d'origine animale	30 H
16. Marketing	15 H
17. Maîtrise de la reproduction et biotechnologies animales	30 H
18. Elevage en zones difficiles	15 H

### 5 ème Année

1. Informatique	30 H
2. Expérimentation	45 H
3. Méthodologie	45 H
4. Apiculture	60 H
5. Pisciculture	45 H
6. Elevage camelin	30 H
7. Elevage équin	30 H
8. Autres élevages	30 H
Stage de préparation du projet de fin d'étude : Mémoire de l'ingénieur	6 mois

**قرار وزاري مؤرخ في 19 جانفي 2002 يتضمن تجديد لجنة  
للخدمات الاجتماعية لدى المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بوهران**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية و كيفية تمويلها ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسهيل الخدمات الاجتماعية ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي التمودجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 65-170 المؤرخ في 01 جوان 1965المحدد للتنظيم الإداري و المالي للمدرسة العليا لأساتذة ،
  - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أوت 1991 ، المتضمن تنظيم المدارس العليا لأساتذة ،

- بناءً على المحضر المؤرخ في 11 فيفري 2001 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية فرع أسانذة لدى المدرسة العليا لأسانذة التعليم التقني بوهران ،
  - بناءً على المحضر المؤرخ في 26 سبتمبر 2001 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية فرع العمال الإداريين و التقنيين و عمال المصالح لدى المدرسة العليا لأسانذة التعليم التقني بوهران ،

پیغمبر ما :

**المادة الأولى :** تحدد لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بوهران ،

**المادة الثانية:** تكون لجنة للخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

رئيس اللجنة	مولى محمد
نائب الرئيس	دبة محمد
عضو دائم	بن حرير نجادي
عضو دائم	مسابح الهواري
عضو دائم	حكيكي خالد
عضو دائم	قرماط محمد
عضو دائم	بن سعادة خرازة
عضو دائم	فراحه، أحمد

الأعضاء الضافيون :

عضو إضافي	منصورى عبد الله
عضو إضافي	قطارى، فؤاد

**المادة الثالثة** : يكلف مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بوهران بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

د. بالحائز في، 19 حاتم، 2002

#### **مدى التعليم العام، و البحث العلمي**

عام صفحه ٦

قرار مؤرخ في 19 جانفي 2001 يتم القرار رقم 806 المؤرخ في  
12 ديسمبر 2001 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم  
و الهندسة بجامعة قالمة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يتضمن إنشاء جامعة قالمة ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و الهندسة جامعة قالمة ،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**المادة الأولى :** تتم المادة 02 من القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و المذكور أعلاه كما يأتي :

**المادة الثانية :** تنشأ لدى كلية العلوم و الهندسة بجامعة فلامة الأقسام التالية :

- قسم الكيمياء الصناعية ،
  - قسم الهندسة الميكانيكية ،
  - قسم الهندسة المدنية ،
  - قسم الإلكترونيك ،
  - قسم الإلكترونيقنية ،
  - قسم الإعلام الآلي ،
  - قسم الجذع المشترك (العلوم الدقيقة و التكنولوجيا و الإعلام الآلي) ،
  - قسم العلوم الدقيقة ،

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة قالمة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 جانفي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخرى

**قرار وزاري مؤرخ في 27 جاتفي 2002 يتضمن البرنامج  
البيداغوجي لنيل شهادة مهندس فني**

یقین

**المادة الأولى:** يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس فيزيائي طبقاً لملحق هذا القرار ،

**المادة الثانية:** يدخل هذا البرنامج حيز التطبيق ابتداء من السنة الجامعية 2001/2002 ،

**المادة الثالثة :** يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار  
الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 جانفي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

### **ANNEXE**

**Les programmes annuels des trois années d'études de la branche d'ingénieur en physique sont fixés comme suit :**

Année	Code	Matière	Coef	V. H. H. M.			
				C	TD	TP	Total
III	PHY.TSA	- Thermodynamique et Physique Statistique	1.5	1.5			3
	PHY.QUA	- Physique Quantique	1.5	1.5			3
	PHY.EMR	- Electromagnétisme et Relativité	1.5	1.5			3
	PHY.OPR	- Optique Photométrie et Radiométrie	1.5	1.5			3
	PHY.LFO	- Laser et Fibre Optique	1.5	1.5			3
	MAT.ING	- Mathématiques pour l'Ingénieur	1.5	1.5			3
	TEC.ELA	- Electronique Analogique	1.5	1.5			3
	TEC.ELN	- Electronique numérique	1.5	1.5			3
	TEC.ELT	- Electrotechnique	1.5		1.5		3
	TEC.TMM	- Technologies mécaniques et métrologie	1.5		1.5		3
	TEC.TTS	- Théorie et Traitement du signal	1.5		1.5		3
	TEC.MPI	- Méthode de Programmation	1.5		1.5		3
	PHY TPP	- Phénomènes Physiques et Physique expérimentale			1.5	1.5	1.5
	TEC.TPE	- Dispositifs et Réalisations Electroniques			1.5	1.5	1.5
	TEC.TPI	- Outil numérique	1.5				1.5
IV	LAM.SC1	- Anglais Scientifique I		1.5			1.5
	PRO.TUT	- Projet tutoré					
				19.5	15.0	7.5	42
	PHY.MQA	- Mécanique Quantique Approfondie	1.5	1.5			3
	PHY.SOL	- Physique du solide	1.5	1.5			3
	PHY.MAT	- Physique des matériaux	1.5	1.5			3
	PHY.SC0	- Physique des Semi-conducteurs	1.5	1.5			3
	PHY.NUC	- Physique Nucléaire	1.5	1.5			3
	PHY.NEU	- Neutronique	1.5	1.5			3
	PHY.RAY	- Rayonnement	1.5		1.5		3
	TEC.AOR	- Architecture des ordinateurs et réseaux	1.5		1.5		3
	TEC.MCC	- Les microprocesseur et les microcontrôleurs	1.5		1.5		3
	TEC.AUT	- Automatique	1.5		1.5		3
	TEC.PST	- Programmation structurée	1.5		1.5		3
	TEC.TIT	- Transmission de l'Information et Télématique	1.5		1.5		3
	TEC.EVP	- Environnement de programmation			1.5		1.5
	TEC.DAO	- DAO	1.5		1.5		3
	TEC.TEP	- Expériences de Physique			1.5		1.5
	LAM.SC2	- Anglais Scientifique II		1.5			1.5
	PRO.MDP	- Projet multidisciplinaire					
					9	13.5	43.5

N.B. : VHBM = Volume Horaire Hebdomadaire Minimal

				V. H. T. M.			
				C	TD	TP	Total
V	CHI.JNG TEC.IGR ECO.GVR  ECO.EXP TEC.CEM	<b>TRONC COMMUN</b>  - CHIMIE POUR INGENIEUR - INFORMATIQUE GRAPHIQUE - ECONOMIE D'ENTREPRISE , GESTION ET VALORISATION DE LA RECHERCHE - TECHNIQUES D'EXPRESSION - COMPATIBILITE ELECTROMAGNETIQUE		15 20 45  15 10		10  5	
	PHY.CMT PHY.CMA PHY.EMA PHY.SCO PHY.MCP PHY.MCR PHY.NMG PHY.PSI	<b>OPTION 1 : GENIE DES MATERIAUX</b>  - COMPLEMENT MATERIAUX - CARACTERISATION DES MATERIAUX - ELABORATION DES MATERIAUX - LES SEMICONDUCTEURS - MATERIAUX COMPOSITES ET POLYMERES - MATERIAUX CERAMIQUES - NANOMAGNETISME - PHYSIQUE DES SURFACES ET DES INTERFACES		30 30 18 30 45 15 20 15		10 10 10 10 10	
	TEC.MST TEC.MFB TEC.TFM  TEC.NTM  TEC.CMD  TEC.IPP TEC.TFA TEC.RMB TEC.MFM	<b>OPTION 2 : MICROSYSTEMES ET MICROTECHNOLOGIES</b>  - MICROSYSTEMES ET MICROTECHNOLOGIES - MICROFABRICATION - TECHNOLOGIE DE FABRICATION DES MICROSYSTEMES - NANOTECHNOLOGIE + MATERIAUX POUR LES MICROTECHNOLOGIES - CAO DES MICROSYSTEMES + TECHNIQUES ET METHODOLOGIES DE MODELISATION - INGENIERIE DES PHENOMENES PARASITES - TEST ET FIABILITE DES ASSEMBLAGES - REALISATION D'UN MICROSYSTEME EN SALLE BLANCHE - MICROFABRICATION + TECHNIQUES DE REPORT - COUCHES MINCES		7.5 15 15  15  15 22.5 12.5 12.5		10 10  30  20 10	
	PHY.NMG PHY.NSM PHY.OPE PHY.COE PHY.PME PHY.NCA TECTRS TECMST PHY.NSC PHY.QGC PHY.PSI BIO.OSV	<b>OPTION 3 : NANOPHYSIQUE ET NANOCOMPOSANTS</b>  - NANOMAGNETISME - NANOSTRUCTURATION, MICROCAPTEURS - OPTOELECTRONIQUE - COMPOSANTS OPTOELECTRONIQUES - PHOTONIQUE ET MICROELECTRONIQUE - NANOCARACTERISATION - TRAITEMENT DU SIGNAL - MICROSYSTEMES ET MICROTECHNOLOGIES - INTRODUCTION AUX NANOSCIENCES - PHYSIQUE QUANTIQUE EN GEOMETRIE CONFINEE - PHYSIQUE DES SURFACES ET DES INTERFACES - OUVERTURE AUX SCIENCES DU VIVANTS		20 15 20 18 15 15 15 7.5 15 20 15 20		10 10 10 10 10	

N.B. : VHTM = Volume Horaire Total Minimal

			V. H. T. M.			
			C	TD	TP	Total
V		<b>OPTION 4 : GENIE NUCLEAIRE</b>				
	PHY.RRN	- RADIOACTIVITE ET REACTIONS NUCLEAIRES	45			
	PHY.DET	- DETECTION	30			10
	PHY.RCN	- PHYSIQUE DES REACTEURS NUCLEAIRES	45			
	PHY.CMN	- COMBUSTIBLE NUCLEAIRE	20			
	PHY.DNU	- DECHETS NUCLEAIRES	15			
	GENINU	- INSTALLATIONS NUCLEAIRES	20			10
	GEN.SRP	- SECURITE NUCLEAIRE ET RADIOPROTECTION	20			10
	PHY.DNU	- LES DONNEES NUCLEAIRES	10			20
	PHY.TNU	- LES TECHNIQUES NUCLEAIRES	15			15
		<b>OPTION 5 : INSTRUMENTATION INDUSTRIELLE</b>				
	TEC.INS	- INSTRUMENTATION	10			10
	PHY.NMG	- NANOMAGNETISME	20			
	PHY.NSM	- NANOSTRUCTURATION, MICROCAPTEURS	20			
	TEC.MST	- MICROSYSTEMES MICROTECHNOLOGIES	7.5			
	PHY.CAP	- PHYSIQUE DES CAPTEURS	10			
	TEC.CIS	- ELECTRONIQUE DES CAPTEURS INTEGRES ET SIMULATION DES SYSTEMES	10			5
	PHY.OPE	- OPTOELECTRONIQUE	20			
	TECTRS	- TRAITEMENT DU SIGNAL	15			
	TEC.POO	- PROGRAMMATION ORIENTEE OBJET	10			10
	TEC.ATI	- ACQUISITION, TRAITEMENT D'IMAGES ET APPLICATIONS	15			5
	TEC.COOG	- COMMUNICATION GRAPHIQUE	5			10
	TEC.AII	- AUTOMATIQUE ET INFORMATIQUE INDUSTRIELLE	10			15
	TEC.INV	- INSTRUMENTATION VXI	10			10
	TEC.LAN	- JAVA	10			5
	PHY.CCO	- CARACTERISATION DE CIBLES OPTIQUES	10			
		<b>OPTION 6 : INSTRUMENTATION BIOMEDICALE ET IMAGERIE</b>				
	TEC.INS	- INSTRUMENTATION	10			10
	PHY.NMG	- NANOMAGNETISME	20			
	PHY.NSM	- NANOSTRUCTURATION, MICROCAPTEURS	20			
	TEC.MST	- MICROSYSTEMES MICROTECHNOLOGIES	7.5			
	PHY.CAP	- PHYSIQUE DES CAPTEURS	10			
	TEC.CIS	- ELECTRONIQUE DES CAPTEURS INTEGRES ET SIMULATION DES SYSTEMES	10			5
	PHY.OPE	- OPTOELECTRONIQUE	20			
	TECTRS	- TRAITEMENT DU SIGNAL	15			
	TEC.POO	- PROGRAMMATION ORIENTEE OBJET	10			10
	TEC.ATI	- ACQUISITION, TRAITEMENT D'IMAGES ET APPLICATIONS	15			5
	TEC.COOG	- COMMUNICATION GRAPHIQUE	5			10
	BIO.OSV	- OUVERTURE AUX SCIENCES DU VIVANTS	20			
	TEC.IMD	- INSTRUMENTATION MEDICALE	90			90
	TEC.IBI	- INSTRUMENTATION BIOLOGIQUE	45			45
	PRO.ETU	<b>PROJET DE FIN D'ETUDES</b>				

N.B. : VHTM = Volume Horaire Total Minimal

**قرار وزاري مؤرخ في 02 فيفري 2002 يتضمن إنشاء لجنة  
للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية للبنات ببوزريعة**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 179-82 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 303-82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسهيل الخدمات الإجتماعية ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارت العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-95 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ،
  - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
  - بناء على المحضر المؤرخ في 30 سبتمبر 2001 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية للبنات ببوزريعة ،

**يقـرـر:**

**المادة الأولى :** تنشأ لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية للبنات ببوزريعة،

**المادة الثانية :** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

**الأعضاء الدائمون :**

رئيس اللجنة	- لشرم الجمعي
نائب الرئيس	- صحراوي لحسن
عضو دائم	- خزناجي بوعلام
عضو دائم	- بوتويس بلقاسم
عضو دائم	- بن مزيان حسان

الأعضاء الإضافيون :

عضو إضافي	- دروغ السعيد
عضو إضافي	- بن عجيبة عبد القادر

**المادة الثالثة :** يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الإقامة الجامعية للبنات بوزرية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 02 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عماري صخري

**قرار وزاري مؤرخ في 02 فيفري 2002 يتضمن إنشاء لجنة  
للخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية " حيدرة 3 " الجزائر**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية و كيفية تمويلها ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ، المتعلق بتسهيل الخدمات الاجتماعية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،

- بناءً على المحضر المؤرخ في 09 أكتوبر 2001 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية "حيدرة 3" الجزائر ،

### بقرار:

المادة الأولى : تنشأ لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية "حيدرة 3" الجزائر ،

المادة الثانية : تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

#### الأعضاء الدائمون :

رئيس اللجنة - شيخي عبد النور

نائب الرئيس - جبဉى عبد الله

عضو دائم - قرفه كمال

عضو دائم - تمورت بير العبد

عضو دائم - دحماني محمد

#### الأعضاء الإضافيون :

عضو إضافي - بودراسن محمد

عضو إضافي - أعراب عبد العزيز

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الإقامة الجامعية "حيدرة 3" الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 02 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عماري صخري

قرار وزاري مؤرخ في 04 فيفري 2002 يتضمن إنشاء لجنة

للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية " أول نوفمبر 54 " بالمسيلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 179-82 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحظى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،

- بمقتضى المرسوم رقم 303-82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسهيل الخدمات الاجتماعية،
  - بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي التموذجي لعمل المؤسسات والإدارات العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-95 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ،
  - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامتات الجامعية التابعة لالديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
  - بناءا على المحضر المؤرخ في 02 جانفي 2002 ، المتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية " أول نوفمبر 54 " بالمسيلة،

يَقْرَرُ:

**المادة الأولى :** تنشأ لجنة للخدمات الاجتماعية لدى الاقامة الجامعية "أول نوفمبر 54" بالمسلسلة،

**المادة الثانية :** تتكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

رئيس اللجنة	حديد عمر
نائب الرئيس	معتوق صالح
عضو دائم	بوقرة إسماعيل
عضو دائم	ملياني سمير
عضو دائم	رغاد الطيب
عضو دائم	غضبان موسى

**المادة الثالثة:** يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الإقامة الجامعية "أول نوفمبر 54" بالمساولة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي :

حرر بالجزائر في 04 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عماري صخرى

قرار وزاري مؤرخ في 04 فيفري 2002 يتضمن تعديل القرار

الوزاري المؤرخ في 07 أوت 2001

- بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمل المؤسسات والإدارات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 471-91 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 المتضمن القانون للإختصاصيين الإستشفائيين الجامعيين المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2001 ، المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة إستشفائيين جامعيين ،
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2001 ، المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين ،
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 14 جوان 2001 ، المتضمن تشكيلة لجان تقييم المترشحين لمسابقات توظيف أساتذة و أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين المعدل و المتمم بالقرار المؤرخ في 07 أوت 2001 ، و القرار المؤرخ في 11 سبتمبر 2001 ،

يَةِ

**المادة الأولى :** تعدل تشكيلة لجنة التقييم في اختصاص الفيزياء الحيوية Biophysique كمال يلى :

رئيسا	السيدة حرطاني ذهبية	-
عضو ا	السيد بن ديب صالح الدين	-
عضو ا	السيد فرقاني عبد الرحمن	-

**المادة الثانية :** يكلف مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 04 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عماري صخرى

قرار وزاري مؤرخ في 10 فيفري 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في جراحة القلب و الأوعية

## **"Chirurgie Cardio-vasculaire"**

وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 492-82 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الالتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيادليين و جراحي الأسنان ،
  - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الم—وافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 149-96 المؤرخ في 09 ذو الحجة 1416 الموافق 27 أفريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و لدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية ،
  - بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أفريل 1993 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الالتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،  
بناءً على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لجراحة القلب و الأوعية و الصدر المنعقدة بتاريخ 21 أفريل 1997 ،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**المادة الأولى :** يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في جراحة القلب والأوعية طبقاً لملحق هذا القرار ،

**المادة الثانية** : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في جراحة القلب و الأوعية بخمس (05) سنوات ،

**المادة الثالثة** : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر صخري

قرار وزاري مؤرخ في 10 فيفري 2002 يحدد محتوى و مدة  
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة  
الدراسات الطبية المتخصصة في جراحة العظام

**"Chirurgie Orthopédique"**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 492-82 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الالتحاق  
و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الم—وافق  
31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994  
المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في ذو الحجة 1416 الموافق 27 أفريل 1994  
المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،  
- بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 ( المحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات المتخصصة  
في جراحة العظام ) ،  
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و التدرج في الدراسات  
الطبية المتخصصة ،  
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات  
العلوم الطبية ،

- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أفريل 1993 المعدل و المتم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الالتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
- بناءا على محض إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لجراحة العظام المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2000 ،

## يقرر :

**المادة الأولى** : يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في جراحة العظام طبقا لملحق هذا القرار ،

**المادة الثانية** : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في جراحة العظام بخمس (05) سنوات ،

**المادة الثالثة** : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخري

**قرار وزاري مؤرخ في 10 فيفري 2002 يحدد محتوى و مدة  
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة  
الدراسات الطبية المتخصصة في طب جهاز الهضم**

### **"Gastro-Entérologie"**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الالتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربیع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعین اعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في ذو الحجة 1416 الموافق 27 أفريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبيعية ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 المحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في طب جهاز الهضم ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبيعية المتخصصة ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبيعية ،
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أفريل 1993 المعدل و المعتم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبيعية الخاصة ،
- بناءا على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لطب جهاز الهضم المنعقدة بتاريخ 06 جوان ، 1998

### ية سر:

- المادة الأولى :** يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبيعية المتخصصة في طب جهاز الهضم طبقا لملحق هذا القرار ،
- المادة الثانية :** تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبيعية المتخصصة في طب جهاز الهضم بأربع (04) سنوات ،
- المادة الثالثة :** يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمر صخري

**قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية بجامعة الجزائر**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئيسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الم موافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الم موافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الم موافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 544-83 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الم موافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي التنموجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 01-264 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الم موافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الم موافق 18 أوت 1984 و المتضمن تنظيم جامعة الجزائر و سيرها المعدل ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 مارس 1999 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية بجامعة الجزائر ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 مارس 1999 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة الجزائر ،

مقدمة

**المادة الأولى:** طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه . يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية بجامعة الجزائر.

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية بجامعة الجزائر الأقسام التالية :

- قسم علم النفس و علوم التربية
  - قسم علم الاجتماع ،
  - قسم الفلسفة ،
  - قسم التاريخ ،
  - قسم الآثار ،

- قسم علم المكتبات ،

- قسم التربية البدنية والرياضية

**المادة الثالثة :** يلغى القرارات المؤرخين في 09 مارس 1999 و المذكورين أعلاه ،

**المادة الرابعة :** يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة الجزائر كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمر صخري

---

**قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية  
العلوم السياسية و الإعلام بجامعة الجزائر**

---

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربیع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذی الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،

- بمقتضى المرسوم رقم 01-264 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذی القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 و المتضمن تنظيم جامعة الجزائر و سيرها المعدل ،

يقر : \_\_\_\_\_

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه . يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم السياسية و الإعلام بجامعة الجزائر .

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر الأقسام التالية :

- قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،

- قسم علوم الإعلام و الإتصال ،

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة الجزائر كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمر صخري

---

**قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية  
علوم الطبيعة و الحياة بجامعة بجاية**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الم موافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 544-83 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،

- بمقتضى المرسوم رقم 01-268 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 98-218 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1419 الم موافق 07 جويلية 1998 و المتضمن إنشاء جامعة بجاية المعدل ،

**يقرر:**

**المادة الأولى:** طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة و الحياة بجامعة بجاية ،

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية علوم الطبيعة و الحياة بجامعة بجاية الأقسام التالية :

- قسم الجذع المشترك (علوم الطبيعة و الحياة) ،
- قسم علوم التغذية ،
- قسم بيولوجيا الكائنات و العشار ،
- قسم البيولوجيا الفيزيوكيميائية ،
- قسم ميكروبىولوجيا ،

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة بجاية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

---

قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يعدل و يتم القرار المؤرخ في  
31 ماي 1999 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم  
والهندسة جامعة بجاية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 01-268 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 98-218 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1419 الموافق 07 جويلية 1998 و المتضمن إنشاء جامعة بجاية المعدل ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 31 ماي 1999، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و الهندسة  
جامعة بجاية ،

## بررة:

**المادة الأولى :** تعدل و تتم المادة 02 من القرار المؤرخ في 31 ماي 1999 و المذكور أعلاه كما يأتي :

**المادة الثانية :** تنشأ لدى كلية العلوم و الهندسة جامعة بجاية الأقسام التالية :

- قسم الجذع المشترك (علوم الدقيقة ، تكنولوجيا ، الإعلام الآلي ) ،
- قسم الإعلام الآلي ،
- قسم بحوث العمليات ،
- قسم الرياضيات ،
- قسم الفيزياء ،
- قسم الكيمياء ،
- قسم الإلكترونيك ،
- قسم الإلكترونيتقني ،
- قسم هندسة الطرائق ،
- قسم الهندسة الميكانيكية ،
- قسم الهندسة المدنية ،
- قسم الري ،

**المادة الثالثة :** يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة بجاية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخري

قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتم القرار المؤرخ في  
14 أفريل 1999 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية  
الآداب و العلوم الإنسانية جامعة بجاية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 544-83 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
- بمقتضى المرسوم رقم 01-268 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 98-218 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1419 الموافق 07 جويلية 1998 و المتضمن إنشاء جامعة بجاية المعدل ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة بجاية ،

يقرر :

المادة الأولى: تتم المادة 02 من القرار المؤرخ في 14 أفريل 1999 و المذكور أعلاه كما يأتي:

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة بجاية الأقسام التالية :

- قسم اللغة و الأدب العربي ،
- قسم اللغة و الثقافة الأمازيقية ،
- قسم اللغة الفرنسية ،
- قسم اللغة الإنجليزية ،
- قسم علم الاجتماع ،

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة بجالة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخرى

**قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية العلوم البيولوجية بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الم موافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 544-83 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي التمونجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 01-265 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا و سيرها المعدل و المتمم ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 08 جوان 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا ،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**المادة الأولى :** طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم البيولوجية بجامعة هواري بومندين للعلوم والتكنولوجيا ،

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية العلوم البيولوجية بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا الأقسام التالية :

- قسم بيولوجيا الخلايا والجزئية ،
- قسم بيولوجيا و فيزيولوجيا الكائنات ،
- قسم الإيكولوجيا و المحيط ،

المادة الثالثة : يلغى القرار المؤرخ في 08 جوان 1999 و المذكور أعلاه ،

المادة الرابعة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمر صخري

---

**قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن  
إنشاء أقسام لدى كلية الإلكتروني و الإعلام الآلي  
بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 01-265 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا و سيرها المعدل و المتم ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 08 جوان 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة الكهربائية بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا ،

### يقـرـر :

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الإلكترونية والإعلام الآلي جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا ،

**المادة الثانية :** تنشأ لدى كلية الإلكترونية والإعلام الآلي بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا الأقسام التالية :

- قسم التجهيزات الإلكترونية والآلية ،
- قسم الاتصالات السلكية واللاسلكية ،
- قسم الإعلام الآلي ،

**المادة الثالثة :** يلغى القرار المؤرخ في 08 جوان 1999 و المذكور أعلاه،

**المادة الرابعة:** يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمر صخري

---

قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية  
الهندسة الميكانيكية و هندسة الطرائق بجامعة  
هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994  
المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998  
الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 544-83 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983  
والمتضمن القانون الأساسي التموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 265-01 المؤرخ في 30 جمادي الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ،  
يعدل المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 و المتعلق  
بنظام جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا و سيرها المعدل و المتم ،  
- بمقتضى القرار المؤرخ في 24 جوان 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة المدنية  
و الهندسة الميكانيكية بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا ،

بِهِ

**المادة الأولى :** طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة المدنية و هندسة الطرائق جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا ،

**المادة الثانية :** تنشأ لدى كلية الهندسة المدنية و هندسة الطرائق جامعة هواري يومدين للعلوم والتكنولوجيا الأقسام التالية :

- قسم الطاقويات الحرارية ،
  - قسم البناءات الميكانيكية و هندسة الإنتاج ،
  - قسم هندسة المواد ،
  - قسم هندسة المحيط ،
  - قسم الهندسة الميكانيكية و الكريوبو حنية ،

**المادة الثالثة:** يلغى القرار المؤرخ في 24 يونيو 1999 و المذكور أعلاه ،

**المادة الرابعة:** يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمان صخرى

**قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية الكيمياء بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الم موافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 - المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 544-83 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي التمونجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 01-265 المؤرخ في 30 جمادي الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا و سيرها، المعدل و المتمم ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 24 جوان 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا ،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**المادة الأولى** : طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الكيمياء جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا ،

**المادة الثانية :** تشمل لدى كلية الكيمياء جامعة هواري بومندين للعلوم والتكنولوجيا الأقسام التالية :

- قسم الكيمياء العضوية ،
  - قسم الكيمياء مكرر مولية ،
  - قسم الكيمياء و الفيزياء للمواد اللاعضوية ،
  - قسم الكيمياء الفيزيائية و النظرية ،

**المادة الثالثة:** يلغى القرار المؤرخ في 24 يونيو 1999 و المذكور أعلاه ،

**المادة الرابعة :** يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

**قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية الهندسة المدنية بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا**

وزير التعليم العالمي، و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 - المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 - الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 01-265 المؤرخ في 30 جمادي الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا و سيرها المعدل و المتم ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 24 جوان 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة المدنية و الهندسة الميكانيكية جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا ،

یقہ رر:

**المادة الأولى:** طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة المدنية بجامعة هواري بومندين للعلوم والتكنولوجيا ،

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية الهندسة المدنية جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا الأقسام التالية :

- قسم البيوتقنيّة و الري ،
- قسم الهياكل و المواد ،

المادة الثالثة : يلغى القرار المؤرخ في 24 جوان 1999 و المذكور أعلاه ،

المادة الرابعة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر صخري

---

**قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية الفيزياء بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 01-265 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا و سيرها المعدل و المتمم ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 24 جوان 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا ،

پیغمبر:

**المادة الأولى :** طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الفيزياء جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا ،

**العادة الثانية:** تنشأ لدى كلية الفيزياء جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا الأقسام التالية :

- قسم الحراريات و ميكانيك السوائل ،
  - قسم فيزياء الإشعاعات ،
  - قسم الفيزياء للمواد و المكونات ،
  - قسم الفيزياء النظرية ،

**المادة الثالثة:** يلغى القرار المؤرخ في 24 جوان 1999 و المذكور أعلاه ،

**المادة الرابعة:** يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قرار مؤرخ في 10 فبراير 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية الرياضيات بجامعة هواري بو مدين للعلوم والتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 -  
المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
- بمقتضى المرسوم رقم 01-265 المؤرخ في 30 جمادي الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعده 1404 الموافق 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا و سيرها المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 24 جوان 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا ،

برر:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الرياضيات بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا ،

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية الرياضيات جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا الأقسام التالية :

- قسم الجبر و نظريات الأعداد ،
- قسم التحليل ،
- قسم البحث العلمي ،
- قسم الاحتمالات و الإحصاء ،

المادة الثالثة : يلغى القرار المؤرخ في 24 جوان 1999 و المذكور أعلاه ،

المادة الرابعة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر صخري

قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية بجامعة هواري بو مدين للعلوم و التكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الم موافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الم موافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الم موافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 544-83 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الم موافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 265-01 المؤرخ في 30 جمادي الثانية 1422 الم موافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الم موافق 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا و سيرها المعدل و المعتم ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 08 جوان 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الأرض و الحفاظ على التغير المناخي جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا ،

يَهُدِّي

**المادة الأولى :** طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا ،

**المادة الثالثية :** تنشأ لدى كلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا الأقسام التالية :

- قسم الجيولوجيا ،
  - قسم الجغرافية و التهيئة
  - قسم الجيوفيزياء ،

**المادة الثالثة** : يلغى القرار المؤرخ في 08 جوان 1999 و المذكور أعلاه ،

**المادة الرابعة:** يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

**قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي بجامعة تizi وزو**

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

یقین

**المادة الأولى:** طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية العدالة والاعلام الآمن، بجامعة تندى، هذه الأقسام التالية :

- قسم الإعلام الآلي ،
- قسم الإلكتروني ،
- قسم الإلكترونوتقنية ،
- قسم الآلية ،

**المادة الثالثة :** يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة تizi وزو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر صخري

---

قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن  
إنشاء أقسام لدى كلية هندسة البناء  
بجامعة تizi وزو.

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي التمونجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 01-267 المؤرخ في 30 جمادي الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 89-139 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1409 الموافق 18 أوت 1989 و المتضمن إنشاء جامعة تizi وزو المعدل ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 26 ماي 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم جامعة تizi وزو ،

## يقـرـر:

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية هندسة البناء بجامعة تizi وزو ،

**المادة الثانية :** تنشأ لدى كلية الهندسة والإعلام الآلي بجامعة تizi وزو الأقسام التالية :

- قسم الهندسة المعمارية ،
- قسم الهندسة المدنية ،
- قسم الهندسة الميكانيكية ،

**المادة الثالثة :** يكلف مدير التعليم والتكوين و مدير جامعة تizi وزو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر صخري

---

## قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية العلوم البيولوجية و العلوم الزراعية بجامعة تizi وزو

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 2 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 544-83 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي التمونجي للجامعة ، لاسما المادة 23 منه ،

- بمقتضى المرسوم رقم 267-01 المؤرخ في 30 جمادي الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 89-139 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1409 الموافق 18 أوت 1989 و المتضمن إنشاء جامعة تizi وزو المعدل ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 26 ماي 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم جامعة تizi وزو ،

### قرر:

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية بجامعة تizi وزو ،

**المادة الثانية :** تنشأ لدى كلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية بجامعة تizi وزو الأقسام التالية :

- قسم البيوكيمياء و الميكروبيلوجيا ،
- قسم البيولوجيا ،
- قسم العلوم الزراعية ،

**المادة الثالثة :** يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة تizi وزو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخري

**قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يعدل القرار المؤرخ في 26 ماي 1999  
يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم بجامعة تizi وزو**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 01-267 المؤرخ في 30 جمادي الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 89-139 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1409 الموافق 18 أوت 1989 و المتضمن إنشاء جامعة تizi وزو المعدل ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 26 ماي 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم جامعة تizi وزو ،

بِهِ رَرَ:

**المادة الأولى** : تعدل و تتم المادة 02 من القرار المؤرخ في 26 ماي 1999 و المذكور أعلاه كما يأتي  
**المادة الثانية** : تنشأ لدى كلية العلوم بجامعة تizi وزو الأقسام التالية :

- قسم الرياضيات ،

قسم الفيزياء -

## - قسم الكيمياء ،

**المادة الثالثة** : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة تizi وزو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يعدل القرار المؤرخ في  
26 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب  
و العلوم الإنسانية بجامعة تizi وزو

وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي التمونجي للجامعة ، لاسيمما المادة 23 منه ،
- بمقتضى المرسوم رقم 01-267 المؤرخ في 30 جمادي الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 89-139 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1409 الموافق 18 أوت 1989 و المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو المعدل ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 26 ماي 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية جامعة تيزي وزو ،

### يقـرـر:

**المادة الأولى:** تعدل و تتم المادة 02 من القرار المؤرخ في 26 ماي 1999 و المذكور أعلاه كما يأتي :

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة تيزي وزو الأقسام التالية :

- قسم اللغة الفرنسية ،
- قسم اللغة الإنكليزية ،
- قسم اللغة والثقافة الأمazzigية ،
- قسم علم النفس ،

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة تيزي وزو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر صخري

قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتمم القرار المؤرخ في  
18 مارس 1999 المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم  
الإنسانية و الاجتماعية جامعة قسنطينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي التمويжи للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
- بمقتضى المرسوم رقم 98-386 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق 02 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم رقم 84-213 المؤرخ في 12 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 18 مارس 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية جامعة قسنطينة ،

رر: \_\_\_\_\_ ية:

المادة الأولى: تتم المادة 02 من القرار المؤرخ في 18 مارس 1999 و المذكور أعلاه :

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية جامعة قسنطينة الأقسام التالية :

- قسم علم الاجتماع ،
- قسم علم النفس ،
- قسم الفلسفة ،
- قسم التاريخ ،
- قسم علم المكتبات ،
- قسم التربية البدنية و الرياضية ،
- قسم علوم الإعلام و الإتصال ،

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة قسنطينة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخري

قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتم القرار المؤرخ ف 18 مارس 1999  
يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق، جامعة قسنطينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئيسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 544-83 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي التموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
- بمقتضى المرسوم رقم 386-98 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق 02 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم رقم 213-84 المؤرخ في 12 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 18 مارس 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية و الطوب الاجتماعية جامعة قسنطينة ،

يُقْرَن

**المادة الأولى** : تم المادة 02 من القرار المؤرخ في 18 مارس 1999 و المذكور أعلاه :  
**المادة الثانية** : تنشأ لدى كلية الحقوق بجامعة قسنطينة الأقسام التالية :

- قسم العلوم السياسية ،

**المادة الثالثة** : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة قسنطينة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صغرى

**قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يعدل القرار المؤرخ في 09 مارس 1999  
بتنصيص إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات جامعة الجزائر**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المصدق في 08 ربيع الأول 1422 المـ وافق  
31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 -  
المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 -  
الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 544-83 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983  
و المتضمن القانون الأساسي التمويحي للجامعة ، لاسمها المادة 23 منه ،

- بمقتضى المرسوم رقم 264-01 المؤرخ في 30 جمادي الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001  
يعدل المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 و المتعلق

- يقتضى القرار المؤرخ في 09 مارس 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب ،  
اللغات جامعة قسنطينة ، المعدل ،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**ال المادة الأولى:** تتم المادة 02 من القرار المؤرخ في 09 مارس 1999 و المذكور أعلاه :

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية الآداب و اللغات بجامعة الجزائر الأقسام التالية :

## - قسم اللغة العربية و أدابها ،

- قسم اللغة الإنجليزية ،
- قسم اللغة الفرنسية ،
- قسم اللغات الألمانية والإسبانية والإيطالية ،
- قسم اللغات الشرقية والسلفية ،
- قسم الترجمة ،
- قسم التعليم المكثف للغات ،
- قسم علوم اللسان ،

**المادة الثالثة :** يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة الجزائر كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر صخري

---

**قرار مؤرخ في 24 فيفري 2002 مكمل للقرار المؤرخ في  
20 أوت 2001 المتضمن التكوين في الدكتوراه و يحدد عدد  
المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2001-2002**

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ،
- بمقتضى القرار رقم 656 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن التكوين في الدكتوراه و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2001-2002 .

**يقر:**

**المادة الأولى :** يحدد هذا القرار المكمل عدد المناصب المفتوحة في الماجستير للسنة الجامعية 2001-2002 .

**المادة الثانية : المؤسسات المؤهلة لتنظيم التكوين في الماجستير هي كالتالي :**

**الجامعات :**

الجزائر ، بومرداس ، البليدة ، وهران ، تلمسان ، مستغانم ، سidi بلعباس ، قسنطينة، باتنة ،  
سطيف ، بسكرة ، المسيلة ، ورقلة،

**المراکز الجامعية :**

المركز الوطني للتقنيات الفضائية بارزيو ، المركز الجامعي لمعسكر ، المركز الجامعي بسعيدة ،

**المعاهد :**

المعهد الجزائري للبترول،

**المدارس :**

المدرسة العسكرية المتعددة التقنيات ببرج البحري

**المادة الثالثة :** يكلف مدير التعليم و التكوين و مراء الجامعات و مراء المراکز الجامعية و مدير المعهد  
الجزائري للبترول و مدير المدرسة العسكرية ببرج البحري كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار  
الذى ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالى و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 فبراير 2002

وزير التعليم العالى و البحث العلمي

عمر صخري

---

### **UNIVERSITE D'ALGER**

DOMAINE	INTITULE DU MAGISTER	POSTES OUVERTS
Sciences sociales	-Sciences de l'information et de la communication -Anglais -Littérature et civilisation	15
		10

### **UNIVERSITE DE BLIDA**

DOMAINE	INTITULE DU MAGISTER	POSTES OUVERTS
Technologie	Génie mécanique Energétique	01
Sciences sociales	Droit Droit international	01

<b>Sciences de la vie et de la nature</b>	<b>Agronomie</b> Agronomie Sciences agro-vétérinaires	<b>03</b> <b>01</b>
---	---	------------------------

## UNIVERSITE DE BOUMERDES

DOMAINE	INTITULE DU MAGISTER	POSTES OUVERTS
<b>Technologie</b>	<u>Traitement du signal</u> Géophysique et traitement du signal	04
	<u>Génie électrique</u> Equipements électrique industrielle	01
	<u>Génie mécanique</u> Fiabilité et maintenance industrielle	01
	<u>Sciences et génie des matériaux</u> Physique et mécanique des matériaux	01

## UNIVERSITE DE TLEMCEN

DOMAINE	INTITULE DU MAGISTER	POSTES OUVERTS
<b>Sciences économiques</b>	Gestion des ressources humaines	02
	Monnaie, banque et finances	02
<b>Sciences exactes</b>	<u>Mathématiques</u> Probabilités et statistiques	01
	<u>Physiques</u> Physique des polymères	01

## UNIVERSITE D'ORAN

DOMAINE	INTITULE DU MAGISTER	POSTES OUVERTS
<b>Sciences exactes</b>	<u>Chimie</u> Chimie des polymères	08
<b>Sciences sociales</b>	<u>Langue anglo-saxonnes</u> Linguistique dynamique et gestion. Linguistique en Algérie	07
	<u>Langues latines</u> Littérature comparée et sciences du langage	03
	<u>Traduction</u> Stratégie de la traduction	05

<b>Sciences de la nature et de la vie</b>	<b><u>Langues étrangères</u> Anglais  Nutrition et sécurité alimentaire</b>	<b>03  01</b>
---	---	-----------------------

### **UNIVERSITE DE MOSTAGANEM**

<b>DOMAINE</b>	<b>INTITULE DU MAGISTER</b>	<b>POSTES OUVERTS</b>
<b>Sciences de la vie et de la nature</b>	<b>Biotechnologie végétal</b>	<b>02</b>

### **UNIVERSITE DE SIDI BEL ABBES**

<b>DOMAINE</b>	<b>INTITULE DU MAGISTER</b>	<b>POSTES OUVERTS</b>
<b>Sciences sociales</b>	<b>Linguistiques appliquées</b>	<b>03</b>

### **UNIVERSITE DE CONSTANTINE**

<b>DOMAINE</b>	<b>INTITULE DU MAGISTER</b>	<b>POSTES OUVERTS</b>
<b>Technologie</b>	<b>Génie climatique</b>	<b>02</b>

### **UNIVERSITE DE BATNA**

<b>DOMAINE</b>	<b>INTITULE DU MAGISTER</b>	<b>POSTES OUVERTS</b>		
		<b>Etu</b>	<b>Ens</b>	<b>Total</b>
<b>Sciences sociales</b>	<b><u>Sciences islamique</u></b>			
	<b>Daoua</b>	<b>06</b>	<b>00</b>	<b>06</b>
	<b>Aquida</b>	<b>06</b>	<b>00</b>	<b>06</b>
	<b>Fiqh</b>	<b>06</b>	<b>00</b>	<b>06</b>
<b>Agronomie</b> <b>Technologie</b>	<b>Chariaa</b>	<b>06</b>	<b>00</b>	<b>06</b>
	<b><u>Agrotechnie</u></b>	<b>02</b>	<b>00</b>	<b>02</b>
	<b>Forêt et conservation des sols</b>	<b>01</b>	<b>00</b>	<b>01</b>
	<b>Electronique</b>	<b>01</b>	<b>00</b>	<b>01</b>

## UNIVERSITE DE SETIF

DOMAINE	INTITULE DU MAGISTER	POSTES OUVERTS		
		Etu	Ens	Total
<b>Sciences de la Nature et de la vie</b>	<b>Sciences de la Nature</b>			
	<b>Biologie Végétale</b>	00	04	04
	<b>Génie des polymères</b>	02	00	02
	<b>Infomatique</b>	02	00	02
	<b>Electronique</b>	01	00	01
	<b>Communication</b>	00	01	01
<b>Technologie</b>	<b>Mécanique de précision et optique</b>	00	02	02
	<b>Electronique</b>	00	02	02

## UNIVERSITE DE BISKRA

DOMAINE	INTITULE DU MAGISTER	POSTES OUVERTS		
		Etu	Ens	Total
<b>Technologie</b>	<b>Sciences de la vie et de la nature</b>			
	<b>Biologie Végétale</b>	00	01	01
<b>Littérature arabe</b>	<b>littérature</b>	01	00	01

## UNIVERSITE DE M'SILA

DOMAINE	INTITULE DU MAGISTER	POSTES OUVERTS		
		Etu	Ens	Total
<b>Technologie</b>	<b>Génie civil</b>	00	02	02
	<b>Génie mécanique</b>	00	03	03
	<b>Energétique</b>	01	00	01
<b>Sciences exactes</b>	<b>Mathématique</b>	00	01	01
	<b>Analyse et mathématiques discrète</b>			
	<b>Chimie organique</b>			

## UNIVERSITE DE OUARGLA

DOMAINE	INTITULE DU MAGISTER	POSTES OUVERTS		
		Etu	Ens	Total
<b>Sciences exactes</b>	<b>Sciences exactes</b>			
	<b>Physique énergétique</b>	03	00	03
<b>Sciences sociales</b>	<b>Physique théorique</b>	04	00	04
	<b>Français</b>	03	00	03

## **ECOLE MAILIAIRE POLYTECHNIQUE**

DOMAINE	INTITULE DU MAGISTER	POSTES OUVERTS
	<b><u>génie des procédés</u></b>	
	<b>Dynamique des fluides et transferts</b>	03
	<b>Elaboration et physico-chimie des matériaux</b>	03
	<b><u>Robotique automatique et informatique industrielle</u></b>	
<b>Technologie</b>	<b>Systèmes mécaniques robotisés</b>	05
	<b>Contrôle et commande</b>	04
	<b>Informatique industrielle</b>	04
	<b><u>Systèmes électrotechniques</u></b>	
	<b>Systèmes d'entrainements électriques</b>	03
	<b>Systèmes électromagnétiques</b>	03
	<b><u>Systèmes électroniques</u></b>	
	<b>Techniques avancées entraînement du signal</b>	06

## **I. A. P. BOUMERDES**

DOMAINE	INTITULE DU MAGISTER	POSTES OUVERTS
	<b>Economie pétrolière et management stratégique</b>	20
<b>Sciences économiques</b>	<b>Pétrolium engineering</b>	20

## **CENTRE NATIONALE DES TECHNIQUES SPATIALES D'ARZEW**

DOMAINE	INTITULE DU MAGISTER	POSTES OUVERTS
	<b>Géomatique</b>	01
<b>Techniques spatiales</b>	<b>Géodésie</b>	01

## CENTRE UNIVERSITAIRE DE MASCARA

DOMAINE	INTITULE DU MAGISTER	POSTES OUVERTS
Sciences de la vie et de la nature	<b>Ecobiologie</b> <b>Eco-aménagement des systèmes écologiques fragilisés</b> <b>Agro-postoralisme</b>	03

**قرار مؤرخ في 24 فيفري 2002 مكمل للقرار المؤرخ في  
16 سبتمبر 2001 المتضمن التأهيل في الدراسات المتخصصة و يحدد  
عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2002-2001**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ،
- بمقتضى القرار رقم 693 المؤرخ في 16 سبتمبر 2001 المتضمن التأهيل في الدراسات المتخصصة و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2001-2002 ،

برر : يقـ

**المادة الأولى:** يحدد هذا القرار المكمل عدد المناصب المفتوحة في الماجستير للسنة الجامعية 2001-2002

**المادة الثانية :** المؤسسات المؤهلة لتنظيم التكوين في الماجستير هي كالتالي :

**الجامعات :**

الجزائر ، جامعة سيدى بلعباس ، جامعة ورقلة ، جامعة التكوين المتواصل بالجزائر ، جامعة التكوين المتواصل بالبلدية ،

**مراكز التكوين المتواصل :**

مركز التكوين المتواصل بوهران ، مركز التكوين المتواصل بتلمسان ، مركز التكوين المتواصل بعنابة ،

المعاهد :

المعهد الوطني للإنتاجية و التنمية ببومرداس،

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و مدراء مراكز التكوين المتواصل و مدير المعهد الوطني للإنتاجية و التنمية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

I. N. P. E. D.

DOMAINE	INTITULE DE LA P. G. S.	POSTES OUVERTS
Sciences économiques	Gestion des ressources humaines	20
	Gestion de la qualité	20
	Gestion générale	21

UNIVERSITE D'ALGER

DOMAINE	INTITULE DE LA P. G. S.	POSTES OUVERTS
Sciences économiques	Gestion des finances publiques	25
	Ingénierie de la formation	25
	Management stratégique	25
	Gestion de la production	25

UNIVERSITE DE SIDI BEL ABBES

DOMAINE	INTITULE DE LA P. G. S.	POSTES OUVERTS
Technologie	Electronique Nouvelles technologies de l'information et de la communication	25

## UNIVERSITE DE OUARGLA

<b>DOMAINE</b>	<b>INTITULE DE LA P. G. S.</b>	<b>POSTES OUVERTS</b>
<b>Sciences économiques</b>	<b>Stratégie et gestion financière de l'entreprise</b>	<b>25</b>

## U.F.C ALGER

<b>DOMAINE</b>	<b>INTITULE DE LA P. G. S.</b>	<b>POSTES OUVERTS</b>
<b>Informatique</b>	<b>Informatiqueoption C.A.O/D.A.O.</b>	<b>25</b>
<b>Sciences juridiques</b>	<b>Droit des relations économiques internationales</b>	<b>25</b>
<b>Scienceséconomiques</b>	<b>Marketing</b>	<b>25</b>
	<b>Gestion des entreprises</b>	<b>25</b>
	<b>Finances et comptabilité</b>	<b>25</b>
		<b>25</b>

## U. F. C. BLIDA

<b>DOMAINE</b>	<b>INTITULE DE LA P. G. S.</b>	<b>POSTES OUVERTS</b>
<b>Sciences économiques</b>	<b>Gestion des ressources humaines</b> <b>Gestion industrielle</b>	

## CENTRE DE FORMATION CONTINUE D 'ORAN

<b>DOMAINE</b>	<b>INTITULE DE LA P. G. S.</b>	<b>POSTES OUVERTS</b>
<b>Sciences économiques</b>	<b>Le marché financier de la bourse</b>	<b>25</b>

## CENTRE DE FORMATION CONTINUE TLEMCEN

<b>DOMAINE</b>	<b>INTITULE DE LA P. G. S.</b>	<b>POSTES OUVERTS</b>
<b>Sciences Juridiques</b>	<b>Droit des affaires</b>	<b>25</b>

## CENTRE DE FORMATION CONTINUE D'ANNABA

DOMAINE	INTITULE DE LA P. G. S.	POSTES OUVERTS
Sciences économiques	Gestion industrielle Management de la maintenance Jeune manager	25 25 25

قرار مورخ في 24 فيفري 2002 يحدد قائمة و تشكيلاة أعضاء لجنة الامتحان لشهادة الدراسات الطبية المتخصصة (الطب، الصيدلة، جراحة الأسنان) (دورة فيفري - مارس 2002)

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 المتضمن إنشاء شهادة الدراسات الطبية المتخصصة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 492-82 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 المتضمن تحديد شروط الالتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في 09 ذو الحجة 1416 الموافق 27 أفريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 25 فيفري 1989 ، المتضمن تنظيم الامتحان النهائي لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم الدراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة

- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 ، المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية ،

يقـ رر:

المادة الأولى : تحدد قائمة و تشكيلاة أعضاء لجنة الامتحان لشهادة الدراسات الطبية المتخصصة (دورة فيفري - مارس 2002) طبقا لملحق هذا القرار .

المادة الثانية : سينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر صخري

**LISTE DES JURYS DE L'EXAMEN NATIONAL DU DEMS**  
**(session février – mars 2002)**

**I – SPECIALITES MEDICALES**

SPECIALITE	JURYS
ANATOMIE NORMALE	Président : Pr . HAMMOUDI SI Salah Titulaires : Pr. BOUSSAFSAH Badreddine Pr .BABA- AHMED Mustapha Pr . DANOUNE Abdelmalek Assesseurs : Pr. BOUKERCHE Sidi Mohamed
ANATOMIE PATHOLOGIQUE	Président : Pr . ASSELAH Fatima Titulaires : Pr. BENDISARI Kheïra Pr . BABA AHMED Rebiha Pr . TEBBI Fatma- Zohra Pr. HACENE Fatima Assesseurs : Pr. KALEM Kheïra Pr. RAISSI Djamilia
ANESTHESIE REANIMATION	Président : Pr . DRIF Mohamed Titulaires : Pr. MENTOURI Zahia Pr . BENALI Abdellah Mahmoud Pr . TOUDJI Ahmed Pr. AIT SLIMANE Ahmed Pr . BOURHOU姆 Abdelatif Assesseurs : Pr. CHERFI Lyès
CARDIOLOGIE	Président : Pr . REDJIMI Mourad Titulaires : Pr. HAMMOU Leïla Pr . BOUAFIA Mohamed Tahar Pr . ADJEROUD Naïma Pr. AIT ATHMANE Mouloud Assesseurs : Pr. KRIM Messaad Pr. MERAD BOUDIA Kheireddine
DERMATOLOGIE ET VENEREOLOGIE	Président : Pr . BENKAIDALI Ismail Titulaires : Pr. BOUADJAR Bakar Pr . BENBAKHTI Badredine Pr . AMMAR KHODJA Aomar Pr. SERRADJ Amin Assesseurs : Pr. AIT BELKACEM Farid

<b>EPIDEMIOLOGIE</b>	<b>Président : Pr . MOKHTARI Lakdhar</b> <b>Titulaires : Pr. MIDOUN Nori</b> <b>Pr . MEGUENNI Kamel</b> <b>Pr . BELKAID Rosa</b> <b>Pr. LOUAMRI Slimane</b> <b>Assesseurs : Pr. GUERBI Mohamed</b> <b>Pr. TADJEDDINE Abdlaiziz</b>
<b>ENDOCRINLOGIE</b>	<b>Président : Pr . KHALIFA Slimane</b> <b>Titulaires : Pr. HAOUKI Med .Lamine</b> <b>Pr . BOUDIBA Aïssa</b> <b>Pr . CHENTLI Farida</b> <b>Pr. SEMROUNI Mourad</b> <b>Assesseurs : Pr. FOUDIL Dalila</b> <b>Pr. LEZZAR EI Kacem</b>
<b>GASTRO-ENTEROLOGIE</b>	<b>Président : Pr . BOUCEKKINE Tadjedine</b> <b>Titulaires : Pr. ASSELAH Hocine</b> <b>Pr . BADJI Fatima</b> <b>Pr . DJADEL Tayeb</b> <b>Pr. HAKEM Chahrazed</b> <b>Assesseurs : Pr. BOUASRIA Hamza</b> <b>Pr. BAIOD Nosseir</b>
<b>GYNOCOLOGIE OBSTETRIQUE</b>	<b>Président : Pr . SELLAHI Ali</b> <b>Titulaires : Pr. DJENAOUI Tahar</b> <b>Pr . CHAIBI Rachid</b> <b>Pr . ADJALI Mohamed</b> <b>Pr. BOUZIDI ZOubir</b> <b>Assesseurs : Pr. BOUDIAF Abderrahmane</b> <b>Pr. ADDAD Bouzid</b>
<b>HEMATOLOGIE</b>	<b>Président : Pr . ABAD Mohamed Tayeb</b> <b>Titulaires : Pr. BELABBES Saliha</b> <b>Pr . ZOUAOUI Zahia</b> <b>Pr . SIDI MANSOUR Noureddine</b> <b>Pr. AINAS Lahlou</b> <b>Assesseurs : Pr. AIT ALI Hocine</b> <b>Pr. BOUDJERA Nadia</b>
<b>HISTOLOGIE-EMBRYOLOGIE</b>	<b>Président : Pr . ZIDANE Charef</b> <b>Titulaires : Pr. ABDELLALI Mohamed</b> <b>Pr . MEBAREK Kheira</b> <b>Pr . SAKHRI Abdelhamid</b> <b>Assesseurs : Pr. FELILISSA Khedidja</b> <b>Pr. BELOUI Mahmoud</b>

<b>MALADIES INFECTIEUSES</b>	<b>Président : Pr . AIT KAID Djaffar</b> <b>Titulaires : Pr. GACI Ahmed</b> <b>Pr . TRIMA Abdelouahab</b> <b>Pr . AMRANE Achour</b> <b>Pr. OUBIRA Abdelhamid</b>
<b>MEDECINE DU TRAVAIL</b>	<b>Président : Pr . LAMARA MAHAMED Amar</b> <b>Titulaires : Pr. HADDAD Mustapha</b> <b>Pr . SEMID Abdelkader</b> <b>Pr . KAMEN BOUHADIBA Faouzia</b>

	<b>Pr. TOURAB Djamel</b> <b>Assesseurs : Pr. BOUKERMA Ziadi</b> <b>Pr. SAAD Malika</b>
<b>.MEDECINE INTERNE</b>	<b>Président : Pr . CHAHI Mustapha</b> <b>Titulaires : Pr. BELHADJ Mohamed</b> <b>Pr . ANTAR Mustapha</b> <b>Pr . ROULA Daoud</b> <b>Pr. OUERDANE Saïd</b> <b>Assesseurs : Pr. GUERMAZ Rachida</b> <b>Pr. AYOUB AIT AYADI Soraya</b>
<b>MEDECINE LEGALE</b>	<b>Président : Pr . MERAH Fatiha</b> <b>Titulaires : Pr. BERCHICHE Mohamed</b> <b>Pr. MIRA Abdehamid</b> <b>Pr. OUSSADIT Abdesamed</b> <b>Pr. HAKEM Mohamed Réda</b>
<b>MEDECINE NUCLEAIRE</b>	<b>Président : Pr . AFIANE M'hamed</b> <b>Titulaires : Pr. BOUYOUCEF Salah Eddine</b> <b>Pr . HAFFAF EI Hadi</b> <b>Pr . AMOKRANE Lounis</b> <b>Assesseurs : Pr. BOUROUBA Mohamed</b> <b>Pr. MENAD Fatiha</b>
<b>NEPHROLOGIE</b>	<b>Président : Pr . KADDOUS Abbou</b> <b>Titulaires : Pr. BORDJI Benameur</b> <b>Pr . BENMANSOUR Mustapha</b> <b>Pr . RAYANE Tahar</b> <b>Pr. BELAHCEN Farid</b> <b>Assesseurs : Pr. HADDOUM Farid</b> <b>Pr. HAMMOUCHE Mustapha</b>
<b>NEUROLOGIE</b>	<b>Président : Pr . HAOUCH Malika</b> <b>Titulaires : Pr. BELGUENDOUZ Larbi</b> <b>Pr . TAZIR Meriem</b> <b>Pr . AREZKI Mohamed</b> <b>Pr. HAMRI Abdelmadjid</b> <b>Assesseurs : Pr. AIT KACI Mahmoud</b> <b>Pr. MESSAOUDI Fayçal</b>
<b>O.R.L.</b>	<b>Président : Pr . HADJ ALLAL Fouad</b> <b>Titulaires : Pr. SAIDIA Abderrahmane</b> <b>Pr . SELMANE Djamel</b> <b>Pr . DJENAoui Djamel</b> <b>Pr. BELBEKRI Fayçal</b> <b>Assesseurs : Pr. ROUS Yahia</b> <b>Pr. MEHADJI Mohamed</b>
<b>OPHTALMOLOGIE</b>	<b>Président : Pr . HARTANI Dahbia</b> <b>Titulaires : Pr. AILEM Amar</b> <b>Pr. LAHLOU BOUKOFFA Widad Salima</b> <b>Pr. CHACHOUE Louiza</b> <b>Pr. IDDER Aïcha</b> <b>Assesseurs : Pr. NEHILI Fatma Zohra</b> <b>Pr. KHERROUBI Rafika</b>
<b>ONCOLOGIE MEDICALE</b>	<b>Président : Pr . BENDIB Ahmed</b> <b>Titulaires : Pr. DJELLALI Louafi</b> <b>Pr . BOUZID Kamel</b> <b>Pr . FILALI Taha</b>

<b>PEDIATRIE</b>	<b>Président :</b> Pr . BENSENOUCI Abdelatif <b>Titulaires :</b> Pr. OMARI Pr . MERTANI Abdelouahed Pr . LARBI-DAHO Messaouda Pr. TOUATI Pr. BENBOUABDALLAH Pr. BNMOUKHBI Hanifa <b>Assesseurs :</b> Pr. BOUKELAL DJEMAL Houria Pr. BERRAH Mohamed
<b>PHYSIOLOGIE</b>	<b>Président :</b> Pr . CHAOUCH Athmane <b>Titulaires :</b> Pr. MEHDIOUI Hacène Pr . NEDJAR Fayçal Pr . STAMBOULI Abdellah Pr. GHOUINI Ahmed <b>Assesseurs :</b> Pr. KHELFAT Kheireddine Pr. CHITOUR Djamel Eddine
<b>PSYCHIATRIE</b>	<b>Président :</b> Pr . KACHA Farid <b>Titulaires :</b> Pr. BAKIRI Abdelfettah Pr . RIDOUH Bachir Pr . TEDJIZA Mohamed Pr. BOUDEF Mohamed <b>Assesseurs :</b> Pr. OSMANI Yacine
<b>PNEUMO-PHTISOLOGIE</b>	<b>Président :</b> Pr . BERRABAH Yahia <b>Titulaires :</b> Pr. DOUAGHI Habib Pr . AIDAoui Hacène Pr . HAOUCHET HOuria Pr. TARIGHT Samia <b>Assesseurs :</b> Pr. NAFTI Salim Pr. BENALI Rachid
<b>RADIOLOGIE</b>	<b>Président :</b> Pr. DRAOUAT Sebti <b>Titulaires :</b> Pr. MEDJEK Lounes Pr. BENDIB Salah Eddine Pr . MAHMOUDI Halima Pr. BENALLEGUE Mourad <b>Assesseurs :</b> Pr. BENDIB Abdelkrim Pr. FERGANI Abderahmane
<b>RADIOTHERAPIE</b>	<b>Président :</b> Pr . BOUALGA Kada <b>Titulaires :</b> Pr. AFIANE M'Hamed Pr . DALI YOUSSEF Fethi Pr . DJEMAA Kheïra
<b>REEDUCTION FONCTIONNELLE</b>	<b>Président :</b> Pr . BEDJAOUTI Mostefa <b>Titulaires :</b> Pr. BELKACEM Ali Pr . NOUACER Zine Pr . RACHEDI Mohamed Pr. AMMENOUCH Meziane <b>Assesseurs :</b> Pr. NOUAR Mohamed Cherif Pr. KACED Houria
<b>RHUMATOLOGIE</b>	<b>Président :</b> Pr . ABTROUN Sabira <b>Titulaires :</b> Pr. DJOUDI Hachemi Pr . BENZAOURI Ahmed Pr . MAMERI Wahiba Pr. LADJOUZE Aïcha <b>Assesseurs :</b> Pr. BELLOUCIF Fazia

## II - SPECIALITES CHIRURGICALES

SPECIALITE	JURYS
<b>CHIRURGIE GENERALE</b>	<b>Président :</b> Pr . HAMMAD Amar <b>Titulaires :</b> Pr. GRABA Abdelaziz Pr . MEKHOLOUFI Salim Pr . BACHIR BOUIADJRA Noureddine Pr. BENKALFAT Mokhtar Pr. DJOUCDAR Samir Pr. SI AHMED EI Mahdi Pr. ABID Larbi <b>Assesseurs :</b> Pr. SEMMAR Med. Ourabah Pr. MAOUI Mustapha
<b>CHIRURGIE MAXILLO-FACIALE</b>	<b>Président :</b> Pr . HAFIZ Salim <b>Titulaires :</b> Pr. SAIDJ Abdelkrim Pr . HAMMOUDI Si Salah Pr . BENSADALLAH Rabah Pr. AMICHI Rachid <b>Assesseurs :</b> Pr. FERDJAOUI Abdelkader Pr. OUAGUENOUNE Youcef
<b>CHIRURGIE NEUROLOGIQUE</b>	<b>Président :</b> Pr . BOUYOUCF Kheirredine <b>Titulaires :</b> Pr. BENBOUZID Tahar Pr . AZZAL Saoud Pr . BOUTLELIS Abdelaziz Pr. MOUSSAOUI Djamel <b>Assesseurs :</b> Pr. HADJI Saïd Pr. SIDI SAID Abderrahmane
<b>CHIRURGIE ORTHOPEDIQUE</b>	<b>Président :</b> Pr . KHAZNADAR <b>Titulaires :</b> Pr. BENBAKOUCHE Rachid Pr . BENBOUZID Abderahmane Pr . BOUZITOUNA Mahdjoub Pr. AZIZI Abdelhamid <b>Assesseurs :</b> Pr. HAMIDANI Mourad Pr. MEKHALDI Ahmed
<b>CHIRURGIE PEDIATRIQUE</b>	<b>Président :</b> Pr . Salem azzedine <b>Titulaires :</b> Pr. BOUSSOUF Med Salah Pr . AZZOZ Mohamed Pr . HANTALA Djaffer Pr. ISSELNANE Rachid <b>Assesseurs :</b> Pr. OUSLIM Rachid Pr. DJILLELI Nacereddine
<b>CHIRURGIE UROLOGIQUE</b>	<b>Président :</b> Pr . BENALOUANE Mohamed <b>Titulaires :</b> Pr. SOUID Mohamed Bachir Pr . ADJALI Kamel Pr . ATTAR Mohamed Pr. KADI Abdelkrim <b>Assesseurs :</b> Pr. KHENNICHÉ Abdellah Pr. MAIZA Mourad

### **III - SPECIALITES MIXTES**

<b>SPECIALITE</b>	<b>JURYS</b>
<b>BIOCHIMIE</b>	<b>Président :</b> Pr . BERHOUNE Arezki <b>Titulaires :</b> Pr. ZENATI Akila Pr . BELLAHSENE Zina Pr . KHELIF Akila Pr. BENLATRECHE Cherifa <b>Assesseurs :</b> Pr. EL MOKHEFI Zhor
<b>BIOLOGIE CLINIQUE</b>	<b>Président :</b> Pr . BERHOUNE Arezki <b>Titulaires :</b> Pr. ABBADI Mohamed Cherif Pr . REGHIS Abderezek Pr . KEZZAL Kamel Pr. HAMRIOUI Boussad <b>Assesseurs :</b> Pr. GUECHI Zhor Pr. RABHI Hocine
<b>BIOPHYSIQUE OPTION MEDECINE</b>	<b>Président :</b> Pr . BENGUERRAH Abderahmane <b>Titulaires :</b> Pr. BOUYOUCEF Salaheddine Pr . BENYOUCEF Mohamed Pr . AMOKRANE Lounis
<b>HEMOBIOLOGIE</b>	<b>Président :</b> Pr . REGHIS Abderazek <b>Titulaires :</b> Pr. SEGUIER Fatima Pr . OUELAA Hanifa Pr . AIRECHE Hadi Pr. ZERHOUNI Fatiha <b>Assesseurs :</b> Pr. CHAFA Ouerdia Pr. HARITI Ghania
<b>IMMUNOLOGIE</b>	<b>Président :</b> Pr. RABHI Hocine <b>Titulaires :</b> Pr. ABBADI Med Cherif Pr . GHAFFOR Mohamed Pr . BENHALIMA Malika Pr. BOUCEKKINE Nadjia <b>Assesseurs :</b> Pr. BENYAHIA Amel
<b>MICROBIOLOGIE</b>	<b>Président :</b> Pr . KEZZAL Kamel <b>Titulaires :</b> Pr. BELABBES EL Hadj Pr . GUECHI Zehor Pr . BELOUNI Rachid Pr. NAIM Malek <b>Assesseurs :</b> Pr. DEKHIL Mazouz Pr. KHALED Safia
<b>PARASITOLOGIE</b>	<b>Président :</b> Pr . HAMRIOUI Boussad <b>Titulaires :</b> Pr. BOUCHENE Zahida Pr . MOULAHEM Tayeb Pr . TOUABTI Abderazek Pr. ADJMI Hayet <b>Assesseurs :</b> Pr. BACHI Fatma Pr. FENDRI Allaoua Hichem

#### **IV - SPECIALITES PHARMACEUTIQUES**

SPECIALITE	JURYS
<b>CHIMIE ANALYTIQUE</b>	<b>Président :</b> Pr . GHEYOUCHÉ Rachida <b>Titulaires :</b> Pr. DJEBROUNI Karima Pr . GHARBI Abdelaziz Pr . MOUSSAOUI Rachid Pr. HADEF Youcef
<b>HYDRO BROMATOLOGIE</b>	<b>Président :</b> Pr . KRIM Smail <b>Titulaires :</b> Pr. CHAMEKH El Hadj Pr . BENSAŁAH Kamel Pr . HADJOUDJ Wahiba Pr. SAOUD Zahia
<b>PHARMACIE GALENIQUE</b>	<b>Président :</b> Pr . DENINE Rachid <b>Titulaires :</b> Pr. KASSA Djelloul Pr . DJERABA Samia Pr . NOUAS Mohamed Pr. BOUDENDOUNA Abdelhakim
<b>PHARMACOLOGIE</b>	<b>Président :</b> Pr . MANSOURI Med Benslimane <b>Titulaires :</b> Pr. MANSOURI Kamel Pr . TOUMI El Houari Pr . CHADER Hocine Pr. AICHAQUI Malika Pr. BOUDIA
<b>TOXICOLOGIE</b>	<b>Président :</b> Pr . REGGABI Mohamed <b>Titulaires :</b> Pr. ABTTROUN Rania Pr . ALAMIR Barkahoum Pr . AZZOZ Mohamed Pr. REZK KALLAH Hassiba <b>Assesseurs :</b> Pr. BELMAHI Habib

#### **V - SPECIALITES CHIRURGIES DENTAIRES**

SPECIALITE	JURYS
<b>ODONTOLOGIE CONSERVATRICE</b>	<b>Président :</b> Pr . BOUDRAA Abdellah <b>Titulaires :</b> Pr. SID Rachid Pr . KAIDI Abdesselem Pr . SERRADJ Sid Ahmed Pr. BOUDGHENE STAMBOULI Nedjma
<b>O. D. F.</b>	<b>Président :</b> Pr . LARABA Safia <b>Titulaires :</b> Pr. SI AHMED Fatma Pr . CHAKER Ghania Pr . FOUATIH Nourddine Pr. BOURIA Ahmed
<b>PARODONTOLOGIE</b>	<b>Président :</b> Pr . BOUZIANE Djamilia <b>Titulaires :</b> Pr. BOUCHETOB Mimia Pr . BELKAALOUL Djallah Pr . BENABDELHAFID Abdelmadjid Pr. BENKEMOUCHE Aicha

<b>PATHOLOGIE BUCCO-DENTAIRE</b>	<b>Président :</b> Pr . SAARI Badia <b>Titulaires :</b> Pr. DJEBBAR Rahma Pr . M'HAMSADJI Toufik Pr DEBCHE Samia Pr. BOUZOUINA fatma <b>Assesseurs :</b> Pr. HANNACHI Aïcha Pr. TAOURIT Fatma
<b>PROTHESE</b>	<b>Président :</b> Pr . BOUZIANE Mohamed <b>Titulaires :</b> Pr. BOULEFA Aldjia Pr . TABBI ANENI Nadia Pr . GUENDIL Hafida Pr. NABID Abderahmane Pr. DAOUD Fatma-Zohra

**قرار وزاري مؤرخ في 26 فيفري 2002 يحدد محتوى و مدة  
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة  
الدراسات الطبية المتخصصة في طب الجلد**

**"Dermatologie"**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 492-82 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في ذو الحجة 1416 الموافق 27 أفريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 ا المحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في طب الجلد ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية ،
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أفريل 1993 المعدل و المتم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،

- بناءً على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لطب الجلد المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2001 ،

**يقرر:**

**المادة الأولى :** يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب جهاز الهضم طبقاً لملحق هذا القرار ،

**المادة الثانية :** تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب الجلد بأربع (04) سنوات ،

**المادة الثالثة :** يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمر صخري

قرار وزاري مؤرخ في 26 فيفري 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في المعالجة بالأشعة للأورام السرطانية

**"Radiothérapie Oncologie"**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 492-82 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 المصادق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 149-96 المؤرخ في ذو الحجة 1416 الموافق 27 أفريل 1994 - المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية،
  - بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أفريل 1993 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
  - بناءا على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية للمعالجة بالأشعة للأورام السرطانية المنعقدة بتاريخ 29 فيفري 2000 ،

یقہ رر:

**المادة الأولى :** يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في المعالجة بالأشعة للأورام السرطانية طبقاً لملحق هذا القرار ،

**المادة الثانية :** تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في المعالجة بالأشعة للأورام السرطانية باربع (04) سنوات ،

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخرى

قرار وزاري مؤرخ في 26 فبراير 2002 يتضمن تجديد لجنة  
**للخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية للبيطرة**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية

- و كيفية تمويلها ،
- بمقتضى المرسوم رقم 303-82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسهيل الخدمات الإجتماعية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي التمويжи لعمل المؤسسات والإدارت العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 65-69 المؤرخ في 11 مارس 1965 ، المتضمن إنشاء و تنظيم المدرسة الوطنية للبيطرة ،
- بناءا على المحضر المؤرخ في 22 جانفي 2002 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة الوطنية للبيطرة ،

**يقرر :**

**المادة الأولى :** تجدد لجنة الخدمات الإجتماعية للمدرسة الوطنية للبيطرة ،

**المادة الثانية :** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

**الأعضاء الدائمون :**

رئيس اللجنة	- حمادي كمال
نائب الرئيس	- أمير محمد
عضو دائم	- درفلو كمال
عضو دائم	- علالو كمال
عضو دائم	- عبدات يوسف

**الأعضاء الإضافيون :**

عضو إضافي	- سعديي جمال
عضو إضافي	- قدور رشيد

**المادة الثالثة :** يكلف مدير المدرسة الوطنية للبيطرة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية

لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر صخري

**قرار قرار مؤرخ في 26 فيفري 2002 يعدل البرنامج البيداغوجي  
للسنتين الثالثة و الرابعة لنيل شهادة  
الليسانس في الترجمة**

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 139-73 المؤرخ في 09 أوت 1973 ، المتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الترجمة ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 07 أكتوبر 2001 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في الترجمة ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 15 أكتوبر 2000 ، المتضمن المعدل للبرنامج البيداغوجي للسنطين الأولى و الثانية لنيل شهادة الليسانس في الترجمة ،
  - و بالفتوح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للترجمة ،

١٢

**المادة الأولى** : يعدل البرنامج البيداغوجي للسنین الثالثة و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في الترجمة وفقاً لملحق هذا القرار ،

**المادة الثانية : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 07 أكتوبر 1997 المشار إليه أعلاه ،**

**المادة الثالثة** : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء المؤسسات الجامعية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

**قرار مؤرخ في 05 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية  
الأعضاء الخاصة بسلك أستاذة التعليم العالي لجامعة  
”هواري بومدين“ للعلوم والتكنولوجيا - باب الزوار -**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
 - بمقتضى الأمر رقم 133-66 المؤرخ في 02 جوان 1966 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي المعدل و المتم ،  
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء ،  
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لكيفيات تعيين ممثل العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،  
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،  
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين للأسلك التابع للتعليم و التكوين العاليين المعدل و المتم ،  
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 فيفري 1984 ، المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء ،  
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 13 فيفري 2001 ، المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلك أستاذة التعليم العالي و الأستاذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي ،  
 - بناءا على الملف المقدم من طرف جامعة ”هواري بومدين“ للعلوم والتكنولوجيا ،

**يقرر :**

**المادة الأولى :** تتشكل اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أستاذة التعليم العالي من أعضاء يمثلون الأستاذة و أعضاء يمثلون الإدارة طبقا للجدول التالي :

ممثلو الإدارة		ممثلو الأستاذة	
الأعضاء المستخلفون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون	الأعضاء الدائمون
بلقاسمي عبد الرحمن	جليد رضا	بلطرش عبد القادر	بوهادف ملك
بوكرينة محمد	طوباليين ليندة	آيت عمار حميد	قندوز مصطفى
حمرى عبد الرحمن	إبراهيمي غنيمة	بن طاهر فتيحة	بوهادف خديجة

المادة الثالثة : يكلف كل من مدير الموارد البشرية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مدير جامعة "هواري بومدين" للعلوم و التكنولوجيا بباب الزوار، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 05 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر صخري

---

**قرار مؤرخ في 05 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية  
الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المساعدين الإستشفائيين  
الجامعيين لكلية الطب جامعة "منوري" بقسنطينة**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي المعدل و المتمم ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991، المتضمن القانون الأساسي للأخصائيين الإستشفائيين الجامعيين ،  
- بمقتضى القرار المؤرخ في 09 فيفري 1984 ، المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء ،  
- بمقتضى القرار المؤرخ في 07 ماي 1994 ، المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلك الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين ،

- بناءا على الملف المقدم من طرف كلية الطب ، جامعة "منتوري" بقسنطينة ،

**يقـرـر :**

**المادة الأولى :** تتشكل اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين من أعضاء يمثلون الأساتذة و أعضاء يمثلون الإدارة طبقا للجدول التالي :

ممثلو الإدارة		ممثلو الأساتذة	
الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون	الأعضاء المستخلفون	الأعضاء الدائمون
أبيرة عبد الحميد	بن معطي عبد الطيف	سمرة سعاد	بن حلاسة العمري
كيليل مبارك	مربيوط احسن	آيت كاكى إبراهيم	بولعمل عبد الحميد
بن عبد الحفيظ عبد المجيد	ليتيم سليم	بن وكتة صدوق	بوقريدة محمد

**المادة الثالثة :** يكلف مدير الموارد البشرية لوزارة التعليم العالي و البحث بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 05 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخري

---

**قرار مؤرخ في 05 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية  
الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة الإستشفائيين  
الجامعيين لكلية الطب جامعة "منتوري" بقسنطينة**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي المعدل و المتم ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء ،

- بمقتضى المرسوم رقم 11-84 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لكييفيات تعيين ممثلى العمل على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي التموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 ، المتضمن القانون الأساسي للأخصائيين الإستشفائيين الجامعيين ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 09 فيفري 1984 ، المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 07 ماي 1994 ، المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلك الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين ،
- بناءا على الملف المقدم من طرف كلية الطب ، جامعة "منتوري" بقسنطينة ،

### يقرر :

**المادة الأولى :** تشكل اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين من أعضاء يمثلون الأساتذة وأعضاء يمثلون الإدارة طبقا للجدول التالي :

ممثلو الإدارة		ممثلو الأساتذة	
الأعضاء المستخلفون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون	الأعضاء الدائمون
سمرة سعاد	بن معطين عبد الطيف	حساني مصطفى	دالي شاوش مختار
أبيرة عبد الحميد	مربيوط أحسن	صالحي علي	بولدرة محمد صالح
كليل مبارك	ليتيم سليم	نزرع القاسم	بن عبد الحفيظ عبد المجيد

**المادة الثالثة :** يكلف مدير الموارد البشرية لوزارة التعليم العالي و البحث بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 05 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار المسحري

**قرار مؤرخ في 05 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية  
الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين  
الجامعيين لكلية الطب جامعة "منتوري" بقسنطينة**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي المعدل و المتمم ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لكيفيات تعين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 ، المتضمن القانون الأساسي للأخصائين الإستشفائيين الجامعيين ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 فيفري 1984 ، المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 07 ماي 1994 ، المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلك الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين ،
  - بناءا على الملف المقدم من طرف كلية الطب ، جامعة "منتوري" بقسنطينة ،

يقرر :

**المادة الأولى:** تتشكل اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين من أعضاء يمثلون الأساتذة و أعضاء يمثلون الإدارة طبقا للجدول التالي :

ممثلو الإدارة	ممثلو الأساتذة
الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون
بن عبد الحفيظ عبد العميد	براهامي عبد المالك
أبيرة عبد الحميد	بن حمادة أحمد
كليل مبارك	عлас حنيف
	سidi منصور نور الدين
	رولة داود
	بن الزقطان برهان الدين

**المادة الثالثة** : يكلف مدير الموارد البشرية لوزارة التعليم العالي و البحث بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 05 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر صخري

---

قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب أمراض النساء و التوليد

**"Gynécologie Obstétrique"**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 492-82 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
  - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في ذو الحجة 1416 الموافق 27 أفريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية ،
  - بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أفريل 1993 المعدل و المتم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،

- بناءا على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لطب أمراض النساء و التوليد المنعقدة بتاريخ 25 جانفي 2000 ،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**المادة الأولى:** يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب أمراض النساء و التوليد طبقاً لمحة، هذا القرار

**المادة الثانية:** تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب أمراض النساء و التوليد بخمس (05) سنوات ،

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم والتقويم ومدراء الجامعات وعمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخرى

قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الهيموبويولوجيا "Hémobioologie"

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 492-82 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الم موافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الم موافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في ذو الحجة 1416 الم موافق 27 أفريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية،
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 1993 المعدل و المتم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
- بناءا على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية للهيموبيولوجيا المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2000،

**يقرر :**

**المادة الأولى :** يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الهيموبيولوجيا طبقا لملحق هذا القرار ،

**المادة الثانية :** تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الهيموبيولوجيا بأربع (04) سنوات ،

**المادة الثالثة :** يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخري

**قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يحدد محتوى و مدة  
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات  
الطبية المتخصصة في طب الأورام السرطانية "Oncologie Médicale"**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 492-82 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،

یقہ رر :

**المادة الأولى :** يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب الأورام السرطانية طبقاً لملحق هذا القرار ،

**المادة الثانية** : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب الأورام السرطانية بأربع (04) سنوات ،

**المادة الثالثة** : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يحدد محتوى و مدة  
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات  
الطبية المتخصصة في طب القلب "Cardiologie"

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 492-82 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
  - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في ذو الحجة 1416 الموافق 27 أفريل 1994 المتضمن قانون العقيم في العلوم الطبية ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 المحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في طب القلب ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية ،
  - بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أفريل 1993 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
  - بناءا على الرسالة المؤرخة في 17 أفريل 2000 التي تشير إلى إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية المنعقدة بتاريخ 04 أفريل 2000 ، متممة بتقرير الإجتماع المؤرخ في 30 سبتمبر 2000 الذي يحدد تمديد مسار التكوين في الدراسات الطبية المتخصصة في طب القلب ،

يقرر:

المادة الأولى : يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب القلب طبقا لملحق هذا القرار ،

**المادة الثانية** : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب القلب باربع (04) سنوات ،

**المادة الثالثة** : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 16 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهاج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات **الطبية المتخصصة في الفك و الوجه "Chirurgie Maxillo-Faciale"**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 492-82 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الالتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
  - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعين أعضاء الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في ذو الحجة 1416 الموافق 27 أفريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 المحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في جراحة الفك و الوجه ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية ،

- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أفريل 1993 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
- بناءا على الرسالة المؤرخة في 17 فيفري 2002 من طرف المركز الإستشفائي الجامعي للجزائر ، مصلحة جراحة الفك و الوجه ،

یہ رہ:

**المادة الأولى :** يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في جراحة الفك و الوجه طبقاً لملحق هذا القرار ،

**المادة الثانية** : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب جراحة الفك و الوجه بخمس (05) سنوات ،

**المادة الثالثة** : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن إنشاء اللجنة المتساوية  
الأعضاء لأسلاك المستخدمين الإداريين، التقنيين و أعوان المصالح  
لدى جامعة أدرار

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 ، المتضمن القانون الأساسي العام للعمال ،
- بمقتضى المرسوم رقم 10-84 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لصلاحيّة و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،

- بمقتضى المرسوم رقم 11-84 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لكيفيات تحديد ممثل المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي التموذجي للعمال والإدارات و المؤسسات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 122/89 المؤرخ في 18 جويلية 1989، المتضمن القانون الأساسي التموذجي للعمال المنتدين للأسلال الخاصة للتعليم و التكوين العاليين المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 224-89 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتدين للأسلال المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 79/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 225-89 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين سائقي السيارات و الحجاب ،
- بمقتضى المرسوم رقم 49-90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعامل قطاع التربية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 106-91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرضى الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 269/01 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 ، المتضمن إنشاء جامعة أدرار ،
- بإقتراح من السيد مدير جامعة أدرار ،

يرر:

**المادة الأولى:** تنشأ بجامعة أدرار لجنة متساوية الأعضاء لمجموعة الأسلال الخاصة بالمستخدمين الإداريين التقنيين و أعون المصالح ،

**المادة الثانية :** يحدد عدد أعضاء اللجنة حسب الجدول التالي :

ممثلو الإدارة		ممثلو الأساتذة		السلك
الأعضاء الدائمون	الأعضاء لمستخلفون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء لمستخلفون	
02	02	02	02	سلك العمل المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب
03	03	03	03	سلك العمل الإداريين و التقنيين

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر صخري

قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان  
المتساوية الأعضاء للمستخدمين الخاصة بسلك العمال الإداريين التقنيين و سلك  
العمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب بجامعة أدرار

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 ، المتضمن القانون الأساسي العام للعمال ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 10-84 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لصلاحيّة و تكوين و تنظيم و سير  
اللجان المتساوية الأعضاء ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 11-84 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين  
في اللجان المتساوية الأعضاء ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي التموذجي  
للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 122/89 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي التموذجي  
للعمال المنتسبين للأسلام الخاصة للتعليم و التكوين العاليين المعدل ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي  
للعمال المنتسبين للأسلام المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم  
79/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي  
الخاص بالعمال المهنيين سائقي السيارات و الحجاب ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص  
بعمال قطاع التربية ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، المتضمن القانون الأساسي  
الخاص بالممرضين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية ،

- نظراً للمحضر المؤرخ في 28 نوفمبر 2001 ، المتضمن الإعلان عن نتائج إنتخابات اللجان المتساوية الأعضاء بجامعة أدرار ،

پاہنچ

**المادة الأولى :** يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الخاصة بسلك العمال الإداريين، التقنيين وسلك العمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب بجامعة أدرار ،

سلك العمال الإداريين و التقنيين

الإضافيون	ال دائمون
حکومی محمد	یعیشی احمد
مشري عمر	مومنی مومن
تناح محمد	خارف عمر

#### **سلوك العمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاج**

الإضافيون	ال دائمون
لين يزيد	جعفري أحمد سيد عمر عبد الله

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 مارس 2002

# وزير التعليم العالي و البحث العلمي

## عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الخاصية بسلك العمال الإداريين التقنيين و سلك العمال المهنيين و سائقى السيارات و الحجabis بجامعة أدرار

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى القانون رقم 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 ، المتضمن القانون الأساسي العام للعمال ،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لصلاحية و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتسلوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتسلوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي التموذجي للعمل والإدارات و المؤسسات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 89/122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي التموذجي للعمل المنترين للأislak الخالصة للتعليم و التكوين العاليين المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمل المنترين للأislak المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 79/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين سائقي السيارات و الحجاب ،
- بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعامل قطاع التربية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرضى الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية ،
- بناءا على مراسلة مدير الجامعة المتضمنة إقتراح ممثلي الإدارة في اللجان المتسلوية الأعضاء ،

برر : \_\_\_\_\_

**المادة الأولى :** يعين العمال المذكورة أسماءهم فيما يلي بصفة ممثلي العمل في اللجان المتسلوية الأعضاء للمستخدمين الخاصة بـ سلك العمال الإداريين ، التقنيين و سلك العمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب بجامعة أدرار ،

#### سلك العمال الإداريين و التقنيين

الإضافيون	ال دائمون
شيخاوي سليمان	قرقب عيسى
بوداوية محمد	رزوقي عبد الله
لحسين الطيب	بوسعيد زينب

سلك العمال المهنئين و سائقي السيارات و الحجاب

الإضافيون	الدائمون
بوسعيد زينب	قرقب عيسى
دليم جلول	رزوقي عبد الله

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمر صخري

قرار مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الخاصة بسلك مهندسي الدولة و مهندسي التطبيق و المتصرفين الإداريين و الملحقين بالبحث و المساعدين الإداريين **الرئيسين بالمعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي** .

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 ، المتضمن القانون الأساسي العام للعمال ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لصلاحية و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 122/89 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتسبين للأسلك الخاصة للتعليم و التكوين العالىين المعدل ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتسبين للأسلك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 79/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 225-89 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين سائقي السيارات و الحجاب ،
- بمقتضى المرسوم رقم 49-90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 106-91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالممرضين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية ،
- نظراً للمحضر المؤرخ في 01 جانفي 2000 ، المتضمن فرز إعلان نتائج إنتخابات اللجان المتساوية الأعضاء للمعهد الوطني للتكونين في الإعلام الآلي ،

برر :  
———

**المادة الأولى :** يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الخاصة بسلك مهندسي الدولة و مهندسي التطبيق و المتصرفين الإداريين و الملحقين بالبحث و المساعدين الإداريين الرئيسيين بالمعهد الوطني للإعلام الآلي :

الإضافيون	ال دائمون
بودرياس العربي	مزنر حسان
محمودي رابح	أدافير فتحية
لعجال نسيمة	أكتوف نعيمة

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخري

قرار مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي الإداره في الجان المتساوية  
الأعضاء للمستخدمين الخاصه بسلك مهندسي الدولة و مهندسي التطبيق  
و المتصرفين الإداريين و الملحقين بالبحث و المساعدين الإداريين  
الرئيسين بالمعهد الوطنى للتكونين في الإعلام الالى

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 ، المتضمن القانون الأساسي العام للعمل ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لصلاحية و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لكيفيات تحديد ممثل المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي التموذجي للعمال والإدارات و المؤسسات العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 122/89 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي التموذجي للعمال المنتسبين للأسلال الخاصة للتعليم و التكوين العاليين المعدل ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتسبين للأسلال المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 79/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين سائقي السيارات و الحجاب ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعامل قطاع التربية ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرضى الطيبين و المتخصصين في الصحة العمومية ،
  - بناءا على مراسلة مدير المعهد المتضمنة إقتراح ممثل الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء ،

یقہ ر:

**المادة الأولى :** يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتسلوبي الأعضاء للمستخدمين الخاصة بسلك مهندسي التطبيق و المتصرفين الإداريين و الملحقين بالبحث و المساعدين الإداريين الرئيسيين بالمعهد الوطني للإعلام الآلي :

الإضافيون	ال دائمون
براهي غنيمة	حمرى عبد الرحمن
عليوش سميرة	لوناس نعيمة
شالية جيلالي	لجال نسيمة

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي العمال  
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعونان  
**المصالح بالوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة بوهران**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى القانون رقم 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 ، المتضمن القانون الأساسي العام للعمال ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير  
اللجان المتساوية الأعضاء ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984،المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين  
في اللجان المتساوية الأعضاء ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي  
للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 122/89 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي  
للعمال المنتسبين للأislak الخاصة للتعليم و التكوين العالىين المعدل ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي  
للعمال المنتسبين للأislak المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم بالمرسوم التنفيذى  
رقم 79/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين سائقي السيارات و الحجاب ،
- بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرضى الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-40 المؤرخ في 28 جانفي 1995 ، المتضمن إنشاء ، تنظيم و تسيير الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة ،
- بناءا على مراسلة الوكالة المتضمنة إقتراح ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء ،

### يقرر:

**المادة الأولى :** يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح بالوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة:

الدائمون	الإضافيون
بن دويس نصر الدين	بوجلطية كريمة
دراعو حسام	العمري خديجة
شريف عائشة	بن مبارك فضيلة

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر صخري

قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة  
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين  
وأعوان المصالح بالوكالة الوطنية لتطوير البحث  
في الصحة بوهران

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 ، المتضمن القانون الأساسي العام للعمال ،
- بمقتضى المرسوم رقم 4-84 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لصلاحيه و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 11-84 المؤرخ في 14 جانفي 1984،المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 122/89 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتدين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العاليين المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 224-89 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتدين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتم بالمرسوم التنفيذي رقم 79/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 225-89 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين سائقي السيارات و الحجاب ،
- بمقتضى المرسوم رقم 49-90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 106-91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمربيين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 40-95 المؤرخ في 28 جانفي 1995 ، المتضمن إنشاء ، تنظيم و تسخير الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة ،

- بناءا على مراسلة الوكالة المتضمنة إقتراح ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء ،

يقرر:

**المادة الأولى :** يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح بالوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة:

الإضافيون	الدائمون
شلالي فاطمة	توهامي محمود
بوصافي فاطمة	بن قلفاط عبد الرزاق
ميري عائشة	خرشوش بوجنان

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمر صخري

---

قرار وزاري مورخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء لل المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان **المصالح لإقامة الجامعية** (معهد الهندسة الميكانيكية سابقا) ببومرداس

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 10-84 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و استيراد

الجان المتساوية الأعضاء ،

- بمقتضى المرسوم رقم 11-84 المؤرخ في 14 جانفي 1984،المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،

- بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال والإدارات و المؤسسات العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 122/89 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتدين للأسلال الخاصة للتعليم و التكوين العاليين المعدل ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 224-89 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتدين للأسلال المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 79/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 225-89 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين سائقي السيارات و الحجاب ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 49-90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعامل قطاع التربية ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 106-91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرضى الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-95 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء ، تنظيم و تسخير الديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
  - نظرا للمحاضرين المؤرخين في 16 نوفمبر 2001 ، المتضمنين فرز و إعلان نتائج إنتخابات اللجان المتسلبة الأعضاء للاقامة الجامعية (معهد الهندسة الميكانيكية سابقا) ليوم داس ،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**المادة الأولى :** يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة معنثي العمال في اللجان المتسلوبي الأعضاء  
مسسخدمين إداريين وتعيين واعوان المصالح لإقامة الجامعية (معهد الهندسة الميكانيكية  
سابقا) ليوم داس :

الإضافيون	ال دائمون	الأسلام
عشاق عمر ناليت يحي فايزه	سعیدانی نعیمة صالحی احمد	مهندس دولة، مساعد إداري رئيسي، طبيب عام، تقني سامي، محاسب إداري رئيسي، مساعد إداري، نائب مقتصد، مساعد محاسب، تقني في الإعلام الآلي، عنون تقني في الإعلام الآلي، كاتبة راقفة، عنون مكتب، عنون رقن
رحايب رابع بوزقرة سعيد	خراطي رمضان بوصابر سعيد	العمال المهنبيين درجة 01، مخزنی، العمال المهنبيين درجة 02، سائق السيارات متعدد المهام درجة 01، العمال المهنبيين درجة 03

**المادة الثانية** : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر صخري

**قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة  
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعون  
المصالح للإقامة الجامعية (معهد الهندسة الميكانيكية سابقا) ببومرداس**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 ، المتضمن القانون الأساسي العام للعمال ،
- بمقتضى المرسوم رقم 10-84 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 11-84 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي التموذجي للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 122/89 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي التموذجي للعمال المنتجين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العاليين المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 224-89 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتجين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المعتم بالمرسوم التنفيذي رقم 79/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 225-89 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين سائقى السيارات و الحجاب ،
- بمقتضى المرسوم رقم 49-90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمل قطاع التربية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 106-91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمعرضين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء ، تنظيم و تسيير الديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
  - بناءً على مراسلة الإقامة المتضمنة إقتراح ممثل الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء ،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**المادة الأولى :** يعين العمال المذكورة أسماءهم فيما يلي بصفة مماثلة الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقتيبين وأعوان المصالح للإقامة الجامعية (معهد الهندسة الميكانيكية سابقا) ليومردادس :

الإضافيون	الدائمون	الأسلام
سبوعي رابع طاهي حكيم	رشدي صليحة بوتعية موسى	مهندس دولة ،مساعد إداري رئيسي، طبيب عام، تقني سامي، محاسب إداري رئيسي، مساعد إداري، نائب مقتصد، مساعد محاسب، تقني في الإعلام الآلي، عون تقني في الإعلام الآلي، كاتبة راقفة ،عون مكتب،عون رقن
سبوعي رابع طاهي حكيم	رشدي صليحة بوتعية موسى	العمال المهنـيين درجة 01، مخزنـي، العمال المهنـيين درجة 02، سائقـ السيـارات متعدد المـها درجة 01، العمال المهنـيين درجة 03

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 مارس 2002

## وزير التعليم العالي و البحث العلمي

قرار وزاري مؤرخ في 20 مارس 2002 يحدد محتوى و مدة  
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات  
الطبية المتخصصة في علم الأنسجة الجنينية

**"Histologie Embryologie"**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 492-82 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الإنتحاق  
و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحى الأسنان ،  
- بمقتضى المرسوم الرئيسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربى الأول 1422 الموافق  
31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربى الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994  
المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في ذو الحجة 1416 الموافق 27 أفريل 1994  
المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،  
- بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 المحدد لمدة الدراسات لتل شهادة الدراسات المتخصصة  
في علم الأنسجة الجنينية ،  
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و التدرج في الدراسات  
الطبية المتخصصة ،  
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات  
العلوم الطبية ،  
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أفريل 1993 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ  
في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإنتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،  
- بناءا على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلم الأنسجة الجنينية المنعقدة بتاريخ 20 ماي  
، 2000

ية———رر:

**المادة الأولى :** يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية  
المتخصصة في علم الأنسجة الجنينية طبقا لملحق هذا القرار ،  
**المادة الثانية :** تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في علم الأنسجة  
الجنينية باربع (04) سنوات ،

**المادة الثالثة** : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 20 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر صخري

**قرار وزاري مؤرخ في 20 مارس 2002 يتضمن البرنامج  
البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في الإلكترونيميكانيك  
إختصاص : صيانة صناعية**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 97-77 المؤرخ في 20 جوان 1977 ، المعدل للمرسوم رقم 71-219  
المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس ،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الم----وافق  
31 ماي 2001 ، المتضمن تعين أعضاء الحكومة ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994  
المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في  
هندسة المناجم إختصاص : صيانة صناعية ،  
- و باقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للإلكترونيميكانيك و اللجنة البيداغوجية الوطنية لهندسة المناجم ،

**يقـرـر:**

**المادة الأولى** : يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في هندسة المناجم إختصاص : صيانة  
صناعية ، طبقاً لملحق هذا القرار ،

**المادة الثانية** : تلغى لحکام القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه ،

**المادة الثالثة** : يدخل هذا البرنامج حيز التطبيق ابتداء من السنة الجامعية 2002/2003 ،

**المادة الرابعة :** يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 20 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر صخري

**قرار وزاري مؤرخ في 20 مارس 2002 يتضمن البرنامج**

**البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في الإلكتروميكانيك**

**إختصاص : الإلكتروميكانيك**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 97-77 المؤرخ في 20 جوان 1977 ، المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في هندسة المناجم إختصاص : الإلكتروميكانيك ،

- وباقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للإلكترونيك و اللجنة البيداغوجية الوطنية لهندسة المناجم ،

**يقرر :**

**المادة الأولى :** يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في الإلكتروميكانيك إختصاص الإلكتروميكانيك ، طبقاً لملحق هذا القرار ،

**المادة الثانية :** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه ،

**المادة الثالثة :** يدخل هذا البرنامج حيز التطبيق ابتداء من السنة الجامعية 2003/2002 ،

المادة الرابعة : يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 20 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمر صخري

قرار وزاري مورخ في 27 مارس 2002 يتضمن إحداث خلية لسير و متابعة شبكة الأنترنات و الأنترانات على مستوى الإدارة المركزية  
لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المورخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المورخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 نوتن 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-399 المورخ في 02 ديسمبر 1998 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،

يقرر :

المادة الأولى : تحدث خلية لسير و متابعة شبكة الأنترنات و الأنترانات لدى الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،

المادة الثانية : تتكون الخلية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

- 1- بوجاتة عاشور مكلف بالدراسات و التخفيض ، رئيسا ،
- 2- عدور بوعلام مفتش ، عضوا ،
- 3- طوالبية فاروق مدير فرعى بمديرية التعليم و التكوين ، أمينا عاما ،
- 4- بلختار سيد أحمد مدير فرعى بمديرية التنمية و التخطيط ، عضوا ،
- 5- مقدم عيسى مدير فرعى بمديرية إدارة الوسائل ، عضوا ،

- 6- بشيري علي مدير فرعى ب مديرية التنظيم و التعاون ، عضوا ،
- 7- بن يوب محمد مدير فرعى ب مديرية تنسيق البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، عضوا ،
- 8- فاسي نصر الدين مدير فرعى ب مديرية الموارد البشرية ، عضوا ،
- 9- سعادنة عمر مهندس دولة في الإعلام الآلى ،
- 10- لرجان عمار مترجم ترجمان ،
- المادة الثالثة :** يمكن للخلية الاستعانت بكل شخص ذو كفاءة في مجال إختصاصاتها ،
- المادة الرابعة :** تكلف الخلية خصوصا بما يلي :
- 1- سير شبكة الأنترنات والأترانات و متابعتها على مستوى الإدارة المركزية و المؤسسات تحت الوصاية .
  - 2- جمع و نشر و توزيع المعارف والمعلومات المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي (الإدارة المركزية ، المؤسسات الجامعية ، مراكز و وحدات البحث ، وكالات البحث و الديوان الوطني للخدمات الجامعية ) ،
  - 3- تحيسين بصفة منتظمة "صفحة الواب" ( Le site web ) ،
  - 4- إعداد النشرة الإعلامية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - 5- القيام بكل عمل و نشاط متعلق بالإعلام و الإتصال مع مختلف القطاعات ،
- المادة الخامسة :** يكلف الأمين العام لوزارة التعليم و البحث العلمي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تعيين أعضاء  
**مجلس التوجيه لجامعة "هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 المصادق  
31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994  
 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق  
 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 544-83 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق  
 24 سبتمبر 1983 ، و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لا سيما المادة 04 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-265 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق  
 18 سبتمبر 2001 الذي يعدل المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق  
 18 أوت 1984 ، و المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا و سيرها ، المعدل  
 و المتم ، لا سيما المادة الأولى منه ،

### يقرر:

**المادة الأولى :** تطبيقاً للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998  
 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تعين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة هواري  
 بومدين للعلوم والتكنولوجيا ،

**المادة الثانية :** يعين بصفة أعضاء مجلس التوجيه لجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا ،  
 الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار ،

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
 عمار صخري

### قائمة أعضاء مجلس التوجيه لجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا

#### 1- ممثلي القطاعات الوزارية

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	صلبة محمد الشريف
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	خرشي سعدان

ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي	عضو	بوعافية مولود
ممثل الوزير المكلف بال التربية الوطنية	عضو	نبابي نور الدين
ممثل الوزارة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	حروادي فريد
ممثل وزير الدفاع الوطني	عضو	بوحصيدة يونس
ممثل الوزير المكلف بالفلاحة	عضو	عزيب مخلوف
ممثل الوزير المكلف بالصيد و الموارد الصيدية	عضو	حوشين محمد
ممثل الوزير المكلف بالطاقة و المناجم	عضو	بلكحله مليكة
ممثل الوزير المكلف بالبريد و المواصلات	عضو	أوتزمابت رشيد
ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني	عضو	بن عبد الهادي أحمد
ممثل الوزير المكلف بالعمل	عضو	جمال عبد القادر
ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية	عضو	بقار بوعلام
ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية	عضو	روحو حورية
ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة	عضو	نزار فريد
ممثل الوزير المكلف بالصحة	عضو	يونسي سمية
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عضو	عامر ولد ساعد سعود

## 2 - الأعضاء المعينين

القطاع	الصفة	الاسم و اللقب
عميد كلية العلوم البيولوجية	عضو	سريجي ربيعة
عميد كلية الكيمياء	عضو	شريفي لوزة
عميد كلية الهندسة الميكانيكية و هندسة الطرائق	عضو	معاشي رسيدة
عميد كلية الهندسة المدنية	عضو	كاوة فريد
عميد كلية الرياضيات	عضو	ببوشي رسيد
عميد كلية الفيزياء	عضو	بن داود محمد
عميد كلية علوم الأرض و الجغرافية و التهيئة العمرانية	عضو	بن حالو الحاج
عميد كلية الإلكترونيك و الإعلام الآلي	عضو	عيساني عمار

## 3 - الأعضاء المنتخبين

القطاع	الصفة	الاسم و اللقب
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم البيولوجية	عضو	بن عزوق يسمينة
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الهندسة المدنية	عضو	خرشي فاطمة

ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الهندسة الميكانيكية و هندسة الطرق	عضو	بن سعاعلي عائشة
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الكيمياء	عضو	عمراتي فاروق
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الرياضيات	عضو	تنبو جمال الدين
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الفيزياء	عضو	طالب عبد الوهاب
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الأرض و الجغرافية و التهيئة العمرانية	عضو	محجوب يسمينة
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الإلكترونيك و الإعلام الآلي	عضو	حواسين عمران
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	بشكتات الزهرة
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	لاج
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	قاوة

#### 4- الأعضاء الاستشاريين

- مدير الجامعة
  - الأمين العام
  - مسؤول المكتبة المركزية للجامعة
- 

قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية

الأعضاء المختصة باسلالك : مساعد إداري رئيسي، تقني سامي  
(مختلف التخصصات)، مساعد إداري، نائب مقتضد، تقني  
(مختلف التخصصات)، مساعد المكتبات الجامعية، مساعد

وثائقي أمين محفوظات، محاسب رئيسي و ممرضة

جامعة "فرحات عباس سطيف"

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لصلاحيّة و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتسبين للأسلال الخاصة للتعليم و التكوين العاليين المعدل ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتسبين للأسلال المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم والمعدل،
  - بمقتضى المرسوم رقم 90-06 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعامل قطاع التربية،
  - بمقتضى المرسوم رقم 91-107 المؤرخ في 27 افريل 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين الشبيه الطبي ،
  - بموجب القرار المؤرخ في 09 افريل 1984 ، المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء ،
  - بموجب القرار المؤرخ في 30 افريل 1991 ، المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء بجامعة سطيف و المختصة بأسلاك مساعد إداري رئيسي، تقني سامي ، مساعد إداري، نائب مقتصد، تقني ، مساعد المكتبات الجامعية، مساعد وثائقى أمين محفوظات ، محاسب رئيسي و ممرضة ،
  - بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 المتعلق بإنشاء و تحديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
  - بموجب التعليمية رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
  - بموجب التعليمية رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 ، الصادرة عن المديرية العامة للوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
  - بناءا على محضر الفرز المؤرخ في 02 فيفري 2002 ، المتضمن نتائج إنتخابات اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك مساعد إداري رئيسي، تقني سامي (مختلف التخصصات)، مساعد إداري ، نائب مقتصد، تقني (مختلف التخصصات)، مساعد المكتبات الجامعية ، مساعد وثائقى أمين محفوظات، محاسب رئيسي و ممرضة،
  - بناءا على الرسالة المؤرخة في 13 فيفري 2002 ، المتضمنة إقتراح تعيين أعضاء ممثل الإداره ،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**المادة الأولى :** يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي العمال في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك : مساعد إداري رئيسي، تقني سامي (مختلف التخصصات)، مساعد إداري ، نائب مقتصد، تقني (مختلف التخصصات)، مساعد المكتبات الجامعية ، مساعد وثائقى أمين محفوظات، محاسب رئيسي و ممرضة،

الإضافيون	ال دائمون
قماش عبد الرزاق	نغير عبد القادر
فتحة كمال	جابي رمضان
بن حملة فيصل	معيزه مريم

**المادة الثانية :** يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك : بأسلاك مساعد إداري رئيسي، تقني سامي (مختلف التخصصات)، مساعد إداري ، نائب مقتضى، تقني 'مختلف التخصصات)، مساعد المكتبات الجامعية ، مساعد وثائقى أمين محفوظات، محاسب رئيسي و ممرضة،

الإضافيون	ال دائمون
جلولي إبراهيم	تاشريفت عبد المالك
قطاف لخضر	نويسير بلقاسم
بلامي اليمين	تجاري عبد السلام مراد

**المادة الثالثة :** تسرى عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه إبتداءا من 08 ماي 2002 .

**المادة الثالثة :** يكلف السيد مدير جامعة فرحيات عباس بسطيف بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

umar صخري

قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة  
المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك : متصرف، مقتضى، مهندس،  
ملحق للمكتبات، منشط ثقافي، وثائقى أمين محفوظات، منشط  
اجتماعي و طبيب عام بجامعة "فرحيات عباس سطيف"  
اجتماعي و طبيب عام بجامعة "فرحيات عباس سطيف"

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 10-84 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير  
الجان المتساوية الأعضاء ،

- بمقتضى المرسوم رقم 11-84 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمل والإدارات و المؤسسات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتسبين للأسلال الخاصة للتعليم و التكوين العاليين المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتسبين للأسلال المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم والمعدل ،
- بمقتضى المرسوم رقم 90-06 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعامل قطاع التربية،
- بمقتضى المرسوم رقم 91-107 المؤرخ في 27 افريل 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء العاملون و المختصون للصحة العمومية،
- بموجب القرار المؤرخ في 09 افريل 1984 المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بموجب القرار المؤرخ في 07 جانفي 1991، المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء بجامعة سطيف و المختصة بأسلاك متصرف ، مقتضد، مهندس، ملحق للمكتبات، منشط ثقافي، وثائقى أمين محفوظات، منشط إجتماعي و طبيب عام ،
- بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 المتعلق بإنشاء و تحديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
- بموجب التعليمية رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
- بموجب التعليمية رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 ، الصادرة عن المديرية العامة للوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
- بناءا على محضر الفرز المؤرخ في 02 فيفري 2002 ، المتضمن نتائج إنتخابات اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك متصرف ، مقتضد، مهندس، ملحق للمكتبات، منشط ثقافي، وثائقى، منشط إجتماعي ، أمين محفوظات و طبيب عام ،

- بناءا على الرسالة المؤرخة في 13 فيفري 2002 ، المتضمنة إقتراح تعيين أعضاء ممثلي الإداره ،

**يقرر:**

**المادة الأولى :** يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي العمال في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك: متصرف ، مقتصد ، مهندس ، ملحق للمكتبات ، منشط ثقافي ، وثائقى أمين محفوظات ، منشط إجتماعي و طبيب عام ،

الإضافيون	ال دائمون
بليبيطه حسينة	عطوي كمال
بو يوسف احمد	حرافه فريد زين الدين
قادوم ناصر	زواي فؤاد

**المادة الثانية :** يعين الأعضاء الآتية . أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإداره في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك : متصرف ، مقتصد ، مهندس ، ملحق للمكتبات ، منشط ثقافي ، وثائقى أمين محفوظات ، منشط إجتماعي و طبيب عام ،

الإضافيون	ال دائمون
جلولي إبراهيم	تاشريفت عبد المالك
قطاف لخضر	نويصر بلقاسم
بلامي اليمين	تجاري عبد السلام مراد

**المادة الثالثة :** تسرى عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه إبتداءا من 08 ماي 2002.

**المادة الثالثة :** يكلف السيد مدير جامعة فرحات عباس بسطيف بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر صخري

**قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية**

**الأعضاء المختصة بأسلاك : معاون إداري ، معاون تقني**

**(مختلف التخصصات) ، كاتب مديرية، كاتب رئيسي للمديرية،**

**محاسب إداري و مساعد المصالح الإقتصادية**

**جامعة فرحت عباس سطيف**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 10-84 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لصلاحيه و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،

- بمقتضى المرسوم رقم 11-84 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لكيفيات تحديد ممثل المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،

- بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي التموذجي للعمل والإدارات و المؤسسات العمومية ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 224-89 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم والمعدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 90-90 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمل قطاع التربية،

- بموجب القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء ،

- بموجب القرار المؤرخ في 30 أفريل 1991 ، المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء بجامعة سطيف و المختصة بأسلاك معاون إداري ، معاون تقني (مختلف التخصصات)، كاتب مديرية، كاتب رئيسي للمديرية، محاسب إداري و مساعد المصالح الإقتصادية ،

- بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 المتعلق بإنشاء و تحديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،

- بموجب التعليمية رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و تسليم اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،

- بموجب التعليمية رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 ، الصادرة عن المديرية العامة للوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،

- بناءا على محضر الفرز المؤرخ في 02 فيفري 2002 ، المتضمن نتائج إنتخابات اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك معاون إداري ، معاون تقني (مختلف التخصصات)، كاتب مديرية، كاتب رئيسي للمديرية، محاسب إداري و مساعد المصالح الإقتصادية ،

- بناءا على الرسالة المؤرخة في 13 فيفري 2002 ، المتضمنة إقتراح تعيين أعضاء ممثلي الإداره ،

**يقرر:**

**المادة الأولى :** يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي العمال في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك : معاون إداري ، معاون تقني ( مختلف التخصصات )، كاتب مديرية، كاتب رئيسي للمديرية، محاسب إداري و مساعد المصالح الإقتصادية ،

الإضافيون	الدائمون
فوريشي حسين	بن خديم الله نور الدين
صوفان اليمين	منصوري عبد القادر
ريغي عمار	بو عاكاز السعيد

**المادة الثانية :** يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإداره في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك : معاون إداري ، معاون تقني ( مختلف التخصصات )، كاتب مديرية، كاتب رئيسي للمديرية، محاسب إداري و مساعد المصالح الإقتصادية ،

الإضافيون	الدائمون
جلولي إبراهيم	ناشريفت عبد المالك
قطاف لخضر	نويصر بلقاسم
بلامي اليمين	تجاري عبد السلام مراد

**المادة الثالثة :** تسرى عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه إبتداء من 08 ماي 2002.

**المادة الثالثة :** يكلف السيد مدير جامعة فرحات عباس بسطيف بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر صخري

قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية  
الأعضاء المختصة بأسلاك : عون إداري، كاتب مختزل، مساعد محاسب  
إداري، عون تقني (مختلف التخصصات) و حارس جامعي رئيسي

جامعة فرات عباس سطيف

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 10-84 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لصلاحيه و تكوين و تنظيم و سير  
اللجان المتساوية الأعضاء ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 11-84 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي  
المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي  
للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 122-89 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي  
للعمال المنتسبين للأسلال الخاصة للتعليم و التكوين العاليين المعدل ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 224-89 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي  
للعمال المنتسبين للأسلال المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم والمعدل ،  
- بموجب القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء ،  
- بموجب القرار المؤرخ في 30 أفريل 1991 ، المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء بجامعة  
سطيف و المختصة بأسلاك عون إداري، كاتب مختزل، مساعد محاسب إداري، عون تقني و حارس  
جامعي رئيسي ،  
- بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 المتعلق بإنشاء و تحديد اللجان المتساوية  
الأعضاء و لجان الطعن ،  
- بموجب التعليمية رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و تسخير اللجان المتساوية  
الأعضاء و لجان الطعن ،  
- بموجب التعليمية رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 ، الصادرة عن المديرية العامة للوظيف  
العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،  
- بناءا على محضر الفرز المؤرخ في 28 جانفي 2002 ، المتضمن نتائج إنتخابات اللجنة المتساوية  
الأعضاء المختصة بأسلاك عون إداري، كاتب مختزل، مساعد محاسب إداري، عون تقني و حارس  
جامعي رئيسي ،

- بناءا على الرسالة المؤرخة في 13 فيفري 2002 ، المتضمنة إقتراح تعين أعضاء ممثلي الإداره ،

**يقرر:**

**المادة الأولى :** يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي العمال في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك عون إداري، كاتب مختار، مساعد محاسب إداري، عون تقني (مختلف التخصصات) و حارس جامعي ،

الإضافيون	ال دائمون
فماش نسيم	جحنيط كمال
بن عبيد سفيان	سيليني رشيد
بوزيد نصر الدين	بوعكار محمد

**المادة الثانية :** يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإداره في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك : عون إداري، كاتب مختار، مساعد محاسب إداري، عون تقني (مختلف التخصصات) و حارس جامعي رئيسى ،

الإضافيون	ال دائمون
جلولي إبراهيم	تأشيريفت عبد المالك
قطاف لخضر	نويصر بلقاسم
بلامي اليمين	تجاري عبد السلام مراد

**المادة الثالثة :** تسرى عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه إبتداء من 08 ماي 2002.

**المادة الثالثة :** يكلف السيد مدير جامعة فرحيات عباس بسطيف بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر صخري

قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك : عامل مهني خارج صنف، عامل مهني صنف أول، سائق السيارات صنف أول، كاتب راقن ، عون راقن، معاون تقني للمكتبات الجامعية، حارس جامعي و عون للمخبر

بجامعة فرحت عباس سطيف

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 10-84 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لصلاحية و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 11-84 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لكيفيات تحديد ممثل المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 122/89 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتسبين للأسلال الخاصة للتعليم و التكوين العالبيين المعدل ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتسبين للأسلال المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم والمعدل،
  - بمقتضى المرسوم رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين، سائقي السيارات و الحجاب ،
  - بموجب القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء ،
  - بموجب القرار المؤرخ في 30 أفريل 1991 ، المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء بجامعة سطيف المختصة بأسلاك عامل مهني خارج صنف، عامل مهني صنف أول، سائق السيارات صنف أول، كاتب راقن ، عون راقن، معاون تقني للمكتبات الجامعية، حارس جامعي و عون للمخبر،
  - بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 المتعلق بإنشاء و تحديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
  - بموجب التعليمية رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و تسخير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
  - بموجب التعليمية رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 ، الصادرة عن المديرية العامة للوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،

- بناءا على محضر الفرز المؤرخ في 02 فيفري 2002 ، المتضمن نتائج إنتخابات اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك عامل مهني خارج صنف، عامل مهني صنف أول، سائق السيارات صنف أول، كاتب راقن ، عون راقن، معاون تقني للمكتبات الجامعية، حارس جامعي و عون للمخبر،
- بناءا على الرسالة المؤرخة في 13 فيفري 2002 ، المتضمنة إقتراح تعيين أعضاء ممثلي الإدارة ،

برر: \_\_\_\_\_

**المادة الأولى:** يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي العمال في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة: بأسلاك عامل مهني خارج صنف، عامل مهني صنف أول، سائق السيارات صنف أول، كاتب راقن، عون راقن، معاون تقني للمكتبات الجامعية، حارس جامعي و عون للمخبر،

الإضافيون	ال دائمون
بورقيه العيفه	شرفى بشير
بخوش حمدان	شبال أحمد
موفق خليفة	فلو زوليحة

**المادة الثانية:** يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك : عامل مهني خارج صنف، عامل مهني صنف أول، سائق السيارات صنف أول، كاتب راقن، عون راقن، معاون تقني للمكتبات الجامعية، حارس جامعي و عون للمخبر،

الإضافيون	ال دائمون
جلولى إبراهيم	تاشريفت عبد المالك
قطاف لخضر	نوبيصر بلقاسم
بلامي اليمين	تجاري عبد السلام مراد

**المادة الثالثة :** تسرى عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من 08 ماي 2002.

**المادة الثالثة :** يكلف السيد مدير جامعة فرحات عباس بسطيف بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 مارس 2002  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخري

**قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية  
الأعضاء المختصة بأسلاك : عامل مهني صنف ثانٍ، سائق السيارات  
صنف ثانٍ و عون مكتب بجامعة فرحات عباس سطيف**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 10-84 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لصلاحيّة و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 11-84 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 224-89 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتسبين للأسلال المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم والمعدل ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 225-89 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين، سائقي السيارات و الحجاب ،
  - بموجب القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء ،
  - بموجب القرار المؤرخ في 30 أفريل 1991 ، المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء بجامعة سطيف و المختصة بأسلاك عامل مهني صنف ثانٍ، سائق السيارات صنف ثانٍ و عون مكتب ،
  - بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 المتعلق بإنشاء و تحديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
  - بموجب التعليمية رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و تسليم اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
  - بموجب التعليمية رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 ، الصادرة عن المديرية العامة للوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
  - بناءا على محضر الفرز المؤرخ في 28 جانفي 2002 ، المتضمن نتائج انتخابات اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك عامل مهني صنف ثانٍ، سائق السيارات صنف ثانٍ و عون مكتب،

- بناءً على الرسالة المؤرخة في 13 فيفري 2002 ، المتضمنة إقتراح تعين أعضاء ممثلي الإدارة ،

یقہ رر:

**المادة الأولى** : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي العمال في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك عامل مهني صنف ثانى، سائق السيارات صنف ثانى و عون مكتب،

الإضافيون	ال دائمون
سبحي نور الدين	كيفوش نصر الدين
فلاحي محمد	صبيح كمال
كحلاة مراد	كحلان عبد الوهاب

**المادة الثانية** : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلك : عامل مهني صنف ثالثي، سائق السيارات صنف ثالثي و عون مكتب،

الإضافيون	ال دائمون
جلولي إبراهيم	تاشريفت عبد المالك
قطاف لخضر	نويصر بلقاسم
بلامي اليعين	تجاري عبد السلام مراد

**المادة الثالثة:** تسرى عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه إبتداءً من 08 ماي 2002.

**المادة الثالثة :** يكلف السيد مدير جامعة فرhat عباس بسطيف بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

**قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية  
الأعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين صنف ثالث**

**جامعة فرhat عباس سطيف**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لصلاحية و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتسلوية الأعضاء ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد ممثل المستخدمين في اللجان المتسلوية الأعضاء ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال والإدارات و المؤسسات العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين، سائقي السيارات و الحجاب ،
  - بموجب القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 المحدد لعدد أعضاء اللجان المتسلوية الأعضاء ،
  - بموجب القرار المؤرخ في 30 أفريل 1991 ، المتضمن إنشاء اللجان المتسلوية الأعضاء بجامعة سطيف و المختصة بسلك العمال المهنيين صنف ثالث،
  - بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 المتعلق بإنشاء و تحديد اللجان المتسلوية الأعضاء و لجان الطعن ،
  - بموجب التعليمية رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و تسهيل اللجان المتسلوية الأعضاء و لجان الطعن ،
  - بموجب التعليمية رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 ، الصادرة عن المديرية العامة للوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد اللجان المتسلوية الأعضاء و لجان الطعن ،
  - بناءا على محضر الفرز المؤرخ في 28 جانفي 2002 ، المتضمن نتائج إنتخابات اللجنة المتسلوية الأعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين صنف ثالث،
  - بناءا على الرسالة المؤرخة في 13 فيفري 2002 ، المتضمنة إقتراح تعين أعضاء ممثل الإدارة ،

یقین

**المادة الأولى :** يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي العمال في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين صنف ثالث،

الإضافيون	الدائمون
قلي ميلود	سوسي العيد
هدار رابح	برارمه عبد الحليم
طلاص مليكة	زابور نصر الدين
بخوش كمال	تيرور عبد المالك

**المادة الثانية :** يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتسلوية الأعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين صنف ثالث،

الإضافيون	الدائمون
عبد السلام مراد	تشريفت عبد المالك
قطاف لخضر	نويسنر بلقاسم
بونشادة مصطفى	تجاري عبد السلام مراد
فلاهي رابح	بلامي اليمين

**المادة الثالثة :** تسرى عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من 08 ماي 2002.

**المادة الثالثة :** يكلف السيد مدير جامعة فرحات عباس بسطيف بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر صخري

---

قرار وزاري مؤرخ في 30 مارس 2002 يتضمن إنشاء لجنة  
**للخدمات الإجتماعية لدى المركز الجامعي بالوادي**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 179-82 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحظى الخدمات الإجتماعية  
و كيفية تمويلها ،

- بمقتضى المرسوم رقم 303-82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسهيل الخدمات الإجتماعية ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي التموزجي لعمال المؤسسات والإدارت العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 277-01 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 ، المتضمن إنشاء و تنظيم المركز الجامعي باللوداين ،
  - بناءا على المحضر المؤرخ في 06 فيفري 2002 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المركز الجامعي باللوداين ،

二〇一九年

**المادة الأولى :** تنشأ لجنة للخدمات الإجتماعية لدى المركز الجامعي بالوداى ،

**المادة الثانية** : تكون لجنة للخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :  
الأعضاء الدائمون :

رئيس اللجنة	بكاكرة عبد الحكيم
نائب الرئيس	دراجي المكي
عضو دائم	هيمة مسعود
عضو دائم	غانانية لزهر
عضو دائم	حرير محمد العيد

## الأعضاء الإضافيون :

وصيف بشير الطاهر	عضو إضافي
وصيف علوان نصر	عضو إضافي

**المادة الثالثة :** يكلف مدير المركز الجامعي بالوداي بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

**حرر بالجزائر في 30 مارس 2002**  
**وزير التعليم العالي و البحث العلمي**  
**عمار صخري**

**قرار وزاري مؤرخ في 30 مارس 2002 يتضمن تجديد لجنة  
الخدمات الاجتماعية لدى جامعة تلمسان**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 303-82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسهيل الخدمات الاجتماعية ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 179-82 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحظى الخدمات الاجتماعية و كيفية تمويلها ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 183-89 المؤرخ في 01 أوت 1989 ، المتضمن إنشاء جامعة تلمسان المعدل و المتم للمرسوم التنفيذي رقم 391-89 المؤرخ في 02 ديسمبر 1989 ،
  - بناءا على المحضر المؤرخ في 13 فيفري 2002 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة تلمسان ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المادة الأولى:** تجدد لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة تلمسان ،

**المادة الثانية :** تكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمة :

رئيس اللجنة	ثابت هلال عبد اللطيف
عضو دائم	سلطاني غوتي
عضو دائم	مقدوني عبد اللطيف
عضو دائم	يبوري مصطفى
عضو دائم	عبد اللطيف بشير
عضو دائم	خالدي أحمد
عضو دائم	دحشاتي عبد القادر

عضو دائم	- عبد اللاوي محمد
عضو دائم	- ربيعي بشير
<b>الأعضاء الإضافيون :</b>	
عضو إضافي	- ديبون عيدوني
عضو إضافي	- جلطي محمد
عضو إضافي	- مданی أحمد

**المادة الثالثة :** يكلف مدير جامعة تلمسان بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 30 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمر صخري

قرار وزاري مؤرخ في 01 أفريل 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في علم الأنسجة الجينية و الوراثة الإنسانية

#### **"Histologie Embryologie et Génétique Humaine"**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 492-82 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الالتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيادليين و جراحي الأسنان ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في ذو الحجة 1416 الموافق 27 أفريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 المحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في علم الأنسجة الجنينية ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية ،
  - بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 1993 المعدل و المتم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،  
بناءاً على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلم الأنسجة الجنينية و الوراثة الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 مارس 2000 ،

یقہنہ

**المادة الأولى:** يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهاج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في علم الأنسجة الجنينية و الوراثة الإنسانية طبقاً لملحق هذا القرار،

**المادة الثانية**: تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في علم الأنسجة الجنينية و الوراثة الإنسانية بأربع (04) سنوات ،

**المادة الثالثة:** يلغى القرار المؤرخ في 20 مارس 2002 المحدد لمحنوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في علم الأنسجة الجنينية،

**المادة الثالثة** : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 افريل 2002

# وزير التعليم العالي و البحث العلمي

## عمان صخري

**قرار وزاري مؤرخ في 08 أبريل 2002 يتضمن تعديل البرنامج  
البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في الهندسة المدنية  
إختصاص : "جيوب - تقني"**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربیع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 ، المعدل للمرسوم رقم 219-71 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس ،  
- بمقتضى القرار المؤرخ في 04 أكتوبر 1998 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في الهندسة المدنية إختصاص "جيوب-تقني" ،  
- و باقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للهندسة المدنية ،

**يقـرـر:**

**المادة الأولى :** يعدل البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في الهندسة المدنية إختصاص "جيوب-تقني" ، طبقاً لملحق هذا القرار ،

**المادة الثانية :** يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

**حرر بالجزائر في 08 أبريل 2002**

**وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
umar chahri**

**قرار وزاري مؤرخ في 11 أبريل 2002 يتضمن تعيين رئيس  
اللجنة اليدلاغوجية الوطنية لتسهيل التقنيات الحضرية**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 22 أوت 1992، المتضمن إحداث و تنظيم و سير اللجنة البيداغوجية الوطنية، و باقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية لتسهيل التقنيات الحضرية ،

یقہ ر:

**المادة الأولى :** يعين السيد عميش علاوة مكلف بالدروس بالمركز الجامعي بالمسيلة بصفته رئيس اللجنة  
الساداغة حية الوطنية ،

**المادة الثانية :** يشكل مكتب اللحنة البداغوجية الوطنية لتسهيل التقنيات الحضرية وفقاً لملحق هذا القرار ،

**الملاة الثالثة :** يكفل مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

الذى ينشر فى النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالى و البحث العلمي :

حرر بالجزائر في 11 أفريل 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

**قائمة تشكيلة الـ *الحنـة الـ بـدـاغـوـحـة* الـ وـطـنـيـة لـتـسـبـيرـ التـقـنـيـاتـ الـحـضـرـيـةـ**

الكلية	القسم	العنوان
جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية	كلية التربية والعلوم الإنسانية بالجدة	جدة - المملكة العربية السعودية
جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية	كلية التربية والعلوم الإنسانية بالجدة	جدة - المملكة العربية السعودية
جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية	كلية التربية والعلوم الإنسانية بالجدة	جدة - المملكة العربية السعودية

م . ج . أم البوافقى	أستاذ مساعد	بوشمعال صالح
م . ج . بالمسيلة	مكلف بالدروس	خذور مالك
م . ج . أم البوافقى	أستاذ مساعد	بلعدي عبد الحكيم
م . ج . بالمسيلة	مكلف بالدروس	حجاب مخلوفي
م . ج . بالمسيلة	أستاذ مساعد	خياري عبد القادر

قرار وزاري مؤرخ في 11 أفريل 2002 يتضمن تعيين رئيس

### اللجنة البيداغوجية الوطنية للإعلام الآلي

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الم موافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 22 أوت 1992، المتضمن إحداث و تنظيم و سير اللجان البيداغوجية الوطنية ،
- وباقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للإعلام الآلي ،

برر : ية

المادة الأولى : يعين السيد عبد الرزاق هني أستاذ بالمعهد الوطني للإعلام الآلي بالجزائر بصفته رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للإعلام الآلي،

المادة الثانية : يشكل مكتب اللجنة البيداغوجية الوطنية للإعلام الآلي وفقا لملحق هذا القرار ،

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 11 أفريل 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخري

## **COMPOSITION DU CPN INFORMATIQUE**

<b>NOMS ET PRENOMS</b>	<b>ETABLISSEMENT</b>
HENNI Abderrazak	Président INI Oued Smar Alger
LASKRI Mohamed Tayeb	Vice-Président Université Annaba
BOUACHRIA Ahmed	Vice-Président Université Sid Bel Abbès
DJEBBAR Messaoud	C.U Oum El Buaghi
LOUKAM Mourad	Université Chlef
GOUASMI Noureddine	C.U Guelma
MAHDJOUBI Roussafi	C.U M'Sila
CHERID Nacéra	INI Oued Smar Alger
BADACHE Nadjib	USTHB Alger
ALI MAZIGHI Zaia	USTHB Alger
KHOLLADI Kheireddin	Université Constantine
GUITOUN A.	Université Batna
CHERIF Foudil	Université Biskra
GHOUALMI Nacéra	Université Annaba
AOUF Fadila	Université Oran Es-Sénia
MAZOUZI Smaïne	C.U Skikda
BENAHCENE DERRADJI Rachid	C.U Laghouat
SAAD Rachid	Université Boumerdes
CHIKH Azzeddine	Université Tlemcen
KHELIFI Samia	C.U Saïda
MEKKAKRIA Zoulikha	USTOran
BACHIR bouhadjra Rochdi	C.U Mascara
MAHDJOUB Med Bachir	Université Ouargla

**قرار وزاري مؤرخ في 11 أفريل 2002 يتضمن تجديد لجنة  
 الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية " 19 ماي 1956 " بباتنة**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982،المتعلق بتسهيل الخدمات الإجتماعية،
  - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-95 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه و عمله ،
  - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
  - بناءا على المحضر المؤرخ في 28 سبتمبر 2002 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية " 19 ماي 1956 " باتنة ،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**المادة الأولى : تجدد لجنة الخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية " 19 مאי 1956 " باتنة ،**

**المادة الثانية** : تتكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

رئيس اللجنة	صاوي احمد
نائب الرئيس	غلاب الوردي
عضو دائم	غشام بلعيد
عضو دائم	منصورة احمد
عضو دائم	عرباوي رشيد
عضو دائم	خثير نبيل

الأعضاء الاضافيون :

عضو إضافي	شليحي أمينة
عضو إضافي	عشى نوره

**المادة الثالثة:** يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 11 أفريل 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عماري صخرى

قرار وزاري مؤرخ في 14 أفريل 2002 يتضمن تعيين رئيس  
**اللجنة البيداغوجية الوطنية للغات الأجنبية (الأخرى)**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الم موافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى القرار المؤرخ في 22 أوت 1992 ،المتضمن إحداث و تنظيم و سير اللجان **البيداغوجية الوطنية** ،  
- بمقتضى القرار المؤرخ في 19 أفريل 1997 ، المتضمن تعيين السيد صديقي أوسين رئيسا للجنة **البيداغوجية الوطنية الأجنبية (الأخرى)** ،  
- و باقتراح من اللجنة **البيداغوجية الوطنية للغات الأجنبية** (المحاضر الكتابي للإجتماع المنعقد بتاريخ 07 أفريل 2002 ) ،

**يقـرـر:**

**المادة الأولى :** يعين من جديد السيد صديقي أوسين أستاذ بكلية الآدات و اللغات ، جامعة وهران السانية رئيسا للجنة **البيداغوجية الوطنية للغات الأجنبية الأخرى** ،

**المادة الثانية :** يشكل مكتب اللجنة **البيداغوجية الوطنية للغات الأجنبية الأخرى** وفقا لملحق هذا القرار ،

**المادة الثالثة :** يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 14 أفريل 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر صخري

**قائمة تشكيلة اللجنة البيداغوجية الوطنية للغات الأجنبية الأخرى**

الاسم و اللقب	الرتبة	المؤسسة الجامعية
صديقى لوسين	أستاذ التعليم العالى (الألمانية) / رئيس اللجنة	جامعة وهران
عبد لواهى	أستاذ مكلف بالدروس (الروسية)/ نائب رئيس	جامعة الجزائر
يرغدة أحمد	مكلف بالدروس (الإسبانية) /نائب رئيس	جامعة الجزائر
ميريبو قدور	أستاذ مكلف بالدروس (الإيطالية) /نائب رئيس	جامعة عنابة
لعشاشى جمال الدين	أستاذ مكلف بالدروس (الألمانية) /مقرر	جامعة وهران
بريلار عبيدة	أستاذة مكلفة بالدروس (الإسبانية)	جامعة الجزائر
عبد الفتاح أحسن	أستاذ محاضر (الألمانية)	جامعة الجزائر
تحباس فاطمة	أستاذة مكلفة بالدروس (الألمانية)	جامعة وهران
بلبشير رفيعة	أستاذة مساعدة (الألمانية)	جامعة وهران
كيلو توفيق	أستاذ مساعد (الروسية)	جامعة وهران
يتو بو علام	أستاذ مكلف بالدروس (الألمانية)	جامعة وهران
بغدادي فاطمة	أستاذة مساعدة (الألمانية)	جامعة وهران
بودهير طاهر	أستاذ مساعد (الروسية)	جامعة وهران
بدك	أستاذ مساعد (الإيطالية)	جامعة البليدة
حومة عبد الرحمن	أستاذ مساعد (الإيطالية)	جامعة البليدة

**قرار وزاري مؤرخ في 14 أبريل 2002 المتضمن تنظيم دورة  
لتحسين المستوى في تسيير الموارد البشرية و المالية**

- إن وزير التعليم العالى و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئيسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربى الأول 1422 الم—وافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعين أعضاء الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربى الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالى و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال و الشارت و المؤسسات العمومية ،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ماي 1987، المتضمن التنظيم الإداري للجامعة
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جويلية 1993، المتضمن التنظيم الإداري للمركز الجامعي ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ماي 1987، المتضمن التنظيم الإداري للمعهد الوطني للتعليم العالي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-96 المؤرخ في 03 مارس 1996 ، المتعلق بتكوين الموظفين و تحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم ،
- بمقتضى المخطط القطاعي المتعدد السنوات للتقويم، تحسين المستوى و تجديد المعلومات الخاصة بقطاع التعليم العالي و البحث العلمي المصدق عليه بتاريخ 01 أوت 2001 ،

### يقرر:

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم دورة تحسين المستوى لفائدة مسيري الموارد البشرية و المالية العاملين بمؤسسات التعليم العالي ،

**المادة الثانية :** تفتح عملية تحسين المستوى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، للموظفين الشاغلين للمناصب التالية :

- نائب مدير المستخدمين بالجامعة ،
  - نائب مدير المالية و الوسائل بالجامعة ،
  - نائب مدير الإدارة و المالية بالكلية ،
  - نائب مدير المستخدمين و الميزانية بالمركز الجامعي ،
  - نائب مدير الإدارة العامة بالمعاهد الوطنية للتعليم العالي ،
  - نائب مدير الإدارة العامة بالمعاهد و المدارس الكبرى ،
- المادة الثالثة :** يقدر عدد الموظفين المعنيين بالتقويم بـ :
- بالنسبة للناحية الوسطى : ثمانية و ستون (68) مشاركا ،
  - بالنسبة للناحية الغربية : واحد و أربعون (41) مشاركا ،
  - بالنسبة للناحية الشرقية : سبعة و خمسون (57) مشاركا ،

**المادة الرابعة :** مدة عملية تحسين المستوى عشرة (10) أيام ، تنظم في شكل إقامي و متواصل ،

**المادة الخامسة:** تجري دورة تحسين المستوى بالناحية الوسطى للوطن بمقر المدرسة الوطنية للإدارة و بالناحية الغربية للوطن بمقر جامعة وهران الساتية أما بالناحية الشرقية للوطن فبمقر جامعة منورى بقسنطينة ،

**المادة السادسة:** تحدد قائمة المترشحين الذين تابعوا عملية تحسين المستوى باتضباط من طرف لجنة

تشكل من :

- السلطة المخولة صلاحية التعيين ،
- المسؤول عن التكوين ،
- أستاذ أو أستاذين ،
- مدير مؤسسة التكوين ،

**المادة السابعة:** تسلم شهادة تربص يدها مدير مؤسسة التكوين للموظفين المعينين ،

**المادة الثامنة:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 14 أبريل 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر صخري

### الملحق

الإسم و اللقب	عدد المشاركين	المؤسسة الجامعية
برباش رابح كاولة عيسى عميار بلقاسم عبوب عباس نائب مدير المالية و الوسائل	05	جامعة بومرداس
وحيد كمال جقون رياض حجام زهية بلخلفة عبد القادر رحماتي الشريف حاج الله محمد بيوسفي علي كمال عيسى نائب مدير المالية و الوسائل	09	جامعة البليدة

جامعة الجزائر	08	شعيرة حملاوي مولود محمد بكيس محمد جمال بلنقول درواز بشير تيفورة نصر الدين لشهب مسعود سماتي عبد الرحمن
جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين	10	مساساط برهان بوخالفة عبد الحميد صياد رابح بن توري منصور أبركان يوسف لطرش بوثلجة محمد كالي علي محمد الأمين قويقح جيلالي بن جرسى مصطفى هلاي مراد
جامعة تizi وزو	09	بوعاصم محمد سوقى مقران عشير الطاهر بلحسين محمد كلوش أرزقى حکيمى محمد أرزقى عطار بلعيد سيدي معمر سيدى حسان نائب مدير المالية و الوسائل
جامعة الأغواط	05	سبخاي الطيب بوسبسي جلول فاطمي محمد بتشيش على

		حبيرش عباس
المركز الجامعي بالجلفة	01	بونوة علي
المركز الجامعي بالمدية	01	محمد تومي
المركز الجامعي بخمس ميلانة	01	تيرتيري كمال
المدرسة الوطنية للنبيطة	01	عياز حسين
المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات	01	مربيولي إبراهيم
المدرسة الوطنية العليا للأستاذة	01	قنان عمر
المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والتصدير	01	حدهوم محمد
معهد علوم البحر و تهيئة السواحل	01	
المعهد الوطني للتجارة	01	
المدرسة الوطنية العليا للأستاذة ببوزريعة	01	
المعهد الوطني للإعلام الآلي	01	
المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء	01	
جامعة الشلف	05	
المعهد الوطني للفلاحية	01	
المدرسة الوطنية للأشغال العمومية	01	
المدرسة الوطنية العليا للري بالبليدة	01	
المدرسة الوطنية للإدارة	01	
المدرسة العليا للتجارة	01	

**قرار وزاري مؤرخ في 14 أبريل 2002 يتضمن تجديد لجنة  
الخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية الأمير عبد القادر بوهران**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
 - بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحنوى الخدمات الاجتماعية  
 و كيفية تمويلها ،  
 - بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982،المتعلق بتسهيل الخدمات الاجتماعية ،  
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي  
 لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
- بناءا على استقالة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية المنشأة بالقرار المؤرخ في 13 فيفري 2001 ،
- بناءا على المحضر المؤرخ في 20 مارس 2002 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية الأمير عبد القادر بوهران ،

### **يقرر:**

**المادة الأولى :** تجدد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية الأمير عبد القادر بوهران،

**المادة الثانية :** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

**الأعضاء الدائمون :**

رئيس اللجنة	- حقيقي نصيرة
نائب الرئيس	- قدور بخليفة
عضو دائم	- بومدين محمد
عضو دائم	- عبيد بوسيف
عضو دائم	- شلبي فوزي

**الأعضاء الإضافيون :**

عضو إضافي	- بن هدية محمد
عضو إضافي	- عربي نصيرة

**المادة الثالثة:** يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة

الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 14 أفريل 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عماري صخري

قرار وزاري مؤرخ في 16 أفريل 2002 يتضمن تعيين ممثلي العمال  
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان  
المصالح لإقامة الجامعية الذكرى الثلاثون للثورة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى القانون رقم 12-78 المؤرخ في 05 أوت 1978 ، المتضمن القانون الأساسي العام للعمال ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 10-84 المؤرخ في 14 جانفي 1984،المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين  
في اللجان المتساوية الأعضاء ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 11-84 المؤرخ في 14 جانفي 1984،المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين  
في اللجان المتساوية الأعضاء ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي  
للعمال والإدارات والمؤسسات العمومية ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 224-89 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي  
للعمال المنتسبين للأسلال المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ، المتمم بالمرسوم التنفيذي  
رقم 79/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 225-89 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي  
الخاص بالعمال المهنيين سائقي السيارات و الحجاب ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 49-90 المؤرخ في 06 فيفري 1990،المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال  
قطاع التربية ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 106-91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، المتضمن القانون الأساسي  
الخاص بالمرضى الطيبين و المتخصصين في الصحة العمومية ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-95 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء ، تنظيم  
و تسيير الديوان الوطني للخدمات الجامعية ،  
- نظرا لحضور الاجتماع المؤرخ في 14 ماي 2001 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخابات اللجان المتساوية  
الأعضاء لإقامة الجامعية الذكرى الثلاثون وهران ،

ير:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء

**للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للاقامة الجامعية الذكرى الثلاثون للثورة وهران :**

الأضافيون	الدائمون	الأسلاك
لزرق محمد بن عودة سليماء نوال	مسудى زين الدين كبدانى ميمونة	مساعد إداري رئيسي، تقى سامي، نائب مقتضى مسیر، كاتبة رئيسية للمديرية، محاسب إداري رئيسي، مساعد إداري، تقى، معرض، نائب مقتضى، مساعد موظق الأرشيف
شريط فاطمة بوسليام قويدر	مومن مليكة ريابي رحمونة	عون مصالح إقتصادية مسیر، كاتبة مديرية، معاون إداري، محاسب إداري، عون المصالح الإقتصادية، عون تقى، مساعد محاسب، عون إداري، كاتبة راقفة، عون راقف، عون مكتب، كاتبة إختزال، مشغل لوحة التحكم
ماعزوزي غلام بومدم لعراسى	عدة بوعملمة على حبيبي العربي	عامل مهنى خارج الصنف، عامل مهنى الصنف الأول، سائق سيارة الصنف الأول
حمدودة محمد لعربي نوار بلخادم أحمد	رحو بارودي بلحضرى محمد مسكة بريكة	عامل مهنى الصنف الثاني، سائق السيارة الصنف الثاني، عامل مهنى الصنف الثالث، الحجاب

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 أبريل 2002  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخري

**قرار وزاري مؤرخ في 16 أبريل 2002 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة  
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين  
و أعوان المصالح للاقامة الجامعية الذكرى الثلاثون للثورة وهران**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى القانون رقم 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 ، المتضمن القانون الأساسي العام للعمل ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 10-84 المؤرخ في 14 جتنى 1984 ، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،

- بمقتضى المرسوم رقم 11-84 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لكيفيات تحديد ممثلى المستخدمين في اللجان المتسلوية الأعضاء ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال والإدارات و المؤسسات العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 122-89 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتسبين للأislak الخاصة للتعليم و التكوين العاليين المعدل ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 224-89 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتسبين للأislak المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المعتم بالمرسوم التنفيذي رقم 79/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 225-89 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين سائقى السيارات و الحجاب ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 90-90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بصل قطاع التربية ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرضى الطيبين و المتخصصين في الصحة العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-95 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء ، تنظيم و تسيير الديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
  - بناءا على مراسلة الإقامة المتضمنة إقتراح ممثلى الإدارة في اللجان المتسلوية الأعضاء ،

بِيَهْ

**المادة الأولى :** يعين العمال المنكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المسؤولية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التتقين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية الذكرى الثلاثون للثورة

## وهران :

الإضافيون	الدائمون	الأسلام
كريوش سكينة بلحومي حوري	بوجلة خيرة طيبى راضية	مساعد إداري رئيسي، تقني سامي، نائب مقتضد مسیر، كاتبة رئيسية للمديرية، محاسب إداري رئيسي، مساعد إداري، تقني، ممرض، نائب مقتضد، مساعد موظق الأرشيف
بلقاسم فاطمة مسudi زين الدين	هني محمد عمر أم الخير	عون مصالح إقتصادية مسیر، كاتبة مديرية، معاون إداري، محاسب إداري، عون المصالح الإقتصادية، عون تقني، مساعد محاسب، عون إداري، كاتبة راقفة، عون رافق، عون

		مكتب، كاتبة إختزال، مشغل لوحة التحكم
كيربيوش سكينة بلحوميسي حورية	لزق محمد كبداتي ميمونة	عامل مهني خارج الصنف، عامل مهني الصنف الأول، سائق سيارة الصنف الأول
بنقاسم فاطمة	هنري محمد	عامل مهني الصنف الثاني، سائق السيارة الصنف الثاني،
لزق محمد	طيبى راضية	عامل مهني الصنف الثالث، الحجاب
عمار أم الخير	بوجلة خيرة	

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 أبريل 2002  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر صخري

## **قرار وزاري مؤرخ في 17 أبريل 2002 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بأم البواقي**

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**المادة الأولى:** تطبيقاً للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991  
والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بأم البواني ،

**المادة الثانية** : يعين بصفة أعضاء مجلس التوجيه بأم البوافقى ، الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار ،

**المادة الثالثة** : ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالى و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 17 أبريل 2002

وزير التعليم العالى و البحث العلمي  
عمر صخري

### **قائمة أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعى بأم البوافقى**

#### **1- ممثل القطاعات الوزارية**

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى	رئيس	هنا عبد الحميد
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	زبيري حمزة
ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومى	عضو	عثمانى المامون
ممثل الوزير المكلف بالتربيبة الوطنية	عضو	بوشكيبة عثمان
ممثل السلطة المكلفة بالخطيط	عضو	نوارة جمال
ممثل الوزير المكلف بالصناعة	عضو	شاوش محمد
ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني	عضو	بوطرفة عبد الحليم

#### **2 - الأعضاء المعينين**

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
مدير معهد الإلكتروتقنية	عضو	ذيب عبد الرحمن
رئيس المجلس العلمي لمعهد الإلكتروتقنية	عضو	قلية نور الدين
مدير معهد الهندسة الميكانيكية	عضو	جبيلى حميد
رئيس المجلس العلمي لمعهد الهندسة الميكانيكية	عضو	بن عباس بشير
مدير معهد علوم الطبيعة	عضو	بلعدي عبد الحكيم
رئيس المجلس العلمي لمعهد علوم الطبيعة	عضو	بوشمال صالح
مدير معهد العلوم الدقيقة	عضو	مراد محمود
رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم الدقيقة	عضو	محجوب عبد الحكيم

الأعضاء المنتخبين - 3

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
زديرة حمة	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة الباحثين
زعيمي وحيد	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
حجام معمر	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
بن سالم عبد الحق	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
قدوز رحيمة	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

## **قرار وزارى مؤرخ فى 22 أفريل 2002 يتضمن تعيين أعضاء**

مجلس التوجيه لجامعة قالمة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربیع الأول 1422 الم----وافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربیع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ، الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الم----وافق 24 سبتمبر 1983 ، و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لا سيما المادة 04 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادی الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يتضمن إنشاء جامعة قالمة ، لا سيما المادة 02 منه ،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**المادة الأولى :** تطبيقاً للسمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة قالمة ،

**المادة الثانية :** يعين بصفة أعضاء مجلس التوجيه لجامعة قالمة ، الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار ،

**المادة الثالثة** : ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 22 أبريل 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر صخري

### قائمة أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي لجامعة قالمة

#### 1 - ممثلي القطاعات الوزارية

القطاع	الصفة	الاسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	عبد الحميد هناد
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	صالح بن شاكر
ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي	عضو	بوسامية حسين
ممثل الوزارة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	فريد حروادي
ممثل الوزير المكلف بالتربيبة الوطنية	عضو	سالم عيساتي
ممثل وزير المكلف بالأشغال العمومية	عضو	مسعود بن أحمد
ممثل الوزير المكلف بالصناعة	عضو	كمال بودشيش
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات و الصناعات الصغيرة	عضو	محمد النعمان بتيش
ممثل الوزير المكلف بالعدل	عضو	عبد الجليل بن زبوشى
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	عبد العزيز مقرانى

#### 2 - الأعضاء المعينين

القطاع	الصفة	الاسم و اللقب
عميد كلية العلوم و الهندسة	رئيس	أحمد بوفلفل
عميد كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير	عضو	خير الدين معطى الله
عميد كلية الحقوق و الآداب و العلوم الاجتماعية	عضو	نور الدين بومهرة

### 3 - الأعضاء المنتخبين

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
محمد قنفود	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم و الهندسة
غراس محمد الطاهر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسويق
لادي طولقي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والأداب والعلوم الاجتماعية
جمال بوشيش	عضو	ممثل عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
لزهر بوصلاح	عضو	ممثل عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
فاتح بوشعير	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
طارق عمار	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

### 4 - الأعضاء الاستشاريين

\* مدير الجامعة

\* الأمين العام للجامعة

\* مسؤول المكتبة المركزية للجامعة

قرار وزاري مؤرخ في 24 أفريل 2002 يتضمن تدعيم

### تشكيلة لجنة التقييم في الفيزياء الحيوية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 471-91 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 ، المتضمن القانون الأساسي للإخصاصيين الإستشفائيين الجامعيين المعدل و المتم ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 ماي 2001 ، المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أستاذة إستشفائيين جامعيين ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 ماي 2001 ، المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أستاذة محاضرين إستشفائيين جامعيين ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 04 فيفري 2002 ، المعدل للقرار المؤرخ في 14 جوان 2001 ، المتضمن تشكيلة لجان تقييم المترشحين لمسابقتى توظيف أستاذة و أستاذة محاضرين إستشفائيين جامعيين ،

- بناءً على إقتراح رئيس لجنة تقييم المرشحين في اختصاص الفيزياء الحيوية ،

یقین

**المادة الأولى : تدعم تشكيلة لجنة تقييم المرشحين في اختصاص الفيزياء الحيوية (BIOPHYSIQUE) بالسيد بن قراح عبد الرحمن بصفة عضو،**

**المادة الثانية** : يكلف مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 أبريل 2002  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمران صخرى

قرار وزاري مؤرخ في 24 أفريل 2002 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 2000، المتضمن تعيين ممثلي الإدارات في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الأكاديميين بالكلية

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لصلاحية و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984،المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي التمونجي للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي التمونجي للعمال المنتسبين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العاليين المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المعتم بالمرسوم التنفيذي رقم 79/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنئين سائقى السيارات و الحجاب ،
- بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالممرضين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 00-197 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 ، المتضمن إحداث المركز الجامعي بالجلفة ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 ، المتضمن تعيين ممثلي الإدارة المتسلووية الأعضاء للمستخدمين الأكاديميين للمركز الجامعي بالجلفة ،
- نظرا لعرض الأسباب المقدم من طرف مدير المركز الجامعي بالجلفة ،

**بـ———ر:**

**المادة الأولى :** تعدل المادة الأولى من القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 ، المتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتسلووية الأعضاء الخاصة بالمستخدمين الأكاديميين للمركز الجامعي بالجلفة كالتالي :

**المادة الثانية:** يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتسلووية الأعضاء الخاصة بالمستخدمين الأكاديميين للمركز الجامعي بالجلفة ،

الإضافيون	الدائمون	الأسلام
خلوفي مختار بلعدل إبراهيم	عسالي بوارياح بونوة علي	الأستاذة المساعدات المساعدات الأستاذة المهندسين

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 أفريل 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 24 أفريل 2002 يعدل القرار  
المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 ، المتضمن تعيين ممثلي الإدارة في  
اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين ، التقتيبين  
وأعوان المصالح للمركز الجامعي بالجلفة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 10-84 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لصلاحيّة و تكوين و تنظيم و سير  
اللجان المتساوية الأعضاء ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 11-84 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين  
في اللجان المتساوية الأعضاء ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي  
للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 122-89 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي  
للعمال المنتسبين للأسلال الخاصة للتعليم و التكوين العاليين المعدل ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 224-89 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي  
للعمال المنتسبين للأسلال المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم بالمرسوم التنفيذي  
رقم 91-79 المؤرخ في 23 مارس 1991 ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 225-89 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي  
الخاص بالعمال المهنّيين سائقي السيارات و الحجاب ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 49-90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص  
بعمل قطاع التربية ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 106-91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، المتضمن القانون الأساسي  
الخاص بالمرضى الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 197-00 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 ، المتضمن إحداث  
المركز الجامعي بالجلفة ،  
- بمقتضى القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 ، المتضمن تعيين ممثلي الإدارة المتساوية الأعضاء  
للمستخدمين الإداريين ، التقتيبين و أعوان المصالح للمركز الجامعي بالجلفة ،

- نظرا لعرض الأسباب المقدم من طرف مدير المركز الجامعي بالجلفة ،

**يقرر:**

**المادة الأولى :** تعديل المادة الأولى من القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 ، المتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالمستخدمين الإداريين ، التقنيين و أعون المصالح للمركز الجامعي بالجلفة كالتالي :

**المادة الثانية :** يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالمستخدمين الإداريين ، التقنيين و أعون المصالح بالمركز الجامعي بالجلفة ،

الإضافيون	ال دائمون	الأسلك
عزو ز عمر تواتي أحمد	عسالي بولرباح بونوة علي	طبيب، مهندس دولة، متصرف إداري، مساعد إداري رئيسي، تقني سامي في الإعلام الآلي، تقني سامي في المخبر و الصيانة، نائب مقتصد، نائب مقتصد مسير، مساعد إداري، معاون إداري، مساعد المصالح الاقتصادية، عون إداري، كاتب رقن، عون راقن، عون تقني في المخبر، عون مكتب، كل الأصناف في المكتبة الجامعية، تقني في الإعلام الآلي، عون تقني في الإعلام الآلي
عزو ز عمر تواتي أحمد	عسالي بولرباح بونوة علي	العمال المهنيون خارج الصنف، العمال المهنيون درجة أولى، العمال المهنيون درجة ثانية، العمال المهنيون درجة ثلاثة، السائقون، الحجاب، الحراس الجامعيون

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 أبريل 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
umar chabri

## **قرار وزاري مؤرخ في 04 ماي 2002 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة الشاف**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ، الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 ، و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لا سيما المادة 04 منه ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 02 جمادي الثانية 1422 الموافق 23 جويلية 2001 ، يتضمن إنشاء جامعة الشلف ، لا سيما المادة 03 منه ،

پیغام

**المادة الأولى** : تطبيقاً لل المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة الشلف ،

**المادة الثانية** : يعين بصفة أعضاء مجلس التوجيه لجامعة الشلف ، الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار ،

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

## قائمة أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي لجامعة الشلف

### 1- ممثلي القطاعات الوزارية

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
كامل الحاج	رئيس	ممثٌ الوزير المكلف بالتعليم العالي
عمر عكاري	عضو	ممثٌ الوزير المكلف بالمالية
بن شلبيب العربي	عضو	ممثٌ السلطة المكلفة بالوظيف العمومي
براكيش م . الهادي	عضو	ممثٌ الوزير المكلف بالتربيـة الـوطـنـية
قرنـاش محـجـوب	عضو	ممثٌ وزـيرـ المـكـلـفـ بـالـصـنـاعـةـ
حـمـيسـيـ يـوسـفـ	عضو	ممـثـلـ الـوزـيرـ المـكـلـفـ بـالـمـؤـسـسـاتـ وـ الصـنـاعـاتـ الصـغـيرـةـ
مراـزـقةـ عـلـشـورـ	عضو	ممـثـلـ الـوزـيرـ المـكـلـفـ بـالـفـلاـحةـ
برـغـلـ عـدـ القـادـرـ	عضو	ممـثـلـ الـوزـيرـ المـكـلـفـ بـالـأـشـغالـ الـعـوـمـيـةـ
نقـيبـ عـبـدـ الحـفيـظـ	عضو	ممـثـلـ الـوزـيرـ المـكـلـفـ بـالـتـكـوـينـ الـمـهـنـيـ
لوـصـيفـ الزـينـ	عضو	ممـثـلـ الـوزـيرـ المـكـلـفـ بـالـمـوـارـدـ الـمـاـنـيـةـ

### 2 - الأعضاء المعينين

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
بن عروس محمد	عضو	عميد كلية العلوم و الهندسة
عاشرة الجيلاني	عضو	عميد كلية علوم الأرض و العلوم الزراعية
راتول محمد	عضو	عميد كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية

### 3 - الأعضاء المنتخبين

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
بطاهر أحمد	عضو	ممثٌ منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم و الهندسة
بن شيخ محمد	عضو	ممثٌ منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير
بلعزوز بن علي	عضو	ممثٌ منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والأداب و العلوم الاجتماعية
بوزار الحاج	عضو	ممثٌ عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
عدهة أحمد	عضو	ممثٌ عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
إسماعيل سعدي	عضو	ممثٌ منتخب عن الطلبة
عزيزو الهادي	عضو	ممثٌ منتخب عن الطلبة

#### **4- الأعضاء الاستشاريين**

\* مدير الجامعة

\* الأمين العام للجامعة

\* مسؤول المكتبة المركزية للجامعة

---

قرار وزاري مؤرخ في 08 ماي 2002 يتضمن إلحاق اللجان المتساوية  
الأعضاء للمستخدمين الأساتذة و المستخدمين الإداريين، التقنيين  
و أعوان المصالح للمركز الجامعي لبرج بو عريريج

#### **جامعة سطيف**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لصلاحيّة و تكوين و تنظيم و سير  
اللجان المتساوية الأعضاء ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين  
في اللجان المتساوية الأعضاء ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي  
للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي  
للعمال المنتسبين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العاليين المعدل ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي  
للعمال المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم بالمرسوم التنفيذي  
رقم 91-79 المؤرخ في 23 مارس 1991 ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي  
الخاص بالعمال المهنّيين سائقي السيارات و الحجاب ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص  
بعمال قطاع التربية ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، المتضمن القانون الأساسي  
الخاص بالممرضين الطبيّين و المتخصصين في الصحة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 275-01 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 ، المتضمن إحداث المركز الجامعي لبرج بوعريريج ،
  - بناءاً على المراسلة الواردة من مدير المركز الجامعي لبرج بوعريريج ،

یہ رہ:

**المادة الأولى :** في إنتظار إحداث اللجان المتساوية الأعضاء لمختلف أسلك المستخدمين الأساتذة و المستخدمين الإداريين و التقنيين و أعون المصالح لدى المركز الجامعي لبرج بو عريريج ، تتکفل اللجان المتساوية الأعضاء المنشأة على مستوى جامعة سطيف بتسهيل المسار المهني لهؤلاء المستخدمين ،

**المادة الثالثة** : يكلف مدير جامعة سطيف و مدير المركز الجامعي لبرج بو عريريج كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 08 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 08 ماي 2002 يتضمن البرنامج  
البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية  
قسم : الشريعة و القانون

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994  
المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 05 جوان 1991 ، الذي يتضمن قائمة و محتوى المواد المكونة لبرامج الدراسة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية ،

يقرر :

**المادة الأولى** : يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية : قسم الشريعة و القانون ، طبقاً لملحق هذا القرار ،

**المادة الثانية** : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير الجامعات بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 08 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخري

---

قرار وزاري مؤرخ في 08 ماي 2002 يتضمن البرنامج  
البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية  
قسم : مقارنة الأديان

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى القرار المؤرخ في 05 جوان 1991 ، الذي يتضمن قائمة و محتوى المواد المكونة لبرامج الدراسة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية ،

يقرر :

**المادة الأولى** : يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية : شعبة مقارنة الأديان ، طبقاً لملحق هذا القرار ،

**المادة الثانية:** يكلف مدير التعليم و التكوين و مديرو الجامعات بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 08 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمان صخري

قرار وزاري مؤرخ في 13 ماي 2002 يتضمن تجديد لجنة  
الخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية بوقallaة 1 تizi وزو

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 179-82 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحظى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 303-82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982،المتعلق بتسهيل الخدمات الإجتماعية،
  - بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمل المؤسسات والإدارات العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ،
  - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ماي 2001 ، يعدل و يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
  - بناءا على المحضر المؤرخ في 16 مارس 2002 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية بوخالفة 1 تizi وزو ،

یقہ رز:

**المادة الأولى :** تجدد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية بوخالفة 1 تizi وزو،

**المادة الثانية :** تكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

**الأعضاء الدائمون :**

رئيس اللجنة	- ضيف عمر
نائب الرئيس	- بلحسين عمر
عضو دائم	- طالب مجيد
عضو دائم	- عمروش أزواد
عضو دائم	- أومداح ناصر

**الأعضاء الإضافيون :**

عضو إضافي	- غالب شعبان
عضو إضافي	- حمزاوي لوناس
عضو إضافي	- بوراني أعمى

**المادة الثالثة:** يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 13 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عماري صخري

---

**قرار وزاري مؤرخ في 13 ماي 2002 يتضمن تجديد لجنة  
الخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية بنى مسوس**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحظى الخدمات الاجتماعية  
و كيفية تمويلها ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسهيل الخدمات الاجتماعية ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي التمويжи  
لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994  
المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه و عمله ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ماي 2001 ، يعدل و يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقليمات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
- بناءا على المحضر المؤرخ في 11 مارس 2002 ، المتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعيةبني موسى ،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**المادة الأولى:** تحدد لجنة الخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية بنى مسوس ،

**العلاوة الثانية:** تكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

رئيس اللجنة	مصدق عبد المجيد	-
نائب الرئيس	إبرسيان محنـد	-
عضو دائم	لعروسي عبد الله	-
عضو دائم	لنمار جمال	-
عضو دائم	سويسى حسين	-

## **الأعضاء الإضافيون :**

عضو إضافي	شطبيي عبد الوهاب
عضو إضافي	دروغ العيد

**المادة الثالثة:** يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 13 ماي 2002

## **هذا التعليم العالي، و البحث العلمي**

عمران، صفحہ ۵

**قرار وزاري مؤرخ في 13 ماي 2002 يتضمن تجديد لجنة  
الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية للبنات حجل**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982،المتعلق بتسهير الخدمات الإجتماعية،
  - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمل المؤسسات و الإدارات العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995،المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ،
  - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ماي 2001 ، يعدل و يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
  - بناءا على المحضر المؤرخ في 02 فيفري 2002 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية للبنات بجيجل ،

یقہن

**المادة الأولى :** تجدد لجنة الخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية للبنات جبيل ،

**المادة الثانية** : تكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

### الأعضاء الدائمون :

رئيس اللجنة	عليان سعدان
نائب الرئيس	اكراة عبد الوهاب
عضو دائم	بوكريدة محمد
عضو دائم	بوحجرة نور الدين
عضو دائم	بومشغل بدوي

الأعضاء الإضافيون :

- |           |                    |
|-----------|--------------------|
| عضو إضافي | - بوشارف محفوظ     |
| عضو إضافي | - دغبار عبد الحفيظ |

**المادة الثالثة:** يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 13 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عماري صخري

قرار وزاري مؤرخ في 15 ماي 2002 يحدد محتوى و مدة  
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات  
الطبية المتخصصة في

**"Physiologie Métabolique et Explorations Fonctionnelles"**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 492-82 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في ذو الحجة 1416 الموافق 27 أفريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 المحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في الفيزيولوجيا ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية،
  - بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 1993 المعدل و المتم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
  - بناءا على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية في " Physiologie Métabolique et Explorations Fonctionnelles المنعقدة بتاريخ 05 و 06 فيفري 2001 ،

یہود

**المادة الأولى** : يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية  
**Physiologie Métabolique et Explorations "المختصة في"** **Fonctionnelles** طبقاً لملحق هذا القرار ،

**المادة الثانية :** تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في **Métabolique et Explorations Fonctionnelles** باربع (04) سنوات ،

**المادة الرابعة** : يلغى القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المحدد لمحظى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الفيزيولوجيا ،

**المادة الرابعة :** يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر فی 15 مای 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار سخري

قرار وزاري مؤرخ في 15 ماي 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الفيزيولوجيا و فحص الجهاز العصبي  
**"Physiologie et Exploration du Système nerveux"**

ان وزير التعليم العالى و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 492-82 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الإنتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
  - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الم—وافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في ذو الحجة 1416 الموافق 27 أفريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 المحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في الفيزيولوجيا ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية ،
  - بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أفريل 1993 المعدل و المعتم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإنتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ، بناءا على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية للفيزيولوجيا و فحص الجهاز العصبي الوظيفي المنعقدة بتاريخ 05 و 06 فيفري 2001 ،

یقہ رر:

**المادة الأولى :** يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الفيزيولوجيا و فحص الجهاز العصبي طبقاً لملحق هذا القرار ،

المادة الثانية : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الفيزيولوجيا و فحص الجهاز العصبي بأربع (04) سنوات ،

المادة الثالثة : يلغى القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المحدد لمحوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الفيزيولوجيا ،

المادة الرابعة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 15 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمر صخري

---

قرار وزاري مؤرخ في 15 ماي 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في علم الطفيليات و الفطريات

**"Parasitologie-Mycologie"**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 492-82 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الإنتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 149-96 المؤرخ في ذو الحجة 1416 الموافق 27 أفريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية،
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 1993 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
- بناءا على الرسالة المؤرخة في 05 ماي 2002 و المنعددة بتمديد مدة البرامج للدراسات الطبية المتخصصة في علم الطفيلييات و الفطريات ،

برر:

- المادة الأولى :** يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في علم الطفيلييات و الفطريات طبقا لملحق هذا القرار ،
- المادة الثانية :** تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في علم الطفيلييات و الفطريات بأربع (04) سنوات ،
- المادة الثالثة :** يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 15 ماي 2002  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخري

---

قرار وزاري مؤرخ في 15 ماي 2002 يحدد محتوى و مدة  
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات  
الطبية المتخصصة في فيزيولوجيا القلب و التنفس و الفحص الوظيفي

#### **"Physiologie Cardio-Respiratoire et Explorations Fonctionnelle"**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي
- بمقتضى المرسوم رقم 492-82 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في ذو الحجة 1416 الموافق 27 أفريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 المحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في الفيزيولوجيا ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجنة البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية ،
  - بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أفريل 1993 المعدل و المتم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ، بناءا على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية للفيزيولوجيا القلب و التنفس و الفحص الوظيفي المنعقدة بتاريخ 05 و 06 فيفري 2001 ،

یقہ رر:

**المادة الأولى :** يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في فيزيولوجيا القلب و التنفس و الفحص الوظيفي طبقاً لملحق هذا القرار ،

**المادة الثانية** : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في فسيولوجيا القلب و التنفس و الفحص الوظيفي بأربع (04) سنوات ،

**المادة الثالثة:** يلغى القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المحدد لمحتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الفيزيولوجيا ،

**المادة الرابعة** : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 15 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 15 ماي 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الأمراض المعدية "**Maladies Infectueuses**"

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 492-82 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الالتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
  - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربیع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في ذو الحجة 1416 الموافق 27 أفریل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 المحدد لمدة الدراسات لتيل شهادة الدراسات المتخصصة في الأمراض المعدية ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية ،
  - بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أفریل 1993 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جولیة 2001 و المحدد لشروط الالتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،

- بناءً على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية في الأمراض المعدية المنعقدة بتاريخ 12 و 13 جوان 2001 ،

يقـرـر:

المادة الأولى : يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الأمراض المعدية طبقاً لملحق هذا القرار ،

المادة الثانية : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الأمراض المعدية بأربع (04) سنوات ،

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 15 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخري

---

**قرار وزاري مؤرخ في 15 ماي 2002 يتضمن تجديد لجنة  
الخدمات الإجتماعية لدى جامعة وهران الساتية**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسهيل الخدمات الإجتماعية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمل المؤسسات و الإدارات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 384-98 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 ، المعدل للمرسوم رقم 211-84 المؤرخ في 18 أوت 1984 المنطع بتنظيم جامعة وهران ،
- بناءا على المحضر المؤرخ في 07 نوفمبر 2001 ، المتضمن تعيين ممثلي العمال لإتحاد العام للعمال الجزائريين و النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارات العمومية لجامعة وهران السانية ،
- بناءا على المحضر المؤرخ في 10 فبراير 2002 ، المتضمن تعيين ممثلي الأساتذة لجامعة وهران السانية ،
- بناء على المحضر المؤرخ في 14 أبريل 2002 ، المتضمن تشكيل أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لجامعة وهران السانية ،

### بررة:

**المادة الأولى :** تجدد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة وهران السانية ،

**المادة الثانية :** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

#### الأعضاء الدائمون :

رئيس اللجنة	- سكران عبد القادر
نائب الرئيس	- بقادة الطيب
عضو دائم	- مولاي الحاج مراد
عضو دائم	- يحلاي عبد الكريم
عضو دائم	- خملوش محمد
عضو دائم	- حمداني محفوظ
عضو دائم	- صلفا عيسى
عضو دائم	- الصايم عبد الحكيم
عضو دائم	- هني جمال

#### الأعضاء الإضافيون :

عضو إضافي	- معري بلخير
عضو إضافي	- حداد محمد
عضو إضافي	- قروج مختار

**المادة الثالثة :** يكلف مدير جامعة السانية وهران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 15 ماي 2002  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتضمن تحديد تشكيلة وسير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني 1416 الموافق 25 سبتمبر 1995 ، المتعلق بحماية الأموال العمومية و أمن الأشخاص فيها ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 - المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذو الحجة 1416 الموافق الموافق 04 ماي 1996 ، الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة ، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 و المتعلق بحماية الأموال العمومية و أمن الأشخاص فيها ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-399 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق 02 ديسمبر 1998 - المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرخ في 18 شعبان 1416 الموافق 07 ديسمبر 1998 ، المتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة وإختصاصها وتنظيمها ولاسيما المادة 06 منه .
  - وبعد الاطلاع على رأى وزارة الداخلية و الجمعيات المحلية بتاريخ 22 ماي 2002 ،

یقہ رر:

**المادة الأولى:** عملاً بأحكام الماكو 06 من المرسوم التنفيذي رقم 410-98 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998

المذكور أعلاه ، يحدد هذا القرار تشكيلة و سير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة

على مستوى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،

**المادة الثانية:** يتضمن المكتب الوزاري علاوة عن مسؤول هذه الهيئة ثلاثة (03) رؤساء دراسات وثلاث (03) مكلفين بالدراسات ،

**المادة الثالثة**: يساعد رؤساء الدراسات و المكلفوون بالدراسات مسؤول المكتب الوزاري في التكفل بمجموعة المسائل المرتبطة بالصلاحيات المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 410-98 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998 المذكور أعلاه ،

**المادة الرابعة :** قصد القيام بالمهام المنوطة به ، يقوم المكتب الوزاري بالعلاقة مع جميع الهيئات التنظيمية للأمن الداخلي في المؤسسة التابعة للوزارة و كل المؤسسات تحت الوصاية ، بأخذ جميع الإدارات التي ترمي إلى ترقية الأمن الداخلي في المؤسسة و تدعيمه و تطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأموال العمومية و الأشخاص فيها ،

**المادة الخامسة :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

**حرر بالجزائر في 26 ماي 2002**  
**وزير التعليم العالي و البحث العلمي**  
**عamar صخري**

**قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنتين الثالثة و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في الفلسفة**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الم—وافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 71-223 المؤرخ في 25 أوت 1971 ، المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة ليسانس التعليم و دبلوم التعليم في الفلسفة ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في الفلسفة ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 14 أوت 2001 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي للستين الأولى و الثانية لنيل شهادة الليسانس في الفلسفة ،
  - وباقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية الفلسفية ،

ریڈر:

**المادة الأولى :** يحدد البرنامج البيداغوجي للستين الأولى و الثانية لنيل شهادة النيسانس في الفلسفة، طبقاً لملحق هذا القرار ،

**المادة الثانية** : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه ،  
**المادة الثالثة** : يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار  
الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 ماي 2002  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر صخري

**ملحق يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنطين الثالثة  
و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في الفلسفة**

**السنة الثالثة :**

العامل	أعمال تطبيقية	المحاضرات	القايس
3	1سا و 30 د	2سا	1- فلسفة غربية حديثة
3	1سا و 30 د	2سا	2- فلسفة سياسية
3	1سا و 30 د	2سا	3- فلسفة التاريخ
3	1سا و 30 د	2سا	4- فلسفة العلوم
3	1سا و 30 د	2سا	5- فلسفة اللغة
3	2سا	1سا و 30 د	6- المنطق 2
3	/	2سا	* - المادة الإختيارية 7
2	/	2سا	8- اللغة الأجنبية (نصوص فلسفية)
24	25سا		<b>المجموع</b>

**الوحدات الإختيارية :**

فلسفة يونانية ، فلسفة يهودية / مسيحية ، فلسفة عربية إسلامية ، فلسفة غربية (حديثة/معاصر) ،  
المنطق ، فلسفة العلوم ، فلسفة التاريخ ، فلسفة اللغة ، فلسفة الأخلاق ، فلسفة سياسية ،  
ملاحظة : يخضع تدريس الوحدة الإختيارية للشروط التالية :

- التخصص في المادة ،
- يسند تدريسها لأعلى درجة ، و آخرها رتبة أستاذ مكلف بالدروس ،
- تأخذ رغبة الطالب بعين الاعتبار في حالة توفره على الشروط الخاصة بكل قسم و التي تحددها  
اللجنة العلمية للقسم ،

المعامل	أعمال تطبيقية	المحاضرات	القابس
3	1 سا و 30 د	2 سا	- فلسفة غربية معاصرة
3	1 سا و 30 د	2 سا	- فلسفة عربية معاصرة
3	1 سا و 30 د	2 سا	- فلسفة الجمال
3	2 سا	/	- تعليمية الفلسفة
3	/	2 سا	* المادة الإختيارية *
/	/	/	المذكورة
15	14 سا و 30 د		المجموع

ملاحظة : مذكرة التخرج :

أكدت اللجنة على إجبارية إنجاز مذكرة التخرج بالنسبة لطلبة السنة الرابعة على أن تراعى الشروط التالية:

- 1- أن تكون إما فردية أو ثنائية ، و يمكن أن تكون ثلاثة في حالات قصوى ،
- 2- أن تكون مناقشتها علنية ،
- 3- أن تناقش من قبل عضوين على الأقل ،
- 4- أن لا تدخل علامتها في حساب المعدل العام ،
- 5- أن لا يعتبر الطالب ناجحا فيها إلا في حالة حصوله على نقطة 10 فما فوق.

قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي للستين الثالثة و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في علم الاجتماع  
(تخصص : علم الاجتماع الحضري)

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 71-221 المؤرخ في 25 أوت 1971 ، المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس التعليم و دبلوم التعليم في علم الاجتماع ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في علم الاجتماع ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 14 أوت 2001 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنوات الثانية و الثالثة و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في علم الاجتماع ،
  - وبافتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية علم الاجتماع و الديمغرافيا ،

بِيَهْ

**المادة الأولى:** يحدد البرنامج البيداغوجي للسنطين الثالثة و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في علم الاجتماع (تخصص : علم الاجتماع الحضري) ، طبقاً لملحق هذا القرار ،

**المادة الثانية** : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه ،

**المادة الثالثة** : يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 ماي 2002  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخري

**ملحق يتضمن البرنامج البيداغوجي للستين الثالثة و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في علم الاجتماع (تخصص : علم الاجتماع الحضري)**

السنة الثالثة :

العامل	أعمال تطبيقية	المحاضرات	القابيس
3	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	1- علم الاجتماع الحضري و نظرياته
3	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	2- الواقع و الظواهر الحضرية
3	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	3- الحركات السكانية و العلاقة :ريف / مدينة
3	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	4- منهجية و تقنيات البحث في علم الاجتماع الحضري
3	/	1 سا و 30 د	5- إقتصاد حضري
2	1 سا و 30 د	/	6- تربص ميداني
2	1 سا و 30 د	/	7- الخرائط و السيميانية البيانية

2	1 سا و 30 د	/	8- إعلام آلي
20	18 سا		المجموع

السنة الرابعة :

العامل	أعمال تطبيقية	المحاضرات	القابيس
3	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	1- أنثروبولوجيا حضرية
3	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	2- السياسات و التشريعات الحضرية
3	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	3- التنظيم الاجتماعي الحضري
2	1 سا و 30 د	/	4- ملتقى التدريب على البحث
2	1 سا و 30 د	/	5- إعلام آلي
/	/	/	6- مذكرة التخرج
13	12 سا		المجموع

ملاحظة : مذكرة التخرج لا تدرج علامتها ضمن المعدل السنوي العام

### قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي للستين الثالثة و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في التاريخ

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعين أعضاء الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 93-77 المؤرخ في 20 فيفري 1977 و المعدل للمرسوم رقم 71-227 المؤرخ في 25 أوت 1971 ، المتضمن تنظيم الدراسات لنيل شهادة ليسانس التعليم و دبلوم التعليم في التاريخ ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في التاريخ ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 14 أوت 2001 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي للستين الأولى و الثانية لنيل شهادة الليسانس في التاريخ ،

- و بافتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للتاريخ ،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**المادة الأولى :** يحدد البرنامج البيداغوجي للسنین الثالثة و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في التاريخ ، طبقاً لمحة، هذا القرار ،

**المادة الثانية** : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 07 أكتوبر 1997 المشار إليه أعلاه ،

**المادة الثالثة** : يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمر صخري

ملحق يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنطين الثالثة  
و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في التاريخ

السنة الثالثة :

الرمز	القابيس	المحاضرات	أعمال تطبيقية	المعلم
113	أ- المقاييس الإجبارية :			
تار:	الاقتصاد و المجتمع في المغرب القديم	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	3
114	العلاقات بين الشرق و الغرب خلال العصور الوسطى	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	3
تار:	قضايا عربية معاصرة	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	3
115	الدولة و المجتمع في تاريخ الجزائر الحديثة و المعاصرة	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	3
تار:	لغة التخصص	/	1 سا و 30 د	1
لغ:	303			
	ب - المقاييس الاختيارية :			
117	المظاهر الحضارية للعالم القديم	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	3
تار:	النظم في العالم الإسلامي	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	3
118	إفريقيا الإسلامية جنوب الصحراء إلى غاية القرن 19 م	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	3
تار:				

3			الاستعمار و التحرر في العالم الأفروآسيوي (نماذج من القارتين)	تل: 120
19	19 سا و 30 د		<b>المجموع</b>	

**ملاحظة :** على كل طالب أن يختار مقاييسين إثنين من الأربعة.

#### السنة الرابعة :

الرمز	القابيس	المحاضرات	أعمال تطبيقية	المعامل
	أ- المقاييس الإجبارية :			
121	تاريخ المعتقدات والأديان في العصور القديمة	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	3
122	المسألة الشرقية و حركة الإصلاح في الدولة العثمانية	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	3
123	الحركات المذهبية و الدعوات السياسية في المغرب الإسلامي	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	3
124	الثورة التحريرية : المحطات و المواقف	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	3
304	لغة التخصص	/	1 سا و 30 د	1
	ب- المقاييس الإختيارية :			
125	الملاحة في العصور القديمة	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	1
126	الحياة الثقافية في المغرب الإسلامي	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	1
127	تكوين الدولة الحديثة في الأمريكتين	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	1
128	العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	1
15	<b>المجموع</b>	19 سا و 30 د	19 سا و 30 د	19

**ملاحظة :** على كل طالب أن يختار مقاييسين إثنين.

- مذكرة التخرج : يسمح لكل طالب تحصل على معدل يساوي أو يفوق 20/11 \* في السنوات الثلاثة الأولى أن ينجز مذكرة بدل المقاييس الإختيارية.

- ضوابط المذكرة : تخضع مذكرة التخرج في لسانس التاريخ إلى الضوابط التالية : 1- تتوج المذكرة مقررات الدراسة ليسانس التاريخ شكلاً و مضموناً لتمكين الطالب من فهم الأحداث و تحليلها و عرضها . 2- يلتزم في إنجاز المذكرة تقنيات البحث التاريخي شكلاً و مضموناً. 3- أن يكون عدد صفحاتها في حدود خمسين صفحة . 4- يحدد موضوع المذكرة بالرجوع إلى الأستاذ المكلف بمتابعتها ضمن البرنامج الدراسي لمقرر ليسانس التاريخ و من أهم الوحدات المدرّسة في السنين الثلاثة و الرابعة . 5- تخضع مذكرة التخرج للمناقشة من طرف لجنة مكونة من أستاذين على الأقل (على أن ينظم كل قسم من أقسام التاريخ كيفيات هذه المناقشة علنية أو سرية) . 6- تقييم المذكرة في حالة قبولها بعلامة من عشرين و بمعامل (x2).

\* يمكن للأقسام تكييف هذا المعدل حسب رغباتهم.

## **قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتعلق بالتسوية القاتونية**

## و فتح الفروع للسنة الجامعية 2002-2003

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بالفتوح من الندوات الجهوية للجامعات ،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**المادة الأولى :** تفتح إبتداءاً من السنة الجامعية 2002-2003 ، الفروع المبينة في الملحق رقم 01 من هذا القرار ،

**المادة الثانية** : تسوى الفروع المبينة في الملحق رقم 02 من هذا القرار و المفتوحة في السنة الجامعية 2001-2002 ، بصفة قانونية ابتداءاً من السنة الجامعية 2002-2003 ،

**المادة الثالثة** : يحمد و بصفة إستثنائية ، فرغ : "علم النفس" الرمز 308 بجامعة تizi وزو بالنسبة للسنة الجامعية 2002-2003 ،

**المادة الرابعة:** يكلف مدير التعليم و التكوين بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مدراء مؤسسات التعليم و التكوين العليين ، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 ماي 2002  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخري

الحادي عشر رقم : 01

المؤسسات	الفروع
1- جامعة الأغواط	1. ري - 110
	2. الصيانة في الهندسة الكهربائية - 127
	3. جذع مشترك في العلوم الزراعية - 707

1. علوم قانونية و إدارية - 908 2. جذع مشترك في البيولوجيا - 705 3. جذع مشترك في العلوم الدقيقة ، تكنولوجيا و اعلام الآلي - 501	2- المركز الجامعي بخمس ميلاتة
1. جذع مشترك في البيولوجيا - 705 2. لغة و أدب عربي - 800	3- المركز الجامعي بالجلفة
1. تاريخ - 917 2. جذع مشترك في العلوم الاقتصادية - 903 3. إنجليزية - 805 4. إعلام آلي - 100	4- المركز الجامعي بالمدية
1. محروقات و كيمياء - 107 2. هندسة كهربائية و إلكترونيك - 511 3. لغة و أدب عربي - 800	5- جامعة بومرداس - ملحقة البويرة
1. لغة إسبانية - 806 2. جذع مشترك في علوم التسيير - 904 3. هندسة معمارية - 500 4. جذع مشترك في علوم الإعلام و الإتصال - 914	6- جامعة مستغانم
1. ترجمة - 803 2. معالجة و تطهير المياه - 128 3. هندسة التكيف ، تخصص : تبريد - 130 4. آلات و قياس المياه - 129	7- جامعة تلمسان
1. ترجمة - 803 2. جذع مشترك في علم الاجتماع و الديمغرافيا - 912 3. علم الخرائط - 203	8- جامعة سيدى بلعباس
1. لغة إيطالية - 808 2. مهندس في الصيانة و الأمن الصناعي - 509	9- جامعة وهران الساتانية
1. جذع مشترك في العلوم الاقتصادية - 903 2. لغة فرنسية - 804 3. هندسة كهربائية و إلكترونيك - 103 4. صناعة غذائية - 114 5. معالجة المياه و السوائل - 115 6. هندسة مدنية - 111	10- المركز الجامعي بمصكر

7. هندسة ميكانيكية - 110 8. تخطيط و إحصاء - 304	
1. جذع مشترك في علوم الإعلام والإتصال - 914 2. جذع مشترك في العلوم الاقتصادية - 903 3. لغة إنجليزية - 805 4. لغة فرنسية - 804 5. جذع مشترك في البيولوجيا - 705 6. معالجة المياه و السوائل - 115	11- المركز الجامعي بسعيدة
1. علم الآثار - 916 2. ليسانس في منهجية التدريب الرياضي - 910 3. مهندس في تسيير التقييمات الحضرية - 508 4. إلكترونقي - 104 5. تأمينات و بنوك - 306	12- المركز الجامعي قسنطينة
1. تغذية و تكنولوجيا زراعية غذائية - 709 2. إلكترونقي - 104	13- جامعة تيارت
1. ري - 110 2. جذع مشترك في العلوم التجارية - 902	14- جامعة عنابة
1. جذع مشترك في البيولوجيا - 705 2. جذع مشترك في علوم الزراعة - 707 2. جذع مشترك في العلوم السياسية و العلاقات الدولية - 915	15- جامعة سطيف 16- جامعة بسكرة
1. جذع مشترك في علوم الأرض - 708 2. معالجة المياه و السوائل - 115 3. محروقات و كيمياء - 107	17- جامعة ورقلة
1. هندسة معمارية - 500 2. لغة و أدب عربي - 800 3. إلكترونيك - 101 4. كيمياء صناعية - 105 5. جذع مشترك في العلوم السياسية و العلاقات الدولية - 915	18- جامعة جيجل
1. ليسانس في التاريخ - 917 2. جذع مشترك في العلوم السياسية و العلاقات الدولية - 915	19- جامعة المسيلة
1. لغة إنجليزية - 805	20- جامعة سكيكدة

2. جذع مشترك في العلوم الاقتصادية - 903		
1. لغة و أدب عربي - 800	21- المركز الجامعي بـ لم البوافق	
2. إلكترونيك - 101		
3. تجارة دولية - 300	22- جامعة تبسة	
1. إعلام آلي للتسهير - 301	23- المركز الجامعي بخنشلة	
1. جذع مشترك في البيولوجيا - 705	24- المركز الجامعي بالطارف	

### الملاحق رقم 02 :

الفروع	المؤسسات
1. صيدلة - 701	1- جامعة البليدة
2. جذع مشترك في علم النفس، علوم التربية والأرطوفونيا - 913	
1. لغة إنجليزية - 805	2- جامعة بجاية
1. علوم الزراعة - 202	
2. تجارة دولية - 300	3- المركز الجامعي بخمس ميليات
3. محاسبة و ضرائب - 302	
4. علوم الأرض ، تخصص : جيولوجيا - 204	
1. جذع مشترك في علوم التسيير - 904	4- المركز الجامعي بالجلفة
1. تعدين - 109	جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران
1. لغة و أدب عربي - 800	6- جامعة سكيكدة
1. لغة و أدب عربي - 800	
2. علوم بيطرية - 704	7- المركز الجامعي بالطارف
3. جذع مشترك في علوم الزراعة - 707	
1. علوم قانونية و إدارية - 908	
2. إعلام آلي للتسهير - 301	
3. إلكترونيك - 101	
4. صيانة و أمن صناعي - 119	8- المركز الجامعي بسوق أهراس
5. لغة و أدب عربي - 800	
1. علوم قانونية و إدارية - 908	
2. جذع مشترك في العلوم الاقتصادية - 903	
3. جذع مشترك في العلوم التجارية - 902	9- المركز الجامعي بالوادي
4. جذع مشترك في علوم التسيير - 904	

5. لغة و أدب عربي - 800 6. محاسبة و ضرائب - 302 8. إعلام آلي للتسهيل - 301	
1. إلكترونات - 104 2. إعلام آلي - 100	10- المركز الجامعي ببرج بوعربيج
1. جذع مشترك في العلوم الاقتصادية - 903 2. علوم قانونية و إدارية - 908 3. لغة و أدب عربي - 800	11- المركز الجامعي بخنشلة

## قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتضمن تعيين أعضاء

### مجلس التوجيه لجامعة الأغواط

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الم—وافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لا سيما المادة 04 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذ رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادي الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، يتضمن إنشاء جامعة الأغواط، لا سيما المادة 02 منه ،

يقـرـر:

**المادة الأولى:** تطبيقاً للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة الإغواط ،

**المادة الثانية:** يعين بصفة أعضاء مجلس التوجيه لجامعة الأغواط ، الأشخاص المذكورة أسمائهم في الجدول الملحق بهذا القرار ،

ممثل عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	محمود بن عطيه
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	رضوان شيهان
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	أنور العربي

-4 لاعضاء المعينين

- مدير الجامعة -  
الأمين العام -  
مسؤول المكتبة المركزية الجامعية -

قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي لайл شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية : شعبة الاقتصاد الإسلامي لدى جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة

ان وزن التعليم العالم، و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أكتوبر 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-388 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق 02 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم رقم 86-177 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1406 الموافق 05 أكتوبر 1986 الذي يتم الأحكام المتعلقة بتنظيم جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 05 جوان 1991 الذي يتضمن قائمة و محتوى المواد المكونة للبرنامج الدارسي لنيل شهادة ليسانس العلوم الإسلامية ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 13 جوان 1999 الذي يتضمن أقسام كلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،

یقہ رر:

**المادة الأولى :** يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية : شعبة الاقتصاد الإسلامي ، لدى جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية طبقاً لملحق هذا القرار ،

**المادة الثانية:** يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر صخري

---

**قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي  
لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية : شعبة تاريخ الجزائر  
لدى جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 388-98 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق 02 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم رقم 177-86 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1406 الموافق 05 أوت 1986 الذي يتم الأحكام المتعلقة بتنظيم جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 05 جوان 1991 الذي يتضمن قائمة و محتوى المواد المكونة للبرنامج الدراسي لنيل شهادة ليسانس العلوم الإسلامية ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 13 جوان 1999 الذي يتضمن أقسام كلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،

يقـ رر:

**المادة الأولى :** يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية : شعبة تاريخ الجزائر ، لدى جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية طبقا لملحق هذا القرار ،

**المادة الثانية:** يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمر صخري

قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يحدد شروط ممارسة نشاطات التعليم  
التي يضمنها أساتذة التعليم و التكوين العاليين الذين يتم توظيفهم تطبيقا  
لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 370-96 المؤرخ في 03 نوفمبر 1996

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الم موافق  
31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994  
المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 370-96 المؤرخ في 21 جمادي الثانية 1417 الموافق 03 نوفمبر  
1996 الذي يحدد شروط توظيف بعض أصناف أساتذة التعليم و التكوين العاليين ، لاسيمما المادة 06  
 منه ،

يقرر :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط ممارسة نشاطات التعليم من قبل أساتذة التعليم و التكوين  
العاليين الموظفين في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 370-96 المؤرخ في 21 جمادي  
الثانية 1417 الموافق 03 نوفمبر 1996 المذكور أعلاه ،

**المادة الثانية :** يضمن الأستاذة و الأستاذة المحاضرين و الأستاذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين  
الموظفين تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 370-96 المؤرخ في 03 نوفمبر 1996 ،  
و المذكور أعلاه ، نشاطات التعليم و / أو التأطير وفقا للشروط التالية :

- نشاطات التعليم : حجم ساعي أسبوعي يبلغ (06) ساعات تدريس منها درسين (02) غير مكررين ،

- نشاطات التعليم و التأطير : حجم ساعي أسبوعي يبلغ ثلث (03) ساعات تدريس و ست (06) ساعات تأطير لطلبة طور التكوين فيما بعد التدرج ،
  - نشاطات التأطير : حجم ساعي أسبوعي يبلغ إثنا عشر (12) ساعات تدريس و ست (06) ساعات تأطير لطلبة طور التكوين لما بعد التدرج ،
- المادة الثالثة** : يضمن الأساتذة المساعدين الموظفين تطبيقاً لأحكام المرسوم رقم 370-96 المؤرخ في 03 نوفمبر 1996 و المذكور أعلاه ، حجم ساعي أسبوعي في التعليم يبلغ ست (06) ساعات تدريس منها درسين (02) غير مكررين أو ثمانية (08) ساعات أعمال موجهة أو عشرة (10) ساعات أعمال تطبيقية ،

**المادة الرابعة** : يشارك الأستاذة و الأساتذة المحاضرين و الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة المساعدين الموظفين تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي 370-96-96 المؤرخ في 03 نوفمبر 1996 و المذكور أعلاه ، في أشغال هيئات التقويم البيداغوجي و العلمي في مؤسسة التعليم و التكوين العاليين التي يمارسون فيها ،

**المادة الخامسة** : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 ماي 2002  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخري

### **قرار وزاري مؤرخ في 28 ماي 2002 يتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن مؤسسات التعليم العالي**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 11-98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998 ، المتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-2002 ،
- بمقتضى القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذو الحجة 1419 الموافق 04 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 245-81 المؤرخ في 05 سبتمبر 1981 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا لتكوين الأساتذة ، المعدل ،
- بمقتضى المرسوم رقم 543-83 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي ، المعدل و المتم ،

- بمقتضى المرسوم رقم 544-83 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، المعدل و المتمم ،
  - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربیع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 91-479 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999 الذي يحدد تنظيم و سير اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي ،
  - بمقتضى المرسوم رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء و تنظيم و سير مخبر البحث ، لاسيمما المادة 07 منه ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-285 المؤرخ في 08 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و هيئات البحث الأخرى ،
  - بمقتضى القرار المؤرخ في 22 ديسمبر 1999 المتضمن تشكيله اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي المنشأة لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بناءا على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي المنكورة أعلاه خلال دورتها الثالثة المنعقدة أيام 12، 13 و 14 ماي 2002 ،
  - بناءا على اقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي ،

ریه

**المادة الأولى :** طبقاً لأحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 244-99 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه ، تنشأ ضمن مؤسسات التعليم العالي مخبر بحث تحدد قائمتها في ملحق هذا القرار ،

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 ماي 2002  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخري

ملحق القرار المؤرخ في 15 ربيع الأول 1423 الموافق 28 ماي 2002

المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن مؤسسات التعليم العالي

جامعة الجزائر :

1- علوم النشاطات البدنية ،

2- إعداد الكتاب المساعد لمختلف أطوار التعليم - أساسى ثانوى - ،

3- فيزيولوجيا المنظمات ،

4- البيوكيمياء الوراثية ،

5- أطلس الثقافة الشعبية الجزائرية ،

6- الشكالة الوراثية ،

7- الملكية الفكرية ،

8- هيليكوباكثير ،

9- جراحة الإستئصال الكبدي الكبير ،

10- المخبر الجزائري للبحث حول الهيليكوباكثير ،

11- البحوث و الدراسات في العلاقات الدولية ،

جامعة وهران :

1- تطبيقات علوم النفس و علوم التربية من أجل التنمية في الجزائر ،

2- نظام الإعلام في الصحة ،

3- القانون و التكنولوجيات الحديثة ،

4- الخطاب الأدبي في الجزائر ،

5- الحماية القانونية و الإجتماعية للطفل في القانون الجزائري و في القانون المقارن ،

6- الإقتصاديات الأورو-متوسطية ،

7- السكان و المجتمع في الجزائر ،

8- القانون الإجتماعي ،

9- القانون الإقتصادي و البيئة ،

10- السيميائيات و تحليل الخطابات ،

11- اللغة العربية و الاتصال ،

جامعة قسنطينة :

- 1- العنف و التربية على المواطنة ،
- 2- التحصل على المواد العلاجية ،
- 3- المناهج الرياضية في دراسات حل المعادلة
- 4- الاقتصاد و التسويق ،
- 5- الفيزياء النظرية ،
- 6- الإنسان و المدينة ،
- 7- التعمير و البيئة ،
- 8- الحركية الحرارية و معالجة سطوح المواد ،
- 9- الفيتوكييميا و التحاليل الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية ،
- 10- الجيولوجيا و البيئة ،

جامعة عنابة :

- 1- علم السموم الخلوي ،
- 2- التنمية و التحولات الكبرى في المجتمع الجزائري - عنابة نموذجا - ،
- 3- اللغات الأجنبية و الحضارة العالمية و الإتصال و الواقع الجزائري ،
- 4- الهندسة و التعمير ،
- 5- الدراسات الاقتصادية ،
- 6- الفيزيولوجيا البيئية الحيوانية ،
- 7- التربية و الإحراف و الجريمة في المجتمع ،

جامعة العلوم و التكنولوجيا بوهران :

- 1- إشارة - صورة - نطق ،
- 2- الهندسة الكهربائية لوهان ،

جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين :

- 1- المواد المتعددة الأجزاء ،
- 2- كيمياء المبلمرات ،
- 3- الحركية الحرارية و تشكيل النماذج الجزيئية ،
- 4- الحركية الحرارية و الأنظمة الطاقوية ،

- 5- التركيب الجزيئي الكلي و التبعية الجزيئية الكلية ،
- 6- الفيزياء الكيميائية النظرية و الكيمياء المعلوماتية ،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية :

- 1- الدراسات العقدية و مقارنة الأديان ،
- 2- الدراسات الدعوية و الإتصالية ،
- 3- الدراسات الأدبية و الإنسانية ،

جامعة تيزى وزو :

- 1- هندسة المواد و البيئة و التهيئة ،
- 2- تشكيل النماذج التجريبية و الرقمية للمواد و الهياكل في الهندسة المدنية ،
- 3- البحث في الإعلام الآلي ،

جامعة البليدة :

- 1- هندسة المواد و الهندسة المدنية ،
- 2- تطوير الأنظمة المعلوماتية ،
- 3- التحليل الوظيفي للأساليب الكيميائية ،

جامعة بانتنة :

- 1- التقنيات الرياضية من أجل التطبيق و الجوانب الحتمية و الستوكاستيكية ،
- 2- الشعرية ،
- 3- الأخطر الطبيعية و تهيئة الإقليم ،
- 4- الدراسات الاقتصادية للصناعة المحلية ،

جامعة سطيف :

- 1- كهروكيميائية الهندسة الجزيئية و الحفر ريدوكس ،
- 2- إلكترونيك الإستطاعة و التحكم الصناعي ،
- 3- الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المحيط الأوروبي-مغربي- دراسة اقتصادية و قانونية ،

جامعة تلمسان :

- 1- مخاطر القلب والأوردة ،
- 2- الكيمياء الطيفية و علم الصيدلة التركيبية ،

جامعة بسكرة :

- 1- المسألة التربوية في الجزائر ،
- 2- علوم إقتصاد و علوم التصوير ،
- 3- أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ،
- 4- أبحاث في اللغة والأدب الجزائري ،

جامعة بجاية :

- 1- الري التطبيقي و البيئة ،

جامعة الشلف :

- 1- العولمة و انعكاساتها على إقتصاديات دول الشمال الإفريقي و إختبار مدى إمكانية إنشاء إتحاد موحد لشمال إفريقيا ،
- 2- ماء و بيئة ،

جامعة سكيكدة :

- 1- مخبر الإلكتروني لسكيكدة ،
- 2- مخبر الآلية لسكيكدة ،

جامعة المسيلة :

- 1- التركيب العضوي و الكيمياء الضوئية ،

المركز الجامعي بمعسكر :

- 1- علوم و تقنيات الماء ،
- 2- تسيير الجماعات المحلية و التنمية المحلية ،
- 3- الفيزياء الكمية للمادة و تشكيل النماذج الرياضية ،

المركز الجامعي بأم البواقي :

1- الموارد الطبيعية و تهيئة الأوساط الحساسة ،

المركز الجامعي بجبل :

1- الهندسة الجيولوجية ،

المركز الجامعي سعدة :

1- تشكيل النماذج و طرق الحساب ،

2- الموارد المائية و البيئة ،

المعهد الوطني للعلوم الفلاحية :

1- التكنولوجيا الغذائية و التغذية الإنسانية ،

2- تسيير و حماية و تثمين الأنظمة البيئية ،

المدرسة العليا للأساتذة بالقبة :

1- دراسة و تطوير تقنيات معالجة و تطهير المياه و التسيير البيئي ،

المدرسة العليا للأساتذة التعليم التقني بوهران :

1- المواد ،

المدرسة العليا للأساتذة للآداب و العلوم الإنسانية ببوزريعة :

1- التربية و الإستيمولوجي.

قرار وزاري مؤرخ في 03 جوان 2002 يتضمن إنشاء لجنة  
الخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية المختلطة بأم البواقي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية و كيفية تمويلها ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسهيل الخدمات الاجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ،
  - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ماي 2001 ، يعدل و يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
  - بناءا على المحضر المؤرخ في 18 فيفري 2002 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية المختلطة بأم البوافي ،

پیغمبر

**المادة الأولى :** تنشأ لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية المختلطة بأم البوافقى،

**الصلة الثانية :** ت تكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

## الأعفاء الدائمون :

رئيس اللجنة	ناصري عبد الرحمن
نائب الرئيس	بوزيدي عبد الحق
عضو دائم	ضبعي عزوز
عضو دائم	بن مدور عبد الوهاب
عضو دائم	خوالدي أحمنة
عضو دائم	زيتوني كمال
عضو دائم	حيوانى عياد

الأعضاء الاضافية :

- قدادرة الطيب
- خوالدى ينقسمى

**المادة الثالثة:** يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 جوان 2002  
عن وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
الأمين العام  
الخيدر سي أحمد

**قرار وزاري مؤرخ في 03 جوان 2002 يتضمن تجديد لجنة  
الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية "تحاس نبيل" قسنطينة**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحظى الخدمات الإجتماعية  
و كيفية تمويلها ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسهيل الخدمات الإجتماعية ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي  
لعمل المؤسسات و الإدارات العمومية ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994  
المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان  
الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ،  
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ماي 2001 ، يعدل و يتم القرار الوزاري المشترك  
المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات  
الجامعية ،  
- بناءا على المحضر المؤرخ في 03 فيفري 2002 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات  
الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية "تحاس نبيل" قسنطينة ،

بر: —————— ية

**المادة الأولى :** تجدد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية "تحاس نبيل" قسنطينة ،

**المادة الثانية :** تكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

**الأعضاء الدائمون :**

رئيس اللجنة	- ضيف السعيد
نائب الرئيس	- مسلم رابح
عضو دائم	- زعبيط فريد
عضو دائم	- لمونس الخيراني
عضو دائم	- لبوز عبد لمجيد

**الأعضاء الإضافيون :**

عضو إضافي	- بوقال أحمد
عضو إضافي	- عمري مجید

**المادة الثالثة:** يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 جوان 2002  
عن وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
الأمين العام  
الخيدر سي أحمد

---

**قرار وزاري مؤرخ في 03 جوان 2002 يتضمن تجديد لجنة  
الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية للمعهد الوطني للصناعات  
المعملية (م.و.ص.م) سابقًا يوم داس**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحظى الخدمات الإجتماعية ،  
و كيفية تمويلها ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسهيل الخدمات الإجتماعية ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي  
لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994  
المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-95 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه و عمله ،
  - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ماي 2001 ، يعدل و يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
  - بناءا على المحضر المؤرخ في 22 جانفي 2002 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية 01 للمعهد الوطني للصناعات المعملية (م.و.ص.م) سالبقا يوم رdas ،

يـة رـد:

**المادة الأولى :** تجدد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية 01 للمعهد الوطني للصناعات المعملية  
(م.و.ص.م) سابقا بومرداس،

**المادة الثانية** : تكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :  
الأعضاء الدائمون :

رئيس اللجنة	-	بدار رابح
نائب الرئيس	-	بومرداسي محمد
عضو دائم	-	بن عيلة بوعلام
عضو دائم	-	بعيادي حمود
عضو دائم	-	نابي علي

## **الأعضاء الضافيون :**

- نكاع عبد العزيز
- زموري إبراهيم

**المادة الثالثة:** يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 جوان 2002  
عن وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
الأمين العام  
الخيدر سى أحمد

**قرار وزاري مؤرخ في 03 جوان 2002 يتضمن تجديد لجنة  
الخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية 01 نوفمبر 54 الشلف**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 179-82 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية ،  
و كيفية تمويلها ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 303-82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982،المتعلق بتسهيل الخدمات الإجتماعية،  
- بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي  
لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994  
المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-95 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان  
الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ،  
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ماي 2001 ، يعدل و يتمم القرار الوزاري المشترك  
المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات  
الجامعية ،  
- بناءا على المحضر المؤرخ في 11 اكتوبر 2001 ، المتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء لجنة الخدمات  
الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية 01 نوفمبر 54 بالشلف،

يقـ رر:

**المادة الأولى :** تجدد لجنة الخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية 01 نوفمبر 54 بالشلف،

**المادة الثانية :** تتكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

**الأعضاء الدائمون :**

رئيس اللجنة	- طرمول محمد
نائب الرئيس	- بن يمينة بن عودة
عضو دائم	- بورياح الحاج محمد
عضو دائم	- بوشافور محمد
عضو دائم	- سرسوب عبد الحميد
عضو دائم	- بن عودة فاطمة الزهراء

**الأعضاء الأضافيون :**

- |           |               |
|-----------|---------------|
| عضو إضافي | - بوعزية أحمد |
| عضو إضافي | - عبد على     |

**المادة الثالثة:** يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 جوان 2002  
عن وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
الأمين العام  
الخيدر سى أحمد

---

**قرار وزاري مؤرخ في 03 جوان 2002 يتضمن تجديد لجنة  
للخدمات الإجتماعية لدى جامعة الأمير عبد القادر للعلوم  
الإسلامية قسنطينة**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 179-82 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحظى الخدمات الإجتماعية ،  
و كيفية تمويلها ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 303-82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982،المتعلق بتسهيل الخدمات الإجتماعية ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي  
لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994  
المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 182-84 المؤرخ في 04 أوت 1984 ، المتضمن إنشاء و تنظيم  
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ،  
بناءا على المحضر المؤرخ في 09 افريل 2001 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات

برر : ية

المادة الأولى : تجدد لجنة للخدمات الإجتماعية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ،

المادة الثانية : تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

رئيس اللجنة - محمد طويجين

نائب الرئيس - عزيز حداد

عضو دائم - رشيد بن أعراب

عضو دائم - صالح نعمان

عضو دائم - يوسف محاد

الأعضاء الإضافيون :

عضو إضافي - عبد القادر بخوش

عضو إضافي - خالد عميرش

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة

الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 جوان 2002

عن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

الأمين العام

الخيدر سي أحمد

قرار وزاري مؤرخ في 27 جوان 2002 يتضمن تجديد لجنة

الخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية دوادي صالح 2000 سرير باتنة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 179-82 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحظى الخدمات الإجتماعية

، وكيفية تمويلها ،

- بمقتضى المرسوم رقم 303-82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-95 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ماي 2001 ، يعدل و يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
- بناءا على المحضر المؤرخ في 30 أفريل 2002 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية دوادي صالح 2000 سرير باتنة ،

برر: \_\_\_\_\_

**المادة الأولى :** تجدد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية دوادي صالح 2000 سرير باتنة ،

**المادة الثانية :** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :  
الأعضاء الدائمون :

رئيس اللجنة	بن نصيف رشيد
نائب الرئيس	زغادة عبد المجيد
عضو دائم	زواقري عبد الحميد
عضو دائم	يحيى رياض
عضو دائم	شيخة أحمد

**الأعضاء الإضافيون :**

عضو إضافي	سمسار سميرة
عضو إضافي	معرف توفيق

**المادة الثالثة:** يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 جوان 2002  
عن وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
الأمين العام  
الخيدر سى أحمد

**قرار وزاري مؤرخ في 27 جوان 2002 يتضمن تجديد لجنة  
الخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية نراع بن خدة تيزى وزو**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 179-82 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،

- بمقتضى المرسوم رقم 303-82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982،المتعلق بتسهيل الخدمات الإجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-95 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ماي 2001 ، يعدل و يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،

- بناءا على المحضر المؤرخ في 22 أفريل 2002 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية ذراع بن خدة نيزي وزو ،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**المادة الأولى :** تجدد لجنة الخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية ذراع بن خدة تيزي وزو ،

**المادة الثانية :** تتكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

**الأعضاء الدائمون :**

- |             |                 |
|-------------|-----------------|
| رئيس اللجنة | - حاكم محمد     |
| نائب الرئيس | - لاكيف محمد    |
| عضو دائم    | - سعيداني لوناس |
| عضو دائم    | - صابق مهند     |
| عضو دائم    | - كاري صادق     |

**الأعضاء الإضافيون :**

- |           |                |
|-----------|----------------|
| عضو إضافي | - حجال أرزقي   |
| عضو إضافي | - لرجاني لوناس |

**المادة الثالثة:** يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 جوان 2002  
عن وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
الأمين العام  
الخيدر سي أحمد

---

### **المشاير:**

منشور رقم 01 مؤرخ في 11 صفر 1423 الموافق 24 أبريل 2002

يتعلق بالتسجيل الأولى و توجيه حاملي شهادة البكالوريا الجدد

**للسنة الجامعية 2002-2003**

يهدف هذا المنشور إلى تحديد القواعد العامة المطبقة في مجال التسجيل الأولى و توجيه حاملي شهادة البكالوريا للسنة الجامعية 2002-2003 .  
يسمح لكل حاملي شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها بالإلتحاق بالتعليم و التكوين العاليين في مرحلة الدرج .

يُخضع التوجيه إلى التعليم و التكوين العاليين بمديريه ، الطويل و القصير، و كذا للفروع والجذوع المشتركة لترتيب يرتكز على المبادئ العامة التالية :

- الرغبات المعتبر عنها من قبل حامل شهادة البكالوريا ،
- النتائج المحصلة في إمتحان شهادة البكالوريا ،
- قدرات الإستيعاب المتوفرة لدى مؤسسات التعليم و التكوين العاليين .

#### **1 - التسجيل الأولى و التوجيه :**

يوضح الملحق رقم 01 لهذا المنشور القواعد المطبقة على حاملي شهادة البكالوريا للسنة الجامعية 2002-2003 في مجال التسجيل الأولى و التوجيه في التكوين العالي للدرج بمديريه الطويل و القصير .

- العمود 01 : يبين رموز الفروع أو الجذوع المشتركة ،
- العمود 02 : يحدد الفروع و الجذوع المشتركة المفتوحة للسنة الجامعية ،
- العمود 03 : يحدد مؤسسات التعليم و التكوين العاليين التي توجد بها تلك الفروع أو الجذوع المشتركة ،
- العمود 04 : يحدد الدوائر الجغرافية التابعة لكل مؤسسة من مؤسسات التعليم و التكوين العاليين (نذكر بأن الفروع ذات التسجيل الوطني غير معنية بهذا التحديد) ،
- العمود 05 : يحدد شعب البكالوريا و الأولويات التي تخول الالتحاق بفروع التكوين و الجذوع المشتركة مع إبراز الأولويات عند الاقتضاء ،
- العمود 06 : يحدد أساس الترتيب و الشروط البيداغوجية الإضافية للتسجيل الأولى و التوجيه إلى الفروع أو الجذوع المشتركة ، و يبين هذا العمود كيفية حساب المعدل الذي يسمح بالمشاركة في الترتيب للالتحاق بالفروع أو الجذوع المشتركة و كذا العلامة الدنيا المطلوبة في معدل شهادة البكالوريا ، و يكون الترتيب ، حسب الحالة :

- إما على أساس المعدل العام المحصل في إمتحان البكالوريا ،
  - أو على أساس المعدل الحسابي بين المعدل العام للبكالوريا و العلامات المحصلة في بعض المواد ،
- و تجدر الإشارة إلى أن الالتحاق ببعض الفروع ، علاوة على توفر الشرطين المذكورين أعلاه ، مشروط بالنجاح في اختبار الكفاءة أو المقابلة الشفوية .

## **2- كيفيات التسجيل الأولى و التوجيه :**

### **1-2 التسجيل الأولى (إيداع بطاقة الرغبات) :**

ينبغي لحامل شهادة البكالوريا لسنة 2002 ، بعد الإطلاع على الشروط البيداغوجية التي يحددها الملحق رقم 01 لهذا المنشور ، ملء بطاقة الرغبات الموضوعة تحت تصرفه ، و أن يسجل فيها الفروع أو الجذور المشتركة المختارة حسب ترتيب تنازلي و ذلك في حدود عدد الاختيارات المسموح بها .

يتبع على حامل شهادة البكالوريا الأخذ في الحسبان ، عند ملء بطاقة الرغبات ، جملة الشروط التي تقييد التسجيل الأولى في الفروع أو الجذور المشتركة المرغوب فيها و ذلك حرصا على السير الحسن لعمليات التوجيه ، و أن يودع بطاقة الرغبات في أقرب مؤسسة جامعية من مقر إقامته .

### **2- التوجيه**

بعد نتائج الدراسة المعلوماتية لبطاقة رغبات حامل شهادة البكالوريا ، يوجه المعنى للفرع أو للجذع المشترك الذي اختاره و هذا قصد تسجيله النهائي . و يطلع حامل شهادة البكالوريا على توجيهه إما عن طريق البريد أو بمراجعة ملصقات القوائم في مؤسسات التعليم و التكوين العاليين التي أودع فيها الطالب بطاقة رغباته ، أو بالرجوع إلى شبكة الأنترنت بالموقع : [www.bac 2002.dz](http://www.bac 2002.dz) أو [www.mesrs.dz](http://www.mesrs.dz) .

في حال تعذر تلبية إحدى رغبات حامل شهادة البكالوريا ، يتم توجيهه لفرع أو جذع مشترك آخر تبعا لما تسمح به شروط التسجيل .

و في حالة عدم قبول حامل شهادة البكالوريا بعد اختبار الكفاءة أو بعد المقابلة الشفوية ، يعاد توجيهه لإحدى رغباته التي وضعها في بطاقة الرغبات تبعا لما تسمح به شروط التسجيل ، و عليه بالرجوع إلى المؤسسة التي أودع بها بطاقة الرغبات لإعادة توجيهه .

### **3- الطعون :**

يمكن حامل شهادة البكالوريا الموجه لفرع أو جذع مشترك ، تقديم طعن في الحالات التالية : خطأ تسببت فيه الإداراة أثناء حجز الرغبات .

توجيه لا يستجيب للرغبات المعبر عنها ضمن بطاقة الرغبات ،

يوجه الطعن إما إلى مركز إيداع بطاقات الرغبات أو إلى مؤسسة التعليم و التكوين العاليين التي وجه إليها حامل شهادة البكالوريا . و يجب أن تتم دراسة الطعون في ظل احترام الشروط البيداغوجية و الدوائر الجغرافية و قدرة استيعاب الإقامات الجامعية ، و هي من صلاحيات :

- مؤسسة التعين عندما يتعلق الطعن بتغيير داخلي لفرع التكوين ،

- الندوة الجهوية للجامعات ، عندما يتعلق الطعن بتغيير المؤسسة ،

#### **4- رزنامة التسجيلات الأولية و الطعون و التسجيلات النهائية :**

تمتد فترة التسجيلات الأولية من 13 إلى 22 جويلية 2002 ،  
تمتد فترة إيداع الطعون من 17 إلى 24 أوت 2002 ،  
تمتد فترة التسجيلات النهائية من 17 إلى 29 أوت 2002 ،

#### **5- حالات خاصة :**

##### **5-1 حاملو شهادة البكالوريا بتقدير جيد جدا أو جيد :**

يتعين على حامل شهادة البكالوريا بتقدير جيد جدا أو جيد ، ملء بطاقة رغبات وان يسجل فيها رغبة واحدة مع مراعاة الشروط البيداغوجية المحددة في مجال شعب البكالوريا ، علما أن تلبية رغبته تكون تلقائيا .

##### **5-2 الجزائريون الحاملون لشهادة أجنبية في سنة 2002 معادلة لشهادة البكالوريا الجزائرية :**

يسمح للجزائريين الحاصلين على شهادة بكالوريا أجنبية في سنة 2002 و بعد الحصول على معادلة للشهادة ، بالتسجيل في مؤسسات التعليم و التكوين العاليين التي يرغبون فيها .

##### **5-3 حاملو شهادة البكالوريا قبل سنة 2002 :**

يسمح للحالزين على شهادة البكالوريا قبل 2002 و الذين لم يسبق لهم التسجيل الجامعي من قبل بوضع طلب تسجيل في السنة الجامعية 2002-2003 لدى مؤسسة التعليم و التكوين العاليين التابعة لدائرتهم الجغرافية ، حسب الشروط البيداغوجية و العلامة الدنيا للإنتحاق بالفرع أو الجذع المشترك المحدد في التنظيم المعمول به سنة الحصول على شهادة البكالوريا .

هذا و ينبغي التأكيد أنه بعد من الضرورة بمكان تنظيم حملة إعلامية ، موجهة لحاملي شهادة البكالوريا الجدد ، لضمان النجاح التام لهذه المرحلة الهامة من الدخول الجامعي .

لذا ، أطلب من السادة رؤساء المؤسسات الجامعية و السيد مدير الديوان الوطني للخدمات الجامعية ، اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية بغية ضمان حملة إعلامية واسعة النطاق تجاه تلاميذ مؤسسات التعليم الثانوي و المترشحين لإمتحان شهادة البكالوريا و أوليائهم تدور حول محتوى هذا المنشور ، لاسيما كل المعلومات المتعلقة بأطوار التكوين العالى و الشهادات المتوجة لها وكذا الإستفادة من الخدمات الجامعية .

وزير التعليم العالى و البحث العلمى

عمار صخرى

# المقررات

مقرر رقم 14 مؤرخ في 23 ماي 2002

## يتعلق بامضاء الشهادات النهائية للدرج

يكلف مدير التعليم و التكوين بتفويض من وزير التعليم العالي والبحث العلمي على إمضاء الشهادات النهائية للدرج التالية :

1. الشهادات النهائية المتعلقة بالمدارس الوطنية للتكنولوجيا.
2. الشهادات النهائية المتعلقة بالمعاهد الوطنية للتعليم العالي.
3. الشهادات النهائية التي سبق إمضاءها من طرف مراء الجامعات و المراكز الجامعية و التي كان من المفروض أن توقع من طرف رؤساء الأكاديميات الجهوية سابقا قبل حل هذه الأخيرة.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخري

مقرر رقم 54 مؤرخ في 23 ماي 2002

## يتعلق بنفقات تسهيل مقر الأكاديمية الجامعية بوهران سابقا

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 200-257 المؤرخ في 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-205 المؤرخ في 18 أوت 1984 ، المتضمن إنشاء المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بوهران ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-11 المؤرخ في 14 جانفي 2001 ، المتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 95-106 المؤرخ في 08 أفريل 1995 ، المتضمن إنشاء و تنظيم و تسهيل الأكاديميات الجامعية ،

- بمقتضى المقرر رقم 114 المؤرخ في 15 جوان 2001 ، المتعلق بتعيين السيد بوزيان محمد مكلفا  
بمشروع إنشاء مركز الدراسات و التقويم و الإستشراف و نقل التكنولوجيا ،

## يقر :

المادة الأولى : في إنتظار الإستقلالية المالية لمركز الدراسات و التقويم و الإستشراف و نقل التكنولوجيات ، تتكلف المدرسة العليا للأساتذة للتعليم التقني بوهران بنفقات تسهيل مقر الإكاديمية الجامعية بوهران سابقا ،

المادة الثانية : يخصص لهذا الغرض غلاف مالي للمدرسة العليا للأساتذة للتعليم التقني بوهران .

المادة الثالثة : يكلف كل من مدير إدارة الوسائل للإدارة المركزية و مدير المدرسة العليا للأساتذة للتعليم التقني بوهران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 23 جوان 2002  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عماري صخري

## التعلیمات :

التعلیمة الوزاریة المشترکة المؤرخة في 04 فیفري 2002

### المتعلقة بـ تقييم نشاطات الصحة في الوسط الجامعي

المرسل إليهم :

للتتنفیذ : - السادة مدراء الصحة و السكان

- السادة مدراء القطاعات الصحية

- السادة مدراء مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي

- السيد المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية

- السادة مدراء الأحياء الجامعية

- أطباء رؤساء مصالح علم الأوبئة و الطب الوقائي بالاتصال :
- الأطباء المنسقون بالقطاعات الصحية
- أطباء وحدات الطب الوقائي

**المراجع :** - المنشور الوزاري المشترك رقم 329 المؤرخ 23 سبتمبر 1984 المتعلق بالحماية الصحية في الوسط الجامعي

- المنشور الوزاري المشترك رقم 08 المؤرخ في 25 جوان 1986 المتعلق بالفحص الطبي الخاص بالالتحاق بمؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي
- المنشور الوزاري المشترك رقم 543 المؤرخ في 27 ديسمبر 1987 المتعلق بنشاطات الحماية الصحية في الوسط الجامعي
- التعليمية الوزارية المشتركة رقم 05 المؤرخة في 29 نوفمبر 1989 المتعلقة بتطبيق برنامج الحماية الصحية في الوسط الجامعي
- التعليمية الوزارية المشتركة رقم 20 المؤرخة 09 جويلية 2001 المتعلقة بتشاء لجان تنسيق نشاطات الحماية الصحية في الوسط الجامعي
- التعليمية الوزارية المشتركة رقم 21 المؤرخة 09 جويلية 2001 المتعلقة بالتفصي في الوسط الجامعي
- التعليمية الوزارية رقم 01 المؤرخة 26 أوت 2001 المتعلقة بمعايير المقرارات و التجهيزات الخاصة بالوحدات الصحية الوقائية في الوسط الجامعي

تهدف هذه التعليمية إلى وضع نظام خاص بتقييم نشاطات الحماية الصحية في الوسط الجامعي . إن التقييم لكل البرامج هو مرحلة هامة و مسعي منظم يسمح بمعرفة مدى تحقيق الأهداف التي حددت و التحقق أن فعلا النشاطات التي برمجتنفذ بطريقة سلية و بأية وسائل أنجزت .

لا بد أن تخضع كل نشاطات الصحة الجامعية لتقييم ثالثي أولا ثم سنوي ، و يجب أن يجرى هذا التقييم طبقا للسنادات الجديدة و المعدة من طرف وزارة الصحة و السكان . كما يتلزم كل طبيب مسؤول وحدة الطب الوقائي (UMP) بإرسال تقارير نشاطاته إلى :

- مدير القطاعات الصحية المعنية إقليميا (SEMEP)
- مديرى المؤسسات و الأحياء الجامعية (ONOU)

و على القطاع الصحي (SMEP) القيام بتحليل و تلخيص كل التقارير الخاصة بنشاطات كل وحدات الطب الوقائي (UMP) ثم تحولها إلى مديرية الصحة و السكان .

و بعد مراجعة و تحليل هذه الأخيرة لكل تقارير نشاطات القطاعات الصحية إلى وحدات الصحة الجامعية .

ترسل نسخة من الحصولة إلى وزارة الصحة و السكان و وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

## **أ- التقييم الثلاثي :**

يخص التقييم الثلاثي نشاطات الكشف و المتابعة و الفحوص الطبية التقافية للطلبة و المستخدمين الممارسين في الوسط الجامعي و يتعلق بالإستمرارات من / 1 إلى / 6 أ ، ب المرفقه و باحترام التواريخ التالية :

- الثلاثي الأول : من الدخول الجامعي ( عند الفحص الطبي لحاملي البكالوريا الجدد ) إلى 31

ديسمبر

- الثلاثي الثاني : من 01 جانفي إلى 31 مارس

- الثلاثي الثالث : من 01 أبريل إلى 30 جوان

و يلتزم كل قطاع صحي بإرسال تقييماته الثلاثية إلى مديرية الصحة و السكان (DSP)

- قبل 20 جانفي للثلاثي الأول

- قبل 20 أبريل للثلاثي الثاني

- قبل 20 جويلية للثلاثي الثالث

و لابد أيضا على كل مديريات الصحة و السكان 31 المعنية بنشاط الصحة الجامعية أن

ترسل التلخيصات الولاية إلى وزارة الصحة و السكان مديرية الأنشطة الصحية الخاصة ( في كل

سنة ) قبل يوم :

- 31 جانفي بالنسبة للثلاثي الأول

- 30 أبريل بالنسبة للثلاثي الثاني

- 31 جويلية بالنسبة للثلاثي الثالث للسنة الجارية .

## **ب- التقييم السنوي :**

يشمل التقييم السنوي ملخص التقييمات الثلاثية ( سندات 1-1 إلى 1-6 ) السندات التقافية المتعلقة بالدراسات الخاصة بالوسط الجامعي ( سندات أ و ب ) .

كل قطاع صحي ملزم بإرسال تقيمه السنوي إلى مديرية الصحة و السكان يوم 20 جويلية مرفق بحوصلة الثلاثي الثالث .

ترسل مديريات الصحة و السكان تقييماتها السنوية إلى وزارة الصحة و السكان ، مديرية الأنشطة الصحية الخاصة قبل 31 جويلية من السنة الجامعية الجارية و هذا مع حوصلة الثلاثي الثالث .

و بما يتعلق بنشاطات حفظ الصحة و الأمن في المقرات و المطاعم يتم إعداد بطاقة تقافية حسب المرفق في الملحق . تؤخذ المعلومات من البطاقات التقافية للمؤسسات و الأحياء الجامعية و من دفتر التفتيش و نسخ المراسلات التي أرسلتها مصالح علم الأوبئة و الطب الوقائي (SEMEP) إلى المسؤولين المعينين .

و يسجل الطبيب المسؤول على وحدة الطب الوقائي المعلومات المتحصل عليها على بطاقة تقنية يرسلها إلى وزارة الصحة و السكان ، مديرية الأنشطة الصحية الخاصة و ذلك :

- \* خلال الثلاثي الأول من السنة الجامعية.
- \* خلال الثلاثي الثاني من السنة الجامعية.

يحرر تقرير مفصل بعد كل تفتيش للمؤسسات و الأحياء الجامعية حول الوضعية السائدة بها و يرسل إلى وزارة الصحة و السكان مديرية الأنشطة الصحية الخاصة . فيما يتعلق بالمتابعة و التكفل بالأمراض المكتشفة (سند رقم 1-3 ) تسجل فيه المعلومات المسجلة في السجل الخاص بالمتابعة (أمراض مزمنة) حسب الشكل المرفق في الملحق .

### - تعالج التقييمات الخاصة بمختلف نشاطات الصحة الجامعية :

#### \* بالقطاع الصحي :

من طرف الطبيب المنسق للصحة المدرسية و الجامعية أو الطبيب المكلف ببرنامج الصحة في الوسط الجامعي .

#### \* بمديرية الصحة و السكان (DSP) :

من طرف مسؤول الصحة المدرسية و الجامعية أو الطبيب المكلف ببرنامج الصحة في الوسط الجامعي .

يلتزم الطبيب المنسق للصحة المدرسية و الجامعية أو الطبيب المسؤول على برنامج الصحة في الوسط الجامعي بإشراك الأطباء الممارسين بوحدات الطب الوقائي في التقييم .

يكلف الطبيب المنسق للصحة المدرسية الجامعية و الطبيب المكلف ببرنامج الصحة في الوسط الجامعي بالبرمجة ، المتابعة ، التقييم و الإشراف على كل النشاطات الصحية في الوسط الجامعي .

يلتزم المرسل لمختلف التقييمات الثلاثية و السنوية لكل النشاطات بحفظ و ترتيب نسخ من إرساله .

تكون هذه التعليمية موضوع نشر واسع بالهيئات الصحية و مجموع الأحياء و المؤسسات الجامعية و المعاهد الوطنية و التكوين العالي .

تولى أهمية خاصة لتطبيق هذه الترتيبات خلال السنة الجامعية 2001-2002.

حرر بالجزائر في 04 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمار صخري

وزير الصحة و السكان  
عبد الحميد أبركان

٦٨

الجمهوريّة الـجزائـريـة الـديمقـاطـيـة الشـعـبـيـة

وزارة الصحة و السكان

مذكرة الأنشطة الصحية الخاصة

## المديرية الفرعية للصحة في الأوساط التربوية

الصحة العامة

### الثلاثي : .....

ولاية :

..... : السنة

## القطاع الصحي :

سندات - دراسة

### **أ - عدد الطلبة و المستخدمين في المدينة الجامعية**

اسم و لقب طبيب وحدة الطب الوقائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة و السكان

مديرية الأنشطة الصحية الخاصة

المديرية الفرعية للصحة في الأوساط التربوية

الصحة الجامعية

ولاية ..... :

### الثلاثي : .....

السنة : .....

الفحوص الطبية

## ١- حوصلة الكشف نحو الطلبية

إسم و لقب طبيب وحدة الطب الوقائي

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة الصحة و السكان

مديرية الأنشطة الصحية الخالصة

المديرية الفرعية للصحة في الأوساط التربوية

الصحة الجامعية

الثلاثي : .....

..... : ولاية

السنة :

القطاع الصحي :

الفحوص الطبية

## ١ - ٢ - حوصلة الكشف نحو العمل

عدد الفحوص الطبية					العدد الكلي للمستخدمين	تعيين المؤسسات والأحياء الجامعية
الاستئناف	تلقائية	المنظمة		التشغيل (B/A)%	الإنتحاق B	A
E	D	(C/A) %	C			
						أستاذة إداريون الخدمات
						المجموع
						أستاذة إداريون الخدمات
						المجموع
						أستاذة إداريون الخدمات
						المجموع
						أستاذة إداريون الخدمات
						المجموع

إسم و لقب طبيب وحدة الطب الوقائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة و السكان

مديرية الأنشطة الصحية الخاصة

المديرية الفرعية للصحة في الأوساط التربوية

الصحة الجامعية

الثلاثي : .....

ولاية :

السنة : .....

## القطاع الصحي :

### **١ - ٣ - متابعة الأمراض المكتشفة**

إسم و لقب طبيب وحدة الطب الوقائي

				العيون
				الأذن الأنف الحنجرة
				الأعصاب
				طب التهاب المفاصل
				طب الرضوض
				الأمراض المعدية
				و الطفيلية
				طب الفم
				(أخرى حددتها)

## اسم و لقب طبيب وحدة الطب الوقائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة و السكان

مديرية الأنشطة الصحية الخاصة

## المديرية الفرعية للصحة في الأوساط التربوية

الصحة الجامعية

..... : **الثلاثي**

ولاية ..... :

..... : السنة

## القطاع الصحي :

## ١ - ٥ - تقييم التأثير في الوسط الجامعي

إسم و لقب طبيب وحدة الطب الوقائي  
ملاحظة : بالنسبة للتلقيح ضد التهاب الكبد يتم  
الاحصاء بعد الحقنة الثالثة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة و السكان

مديريّة الأنشطة الصحّة الخاصّة

المديريه الفرعية للصحة في الأوساط التربوية

الصحة الجامعية

الثلاثي : .....

ولاية :

السنة : .....

القطاع الصحي : .....

## **٦ - حوصلة التربية من أجل الصحة**

لقب و توقيع طبيب وحدة الطب الوقائي

تعليمية رقم 01 مؤرخة في 25 مارس 2002 تحدد كيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 293-01 المؤرخ في أول أكتوبر 2001 ، المتعلق بمهام التعليم و التكوين باعتبارها عملا ثانويا و كذا كيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرخ في أول أكتوبر 2001 الذي يحدد شروط توظيف و عمل **الأستاذة المشاركين و الأساتذة المدعوبين**

#### **أ - مهام التعليم و التكوين المؤددة باعتبارها عملا ثانويا :**

إن المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 يمكن مؤسسات التعليم و التكوين العاليين ، عندما يكون عدد الأساتذة الدائمين غير كاف ، من الإستعانة بالأساتذة الدائمين و كذا متتدخلين آخرين لمارسة مهام التعليم و التكوين باعتبارها عملا ثانويا .

إن هذه التعليمية تهدف إلى تحديد الترتيبات المتعلقة بطريقة هذا التوظيف . و عليه :  
يسمح لكل أستاذ متدخل ، في إطار القيام بالمهام الإضافية ، العمل في مؤسسة أو أكثر في حدود حجم ساعي إجمالي لا يتجاوز ثمانية (08) ساعات في الأسبوع. يشمل هذا الحجم ، بطبيعة الحال، الساعات الإضافية المؤددة في مؤسسته الأصلية و يكون مراقبا من طرف المستخدم الأصلي بواسطة بطاقة متابعة نشاطاته الإضافية بناءا على الرخص المنوحة له سابقا لنفس الغاية .

و لهذا الغرض، فإنه من الضروري مسك ملف يتضمن إستمارات المتابعة السنوية لكل متدخل ملزم بطلب تأشير المؤسسة الأصلية (أنظر الملحق رقم 1) ، كما أنه من الضروري أيضا، أن تظهر في الإستماراة الملاحظة التي تثبت بأن المعنى أدى فعلا الحجم الساعي القانوني المنوط به .

أما فيما يخص المتتدخلين غير الأساتذة و مستخدمي البحث و الأعوان العموميين و الذين لا يخضعون لرخصة الهيئة المستخدمة(أنظر المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي)، هؤلاء ملزمون بتقديم العقد الكتابي (أنظر الملحق رقم 02) المشار إليه في المادة (04) من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه .

و في حالة ما إذا كان الأستاذ المتدخل مضطرا إلى إقامة مطولة بالمؤسسة المستقبلة و هذا رغم الترتيبات المتخذة من قبل هذه الأخيرة لتنظيم ساعات عمله ، فإن مصاريف الإيواء و الإطعام تكون على حساب المؤسسة المستقبلة .

و تتكلف المؤسسة المستقبلة أيضا بمصاريف إقامة الأساتذة الذين يطلب منهم المشاركة في مختلف اللجان (المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المادة 15 منه) ، كما يستحسن في هذا المجال أن تؤخذ أيضا الترتيبات المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بتنظيم الدروس .

**ب - فيما يخص الأساتذة المشاركون :**

يسعى المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 بالتجوء إلى أساتذة مشاركون في حالة إثبات عجز في التأطير في ميدان ما .

يوظف الأساتذة المشاركون على أساس كفاءاتهم من بين إطارات مختلف قطاعات النشاط الوطني لضمان التعليم و التكوين المتخصصين ، و يستثنى من هذه الصيغة أعضاء هيئة التدريس الجامعي .

و فيما يخص المعينين المشار إليهم في المادة (05) الفقرة (02) من المرسوم رقم 01-294 ، فإنهم ملزمون أيضا بثبات شغل وظيفة تأطير .

يقصد بوظيفة التأطير ، خاصة ما يلي :

- الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة ،

- الإطارات المسيرة في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني ،

- الذين يشغلون منصبا عال في الهيئة المستخدمة ،

على المترشحين أن يكونوا متخصصين على الشهادات المستحقة لكل منصب عمل و أن يكونوا مرخصين صراحة من قبل مؤسساتهم المستخدمة ،

و يتعين على المعينين إمضاء عقد واحد لمدة عشرة (10) أشهر في السنة الجامعية كأقصى حد ، و يمكن إمضاء سوى عقد واحد بصفة أستاذ مشارك ، و يتنافى هذا العقد مع ممارسة أي مهمة تعليم أو تكوين باعتبارها عملا ثانويا .

**ج - فيما يخص الأساتذة المدعوين - المقيمين و غير المقيمين :**

يمكن المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 مؤسسات التعليم و التكوين العاليين ، أن توظف عن طريق عقد أساتذة يسمون "أساتذة مدعوين مقيمين" و "أساتذة مدعوين غير مقيمين" لتفطية احتياجات التكوين العالي لما بعد التدرج .

طبقا لأحكام المادة (14) من هذا المرسوم ، يتدخل الأساتذة المدعوون المقيمين في شكل دورات مغلقة لمدة أقصاها 30 يوما بعنوان سنة جامعية .

يمكن تجديد هذه المدة مرة واحدة للأساتذة المدعوين غير المقيمين.

يحسب مبلغ مكافأة الأساتذة المدعوين بناءا على عدد أيام الدورة الكاملة (المادة 14 الفقرة 03 و المادة 22 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-294) و إذا ما صادف هذه الدورة أيام عطل . تحسب هذه الأيام أيام عمل ، و وبالتالي تكون مدفوعة الأجر .

إن عناصر المكافأة مبينة في الملحق رقم IV الخاص بعقد التوظيف .

و من جهة أخرى ، يستفيد الأساتذة المدعوهون المقيمين و غير المقيمين من التكفل التام فيما يخص النقل و الإقامة حسب الشروط المحددة في القرار الوزاري المشترك المأخذ لهذا الغرض .

حرر بالجزائر في 01 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عماري صخري

---

### ملحق - I

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

..... المؤسسة

.....

.....

### استماراة متابعة النشاطات الثانوية

#### أ / التعريف بالمتدخل :

الإسم ..... اللقب .....  
الشهادات ..... العمر .....  
الوظيفة ..... الرتبة .....

#### ب / المهام المؤداة في مؤسسته الأصلية (معبر عنها بالحجم الساعي الأسبوعي)

- 1- المهام الأساسية (دروس ، أعمال تطبيقية، أعمال موجهة، تأطير، بحث ..... إلخ)
- 2- المهام الثانوية

ج / الترخيصات الممنوحة :

الملاحظات	رقم و تاريخ الترخيص	الحجم الساعي الأسبوعي المرخص به	المؤسسات المستقبلة
			1- ضمن المؤسسة الأصلية
			2- المؤسسة "1"
			3- المؤسسة "2"
			الخ.....
			<b>المجموع</b>
* تعتبر في هذه الحالة كمؤسسة مستقلة			

إمضاء و ختم الهيئة المؤهلة

ملحق - II

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

..... المؤسسة .....

.....

عقد توظيف

(نشاطات ثانوية)

..... بين (المؤسسة) ..... (السيد) ..... (السيد)

..... الممثلة في السيد (ة) ..... (السيد) ..... (السيد)

..... الوظيفة ..... (الوظيفة) ..... (الوظيفة)

من جهة

..... و السيد (ة) ..... (السيد) ..... (السيد)

..... المولودة (ة) في ..... (السيد) ..... (السيد)

..... الشهادات ..... (الشهادات) ..... (الشهادات)

..... الرتبة ..... (الرتبة) ..... (الرتبة)

..... النشاط الممارس ..... (النشاط) ..... (النشاط)

من جهة أخرى

لقد إتفق على ما يلى :

المادة الأولى : يوظف السيد (ة) ..... في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 293-01 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 للقيام بمهام التعليم باعتبارها عملا ثانويا.

المادة 02 : في هذا الإطار ، على المعنى أن يقوم بالحجم الساعي الأسبوعي قدره ..... ساعات ،

المادة 03 : تحدد مكافأة الأعمال المنجزة فعليا طبقا لأحكام المواد الخامسة (05) و السادسة (06) من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ،

المادة 04 : يعتبر هذا العقد صالحًا خلال السنة الجامعية ...../..... و الساري المفعول إبتداءً من تاريخ إمضائه من قبل الطرفين ،

المادة 05 : يمكن لأحد الطرفين إنهاء العقد بعد تبليغ الإشعار بذلك للطرف الآخر 15 يوما مسبقا ،

المادة 06 : إن السيد ..... يصرح بأنه قد إطلع على الأحكام التنظيمية المتعلقة بعدم الجمع بين الوظيفتين ويلتزم بأن :

- لا يتجاوز الحجم الساعي الأسبوعي المحدد في ثمانية (08) ساعات المسموح به (في كل المؤسسات) ،

- لا يجمع ذلك مع عقد "أستاذ مشارك" آخر .

حرر في .....

ختم و إمضاء

الهيئة المؤهلة

أطع وصودق عليه

إمضاء المعنى

### III ملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المؤسسة

عقد توظيف

(أستاذ مشارك)

بين (المؤسسة)

الممثلة في السيد (ة) .....

من جهة

الوظيفة

و السيد (ة) .....  
المولودة (ة) في .....  
الشهادات .....  
الرتبة .....  
النشاط الممارس .....  
من جهة أخرى

لقد إتفق على ما يلي :

المادة الأولى : يوظف السيد (ة) ..... في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 294-01 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 للقيام بمهام التعليم باعتباره أستاذًا مشاركا.

المادة 02 : في هذا الإطار ، على المعنى أن يقوم بالحجم الساعي الأسبوعي قدره ..... ساعات ،

المادة 03 : تحدد مكافأة الأعمال المنجزة فعليا طبقا لأحكام المادة(10) من المرسوم التنفيذي المذكور  
أعلاه ،

المادة 04 : يعتبر هذا العقد صالحًا خلال السنة الجامعية ...../..... و الساري المفعول إبتداءً من تاريخ إمضائه من قبل الطرفين ،

المادة 05 : يمكن لأحد الطرفين إنهاء العقد بعد تبليغ الإشعار بذلك للطرف الآخر 15 يوما مسبقا ،

المادة 06 : إن السيد ..... يصرح بأنه قد إطلع على الأحكام التنظيمية المتعلقة بعدم الجمع بين الوظيفتين .

حرر في .....

ختم و إمضاء  
الهيئة المؤهلة

أطلع وصودق عليه  
إمضاء المعنى

## ملحق IV

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المؤسسة .....  
.....

#### عقد توظيف

(أساتذة مدعون مقيمون و غير مقيمون)

..... بين(المؤسسة)  
..... الممثلة في السيد (ة) .....  
..... الوظيفة .....

من جهة

..... و السيد (ة) .....  
..... المولودة (ة) في .....  
..... الشهادات .....  
..... الرتبة .....  
..... النشاط الممارس .....

من جهة أخرى

لقد إتفق على ما يلي :

- المادة الأولى : يوظف السيد (ة) ..... في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 294-01 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 للقيام بمهام التعليم بإعتباره (مقيما أوغير مقيما \*).  
المادة 02 : طبقا لأحكام المادتين 14 و 21 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ، فالمعني مدعو إلى تقديم دروس في ما بعد التدرج في الفترة الممتدة من ..... إلى .....  
..... أيام ) خلال السنة الجامعية ..... / ..... ،  
المادة 03 : يتلقى السيد ..... مكافأة يحسب مبالغها على العناصر التالية :

- بالنسبة للأستاذ المدعو العقيم \*\*
- 1- الأجر القاعدي ..... دج ،
- 2- منحة التبعية الخاصة ..... دج ،

- بالنسبة للأستاذ المدعو غير المقيم
- 1- الأجر الرئيسي (الأجر القاعدي + الدرجة الخامسة)..... دج ،
- 2- منحة التبعية الخاصة ..... دج ،
- 3- منحة التأطير ..... دج ،

المادة 04 : يستفيد السيد (ة) ..... من تسبيبة \*\*\* عند إسلام وظيفته وفقا للشروط المحددة في المادة (25) من المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المشار إليه أعلاه .

..... حرر في .....

ختم و إمضاء  
الهيئة المؤهلة

أطلع وصودق عليه  
إمضاء المعنى

\* إلغاء المعلومة غير المفيدة ،

\*\* حسب الحالة

\*\*\* تخص المدعوين غير المقيمين .

تعليمية رقم 02 مؤرخة في 24 أبريل 2002

### تتعلق بتسهيل الخدمات الاجتماعية

: المراجع

- المرسوم رقم 179-82 المؤرخ في 15 ماي 1982 ،
- المرسوم رقم 303-82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ،
- المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 06 جويلية 1994 ،
- التعليمية رقم 17 المؤرخة في 31 ماي 1983 لوزارة المالية ،

لقد تبين من خلال تقارير مهام الرقابة التي تمت في بعض المؤسسات و كذا من خلال مختلف مراسلات بعض المسيرين المتعلقة بطلب شرح النصوص التنظيمية ، أن أسلوب تسيير الخدمات الإجتماعية ، في بعض الحالات ، غير مطابق لا لروح و لا لشكل النصوص المذكورة أعلاه . ولهذا ، يتضح جليا ضرورة إرسال هذه التعليمية إلى رؤساء المؤسسات تحت الوصاية قصد توحيد و تنظيم الخدمات الإجتماعية و كذا طرق تسييرها .

للذكرى فقط، فإن تمويل و محتوى و كيفيات تسيير الخدمات الإجتماعية محددة بوضوح في النصوص التنظيمية المشار إليها أعلاه حيث يجب تطبيق الأحكام السارية المفعول كما هي دون اللجوء إلى أي تفسير يخالف روح النص .

إن الاختلافات المسجلة في تفسير النصوص المتعلقة بالخدمات الإجتماعية في بعض المؤسسات أى ، دون شك ، إلى حدوث إنحرافات بعيدة كل البعد عن هدف الخدمات الإجتماعية ، التي غالبا ما تقصر على توزيع علاوات لفائدة العمال ، عوض تنظيم نشاطات و أعمال في الميادين الإجتماعية و الثقافية و الصحية .

و منه ، يطلب من كل أمر بالصرف القيام بتطهير عملية تسيير الخدمات الإجتماعية الخاصة به و ذلك بتصحيح الأخطاء المحتملة و التي تшوب الأعمال المنجزة في هذا الميدان و وضع حيز التنفيذ الإجراءات التنظيمية التي نشير إليها فيما بعد .

#### **1 - ميادين التدخل :**

حسب المادة الثانية (02) من المرسوم رقم 179-82 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، فإن أموال الخدمات الإجتماعية تسمح بتنظيم النشاطات و تقديم الخدمات التي من شأنها تحسين ظروف معيشة العمال و عائلاتهم .

أيضا ، يمكن أن تتخذ هذه المساهمة أشكالا متنوعة من المساعدات ، الإعانات، الخدمات، النشاطات ... إلخ و هذا لتلبية الحاجيات المعتبر عنها من قبل العمال في إطار المحاور التي أشار إليها النص التنظيمي مثل :

- المساعدة الإجتماعية و الطبية ،
- إنشاء روضة للأطفال ، و حدائق للأطفال ،
- تنظيم نشاطات رياضية ، ثقافية ، ترفيهية و سياحية ،
- إنشاء تعاونيات إستهلاكية ،

#### **2 - عناصر التمويل :**

إضافة إلى المساهمة المالية التي تقدمها الهيئة المستخدمة و المحددة حسب الكيفيات المقرة في المادة (08) من المرسوم رقم 179-82 المؤرخ في 15 ماي 1982 و المكملة بالمادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 186-94 المؤرخ في 06 جويلية 1994 ، يمول صندوق الخدمات الإجتماعية من

الإيرادات الواردة من الخدمات التي يقوم بها هيكل التسيير - سلع إستهلاكية موضوعة للبيع - لفائدة مختلف مكونات الأسرة الجامعية و أشخاص آخرين .

كما يجب أن يقوم هيكل التسيير ، مباشرة ، بتأمين هذه الخدمات و ذلك باستعمال وسائل المؤسسة الموضوعة تحت تصرفه لهذا الغرض ، و يتعلق الأمر بجميع الوسائل الضرورية لسير النشاطات بما في ذلك الوسائل المادية ، (الأملاك المنقوله و العقارية) و البشرية .

و لقبض و إستعمال عائدات الخدمات الموضوعة للبيع لفائدة الخدمات الإجتماعية ، على هيكل التسيير أن يضمن ، مباشرة ، تأدية هذه الخدمات و ذلك بواسطة الوسائل الموضوعة تحت تصرفه .

و عليه ، يمنع على لجنة الخدمات الإجتماعية اللجوء إلى الممارسات المتمثلة في كراء وسائل المؤسسة إلى الغير و إستلام فوائد الكراء دون أي تدخل منها في أداء الخدمة .

3 - لجنة الخدمات الاجتماعية :

تحدد الأحكام الخاصة المحددة في الباب ( ) الفصل ( ) المادة 21 و ما يتبعها تركيبة لجنة الخدمات الاجتماعية و سيرها .

إذ تم التأكيد ، لا سيما في المادة 21 ، على أنه يجب إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية في كل دائرة وزارية .

و عند إقتضاء الضرورة و ما يبررها من خلال أهمية عدد العمال ، فإن المادة (21) الفقرة الثانية (02) منها يسمح بإنشاء عدة لجان في الدائرة الوزارية على أن تكون لجنة واحدة في كل مؤسسة عمومية .

ان النسخة الأصلية للنص باللغة العربية تبين دون أي لبس أو غموض هذا الإجراء .

**المادة 21 :** يحث إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية في كل وزارة وولاية وبلدية .

تنشأ لجنة في كل دائرة أو مصلحة أو مجموعة من المصالح أو في كل مؤسسة أو هيئة عمومية عندما تبرر ذلك أهمية عدد العمال .

غير أن وجود صنفين من الموظفين في مؤسساتنا ، صنف الأساتذة و صنف العمال الإداريين ، التقنيين و أعوان الخدمات ، قد يجعل الاحتياجات و الإشغالات الاجتماعية و الثقافية مختلفة بين الصنفين عند اعداد برامج نشاطات الخدمات الاجتماعية .

و لهذا ، يطلب بأن يؤخذ بعين الاعتبار هذا الاختلاف مع الحرص على أن يكون في لجنة الخدمات الإجتماعية تمثيل كل صنف من الصنفين ( أساتذة و عمال ) .

أيضاً ، يجب أن يدرج البرنامج العام للجنة الخدمات و النشاطات الخاصة التي يمكن لأعضاء اللجنة أن يسجلوها و ذلك من أجل أن يستفيد كل الموظفين من الخدمات الإجتماعية دون إقصاء أي أحد .

و بخصوص التخطية المالية للبرامج ، على الامر بالصرف و بالتعاون مع هيكل التسيير و التشاور مع أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية ، تحديد ميزانية اللجنة مع ضمان توزيع عادل بين نشاطات البرنامج المقترن .

ولهذا يسهر رئيس المؤسسة (الامر بالصرف) على أن تكون النشاطات التي تمت الموافقة عليها في البرنامج لم تقص أي صنف من الموظفين من الاستفادة من الخدمات الإجتماعية . و من المفيد التذكير على أن لا تتم الموافقة إلا على النشاطات التي تدخل ضمن المجالات المحددة في المادة (03) من المرسوم رقم 179-82 .

و قصد تنظيم العلاقات بين أعضاء اللجنة و كذا كيفيات عملها ، لا سيما فيما يتعلق بالإعداد و الموافقة على برامج النشاطات ، يجب على اللجنة إعداد النظام الداخلي الخاص بها .

#### 4- هيكل التسيير :

يعين و ينصب الامر بالصرف هيكل التسيير الذي يتشكل لا سيما من مسير و كذا من محاسب معتمد من طرف وزارة المالية / خزينة الولاية حسب نفس الإجراءات المعهود بها عند تعيين العون المحاسب للمؤسسة .

إن هيكل التسيير ملزم بمسك المحاسبة طبقاً لمحتوى و القواعد المحددة في التعليمية رقم 17 المؤرخة في 31 ماي 1983 لوزارة المالية و يكلف أيضاً بتسهيل الإعتمادات المالية المخصصة و كذا بتطبيق برنامج نشاطات الخدمات الإجتماعية .

و في نهاية السنة المالية ، يعد المحاسب حساب التسيير السنوي على أن يحقق و يدقق فيه و يصادق عليه محافظ الحسابات المعين لهذا الغرض من قبل لجنة الخدمات الإجتماعية . و بعد المصادقة عليه ، ترسل الحصيلة إلى رئيس المؤسسة .

يعمل هيكل التسيير تحت مسؤولية و سلطة الامر بالصرف للمؤسسة و يبلغه كيفيات إستعمال الموارد . كما أن هيكل التسيير يمارس نشاطاته بعيداً عن كل الضغوطات سواء من طرف لجنة الخدمات الإجتماعية أو من طرف ممثل العمالة بل و حتى من طرف العمال أنفسهم .

غير أنه ، على هيكل التسيير أن يضع على العمالة عن طريق ممثليهم كيفيات إستعمال الموارد و كذا وضعيه إنجاز البرامج المسطرة . و نظراً للإختلالات الخطيرة التي تميز حالياً تسيير الخدمات الإجتماعية ، فإني أولى كل الاهتمام للتطبيق العاجل لهذه التعليمية .

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عماري صخري

## القرارات الفردية :

- بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 جانفي 2002، يعين السيد بلوتنين احمد بصفة أستاذ مساعد متربص في القانون ويعمل بالجامعة الوطنية العليا للسياحة تحت وصاية وزارة السياحة والصناعات التقليدية.
- بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 جانفي 2002 ، تعيين السيدة ملوي ليندة صبرينة زوجة عمي موسى بصفة أستاذة مساعدة متربصة في التهيئة وتعمل بالجامعة الوطنية العليا للسياحة تحت وصاية وزارة السياحة والصناعات التقليدية .
- بقرار وزاري مؤرخ في 13 جانفي 2002 ، يعين السيد حبابي إسماعيل بصفة مدير الإقامة الجامعية المختلطة بقالمة .
- بقرار وزاري مؤرخ في 13 جانفي 2002 ، تنهي مهام السيد طالبية يوسف من المنصب العالي بصفته أمين عام بجامعة تizi وزو .
- بقرار وزاري مؤرخ في 13 جانفي 2002 ، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 17 سبتمبر 2001 المذكور أعلاه والمتضمن تعيين السيد لعقون صالح بصفة مدير مركز التكوين المتواصل بقالمة .
- بقرار وزاري مؤرخ في 13 جانفي 2002 ، يعين السيد قايدى سليمان متصرف إداري بصفة أمين عام لجامعة مولود معمرى بتizi وزو .
- بقرار وزاري مؤرخ في 14 جانفي 2002 ، تنهي مهام السيد أحمسيل أحملى بصفة مديرًا للإقامة الجامعية بذراع بن خدة .
- بقرار وزاري مؤرخ في 14 جانفي 2002 ، يعين السيد هزماش حماش بصفة مديرًا للإقامة الجامعية محمد الصديق بن يحيى الخروب قسنطينة .
- بقرار وزاري مؤرخ في 14 جانفي 2002 ، يعين السيد زايد حمال في منصب عالي بصفته مدير للإقامة الجامعية 17 أكتوبر 1961 بجية .
- بقرار وزاري مؤرخ في 14 جانفي 2002 ، يعين السيد شبوط إبراهيم في منصب عالي بصفته مديرًا للإقامة الجامعية المختلطة بأم البوachi .
- بقرار وزاري مؤرخ في 14 جانفي 2002 ، يعين السيد ملوش محمد الشريون في منصب عالي بصفته مديرًا للإقامة الجامعية بذراع بن خدة .

- بقرار وزاري مؤرخ في 20 جانفي 2002 ، تنهى مهام السيد **حلفه الله المعيبد** من منصب مدير للإقامة الجامعية ذكور بسكرة .
- بقرار وزاري مؤرخ في 22 جانفي 2002 ، يعين السيد **برحاته مراد** رئيسا للجنة العلمية لقسم علم النفس و علوم التربية بكلية الآداب و العلوم الإجتماعية بجامعة بسكرة .
- بقرار وزاري مؤرخ في 23 جانفي 2002 ، تنهى مهام السيد **نويسن بلقاوه** بصفة رئيس قسم علم الإجتماع بكلية الآداب و العلوم الإجتماعية بجامعة سطيف .
- بقرار وزاري مؤرخ في 23 جانفي 2002 ، يعين السيد **أمقران محمد الرزاق** بصفة رئيس قسم علم الإجتماع بكلية الآداب و العلوم الإجتماعية بجامعة سطيف .
- بقرار وزاري مؤرخ في 23 جانفي 2002 ، تنهى مهام السيد **حليبي خلواني حومر** بصفة رئيس قسم العلوم التجارية بكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة سطيف .
- بقرار وزاري مؤرخ في 23 جانفي 2002 ، يعين السيد **ناصر إسماعيل** بصفة رئيس قسم العلوم التجارية بكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة سطيف .
- بقرار وزاري مؤرخ في 23 جانفي 2002 ، تعين السيد **بورقيس هـ. سفيي الدين فريدة** بصفة رئيس قسم اللغات الأجنبية بكلية الآداب و العلوم الإجتماعية بجامعة سطيف .
- بقرار وزاري مؤرخ في 23 جانفي 2002 ، تنهى مهام السيد **برحال محمد** بصفة رئيس قسم اللغات الأجنبية بكلية الآداب و العلوم الإجتماعية بجامعة سطيف .
- بقرار وزاري مؤرخ في 16 فيفري 2002 ، تنهى مهام السيد **مكوله قويدر** من المنصب العالي بصفته رئيس قسم علم الإجتماع بكلية العلوم الإجتماعية و التربية البدنية و الرياضية بجامعة مستغانم
- بقرار وزاري مؤرخ في 16 فيفري 2002 ، تنهى مهام السيد **جغابة زين الدين** من المنصب العالي بصفته نائب مدير مكلف بالدراسات العليا و البحث العلمي و العلاقات الخارجية بجامعة عنابة.
- بقرار وزاري مؤرخ في 16 جانفي 2002 ، تعين السيد **حواسى حاج احمد** في المنصب العالي بصفته نائب مدير مكلف بالدراسات العليا و البحث العلمي و العلاقات الخارجية بجامعة عنابة .
- بقرار وزاري مؤرخ في 16 فيفري 2002 ، تنهى مهام السيد **بلقسة راجع** من المنصب العالي بصفته مدير مساعد مكلف بالدراسات بمعهد علوم البحر و تهيئة الساحل .
- بقرار وزاري مؤرخ في 16 فيفري 2002 ، يعين السيد **محمد القاضي** من المنصب العالي بصفته مدير مساعد مكلف بالدراسات بمعهد علوم البحر و تهيئة الساحل .
- بقرار وزاري مؤرخ في 16 فيفري 2002 ، يعين السيد **لاريد محمد** في المنصب العالي بصفته مدير مساعد مكلف بالبحث بمعهد علوم البحر و تهيئة الساحل .

- بقرار وزاري مؤرخ في 16 فيفري 2002 ، تنهى مهام السيد **هادلی جمال الدين** من منصب مدير بالنيابة للإقامة الجامعية عين بوشقيف للبنات تيارت .
- بقرار وزاري مؤرخ في 16 فيفري 2002 ، يعين السيد **دحية محمد الحفيظ** في المنصب العالي بصفته رئيس قسم المحاسبة بالمعهد الوطني العالي للعلوم التجارية .
- بقرار وزاري مؤرخ في 16 فيفري 2002 ، يعين السيد **ربعيي الماجع** بصفته رئيس قسم التسيير بالمعهد الوطني العالي للعلوم التجارية .
- بقرار وزاري مؤرخ في 19 فيفري 2002 ، تنهى مهام السيد **ميمور احمد** بصفة مندوب جهوي بالديوان الوطني للخدمات الجامعية .
- بقرار وزاري مؤرخ في 19 فيفري 2002 ، تنهى مهام السيد **آيتة قايد بلحاج** بصفة رئيس دائرة الموارد البشرية بالديوان الوطني للخدمات الجامعية .
- بقرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 ، تنهى مهام السيد **كتال محمد منتظر** عليه من منصب مدير للإقامة الجامعية دوادي صالح باتنة .
- بقرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 ، تعين الانسة **لوانخيي فريال** بصفتها رئيسة للمجلس العلمي لمعهد علوم البحر و تهيئة السواحل .
- بقرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 ، يعين السيد **بوحاليجع إبراهيم** بصفة مدير مساعد مكلف بالدراسات بالمركز الجامعي خميس مليانة .
- بقرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 ، يعين السيد **براحة موسى** في المنصب العالي بصفة مدير مساعد مكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي بالمركز الجامعي خميس مليانة .
- بقرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 ، يعين السيد **معروفه لحربي** محمد الرحمن في المنصب العالي بصفة أمين عام بالمركز الجامعي خميس مليانة .
- بقرار وزاري مؤرخ في 01 أفريل 2002 ، يعين السيد **بن حكمة محمد العميد** بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة بسكرة .
- بقرار وزاري مؤرخ في 01 أفريل 2002 ، يعين السيد **بلعربيي محمد الطاهر** بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة بسكرة .
- بقرار وزاري مؤرخ في 01 أفريل 2002 ، يعين السيد **بوشافنة بلقاسم** بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة بسكرة .
- بقرار وزاري مؤرخ في 01 أفريل 2002 ، يعين السيد **هزريبي إبراهيم** بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم الرياضيات لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة بسكرة .

- بقرار وزاري مؤرخ في 01 أفريل 2002 ، تنهى مهام السيد سندوقه نور الدين بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم الإلكتروني لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة بسكرة .

- بقرار وزاري مؤرخ في 01 أفريل 2002 ، يعين السيد حمادو محمد أحليبي بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم اللغات و الثقافة الأمازيغية لكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة تizi وزو .

### مقررات فردية :

- بمقرر رقم 01 مؤرخ في 12 جانفي 2002 ، تنهى مهام السيد علي حمال بصفته عميد "doyen" بالنيابة ، لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة .

- بمقرر رقم 01 مؤرخ في 12 جانفي 2002 ، تعين الانسة رشيد زينب بصفة مساعدة باليديوان ، بديوان وزير التعليم العالي و البحث العلمي .

- بمقرر رقم 02 مؤرخ في 12 جانفي 2002 ، يعين السيد خضبان هبرونه بصفته عميد "doyen" بالنيابة ، لكلية الحقوق جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة .

- بمقرر رقم 03 مؤرخ في 14 جانفي 2002 ، يعين السيد طرشي محمد السلام في منصب عالي بصفة مدير لإقامة الجامعية عين اسمارة

- بمقرر رقم 04 مؤرخ في 15 جانفي 2002 ، تنهى مهام السيد دشیر حکیم بصفته المدير العام لديوان المطبوعات الجامعية لحالته على التقاعد .

- بمقرر رقم 05 مؤرخ في 19 جانفي 2002 ، يعين السيد بخوش احمد بصفة مدير ، بالنيابة ، للمركز الجامعي بخنشلة .

- بمقرر رقم 06 مؤرخ في 19 جانفي 2002 ، و في حدود صلاحياته يمنح للسيد بخوش احمد مدير ، بالنيابة ، للمركز الجامعي بخنشلة ، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان .

- بمقرر رقم 07 مؤرخ في 23 جانفي 2002 ، يعين السيد ياحيى حميد بصفته عميد "doyen" بالنيابة ، لكلية العلوم البيولوجية و العلوم الزراعية جامعة تizi وزو .

- بمقرر رقم 08 مؤرخ في 02 فيفري 2002 ، يعين السيد بوباركور فارس بصفته عميد "doyen" بالنيابة ، لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة .

- بمقرر رقم 09 مؤرخ في 02 فيفري 2002 ، يعين السيد لعلام مصطفى بصفته عميد "doyen" بالنيابة ، لكلية الهندسة الكهربائية و الإعلام الآلي جامعة تizi وزو .

- بمقرر رقم 10 مؤرخ في 02 فيفري 2002 ، يعين السيد حاجة موسى بلخيبر بصفته عميد "doyen" ، بالنيابة ، لكلية العلوم و العلوم الهندسية بجامعة ورقلة .
- بمقرر رقم 11 مؤرخ في 02 فيفري 2002 ، يعين السيد ناصر الدين سمار بصفة عميد "doyen" ، بالنيابة ، لكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بجامعة ورقلة.
- بمقرر رقم 12 مؤرخ في 02 فيفري 2002 ، يعين السيد صالح خنور بصفته عميد "doyen" ، بالنيابة ، لكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة ورقلة.
- بمقرر رقم 13 مؤرخ في 02 فيفري 2002 ، يعاد ترتيب السيد سيي أحمد الخيدر بصفته أمينا عاما ، لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.
- بمقرر رقم 15 مؤرخ في 05 فيفري 2002 ، يعين السيد تاشريفهته محمد الملاعنة بصفة مدير بالنيابة ، لجامعة سطيف .
- بمقرر رقم 16 مؤرخ في 05 فيفري 2002، و في حدود صلاحياته يمنح للسيد تاشريفهته محمد الملاعنة بصفة مدير بالنيابة ، لجامعة سطيف تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان .
- بمقرر رقم 17 مؤرخ في 16 فيفري 2002 ، يوضع السيد بوبلوكير سمير بصفة رئيس قسم التنمية والتخطيط لدى الأكاديمية الجامعية بالجزائر في حالة عطلة خاصة لمدة خمسة أشهر و عشرون يوما إبتداءا من تاريخ 14 جانفي 2002 و يحتفظ براتبه الذي كان يتلقاه.
- بمقرر رقم 18 مؤرخ في 16 فيفري 2002 ، يوضع السيد خرايفية نور الدين بصفة رئيس قسم الإدارة العامة بالأكاديمية الجامعية بقسنطينة. بالجزائر في حالة عطلة خاصة لمدة سبعة أشهر و يومين إبتداءا من تاريخ 14 جانفي 2002 و يحتفظ براتبه الذي كان يتلقاه.
- بمقرر رقم 19 مؤرخ في 16 فيفري 2002 ، يوضع السيد بلبلوحدية محمد الحميد بصفة رئيس قسم الإدارة العامة بالأكاديمية الجامعية بالجزائر في حالة عطلة خاصة لمدة سبعة أشهر و عشرون يوما إبتداءا من تاريخ 14 جانفي 2002 و يحتفظ براتبه الذي كان يتلقاه.
- بمقرر رقم 20 مؤرخ في 26 فيفري 2002 ، يعين السيد سراج الطيبه بصفته عميد "doyen" ، بالنيابة ، لكلية علوم الأرض بجامعة عنابة.
- بمقرر رقم 21 مؤرخ في 26 فيفري 2002 ، يعين السيد بن داود محمد بصفته عميد "doyen" ، بالنيابة ، لكلية الفيزياء جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.
- بمقرر رقم 22 مؤرخ في 26 فيفري 2002،،تعين السيدة شريفة ويزة بصفته عميد "doyen" ، بالنيابة ، لكلية الكيمياء جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.

- بمقرر رقم 23 مؤرخ في 26 فيفري 2002 ، يعين السيد **ببوشي رشيد** بصفته عميد "doyen" ، بالنيابة ، لكلية الرياضيات جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.
- بمقرر رقم 24 مؤرخ في 26 فيفري 2002 ، يعين السيد **حّاوَة فَزِيد** بصفته عميد "doyen" ، بالنيابة ، لكلية الهندسة المدنية جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.
- بمقرر رقم 25 مؤرخ في 26 فيفري 2002 ، يعين السيد **لَهِمَانِي حَمَار** بصفته عميد "doyen" ، بالنيابة ، لكلية الإلكترونيك والإعلام الآلي جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.
- بمقرر وزاري رقم 26 مؤرخ في 28 فيفري 2002 ، تنهى مهام السيد **بويحياوي محمد الخريفي** بصفته المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بالنيابة .
- بمقرر رقم 27 مؤرخ في 28 فيفري 2002 ، يكلف السيد **سغور معيد** مكلف بالدراسات و التلخيص بديوان وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، بنيابة ، المديرية العامة ، للديوان الوطني للخدمات الجامعية .
- بمقرر رقم 28 مؤرخ في 28 فيفري 2002 ، وفي حدود صلاحياته يمنح السيد **سغور معيد** مكلف بنيابة المديرية العامة للديوان الوطني للخدمات الجامعية تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف ثان .
- بمقرر رقم 29 مؤرخ في 08 أفريل 2002 ، تنهى مهام السيد **برحاتة مراد** مدير جامعة عنابة.
- بمقرر رقم 30 مؤرخ في 08 أفريل 2002 ، تنهى مهام السيد **محمد الطيب العسْكُري** بصفة مدير جامعة عنابة .
- بمقرر رقم 31 مؤرخ في 08 أفريل 2002 ، وفي حدود صلاحياته يمنح السيد **محمد الطيب العسْكُري** مدير جامعة عنابة تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 32 مؤرخ في 14 أفريل 2002 ، يكلف السيد **حريري محمد** ، رئيس المجلس العلمي ، بنيابة منصب عميد ، لكلية الطب بجامعة الجزائر .
- بمقرر رقم 33 مؤرخ في 14 أفريل 2002 ، وفي حدود صلاحياته يمنح السيد **حريري محمد** رئيس المجلس العلمي و مكلف بنيابة منصب عميد كلية الطب بجامعة الجزائر ، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف ثان .
- بمقرر رقم 34 مؤرخ في 14 أفريل 2002 ، تنهى مهام السيد **محمدي يوسف** عميد بنيابة لكلية الطب بجامعة الجزائر .

- بمقرر رقم 35 مورخ في 14 أفريل 2002 ، يكلف السيد مصديي يوسفه بمشروع إحداث جامعة العلوم الطبية .
- بمقرر رقم 36 مورخ في 17 أفريل 2002 ، يعين السيد حموسيي أحمد بصفة مدير بالنيابة ، جامعة الأغواط .
- بمقرر رقم 37 مورخ في 17 أفريل 2002 ، وفي حدود صلاحياته يمنح السيد حموسيي أحمد بصفة مدير بالنيابة جامعة الأغواط تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان .
- بمقرر رقم 38 مورخ في 17 أفريل 2002 ، تنهى مهام السيد موسعيي مدنبي مدير بالنيابة لجامعة المسيلة .
- بمقرر رقم 39 مورخ في 17 أفريل 2002 ، يعين السيد شيكوش احمد بصفة مدير بالنيابة ، جامعة المسيلة .
- بمقرر رقم 40 مورخ في 17 أفريل 2002 ، وفي حدود صلاحياته يمنح السيد شيكوش احمد بصفة مدير بالنيابة ، لجامعة مسيلة تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان .
- بمقرر رقم 42 مورخ في 17 أفريل 2002 ، يعين السيد راتول محمد بصفة مدير بالنيابة ، بجامعة الشلف .
- بمقرر رقم 43 مورخ في 17 أفريل 2002 ، يعين السيد راتول محمد بصفة مدير بالنيابة ، بجامعة الشلف تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 44 مورخ في 20 أفريل 2002 ، تحول السيدة بكرلاهي حورية أستاذة مساعدة إستشفائية جامعية في اختصاص جراحة الأعصاب من كلية الطب لجامعة وهران إلى كلية الطب لجامعة الجزائر .
- بمقرر رقم 45 مورخ في 11 ماي 2002، تنهى مهام السيد أرزقيي محمد بصفته عميد "doyen" ، بالنيابة ، لكلية الطب بجامعة البليدة .
- بمقرر رقم 46 مورخ في 11 ماي 2002 ، يعين السيد هركه بلحاج بن شامة بصفته عميد "doyen" ، بالنيابة ، لكلية الطب بجامعة البليدة .
- بمقرر رقم 47 مورخ في 11 ماي 2002 ، تنهى مهام السيد بوتكرابيي همار بصفته عميد "doyen" ، بالنيابة ، لكلية العلوم الزراعية و البيطرة بجامعة البليدة .

- بمقرر رقم 48 مؤرخ في 11 ماي 2002 ، يعين السيد **قيطاري** جمال بصفته عبد "doyen" بالنيابة ، لكلية العلوم الزراعية و البيطرة بجامعة البلدة.
- بمقرر رقم 49 مؤرخ في 11 ماي 2002 ، تنهى مهام السيد سليمان محمد الشربيه عميد كلية الطب بالنيابة بجامعة سidi بلعباس .
- بمقرر رقم 50 مؤرخ في 11 ماي 2002 ، يعين السيد الطيب مجاهد بصفة عميد كلية الطب بالنيابة بجامعة سidi بلعباس .
- بمقرر رقم 51 مؤرخ في 11 ماي 2002 ، يعين السيد حويلح بوجمعة بصفة عميد كلية الحقوق و العلوم التجارية بجامعة بومرداس .
- بمقرر رقم 52 مؤرخ في 20 ماي 2002 ، يعين السيد حاج ناصر رشيد بصفة مدير عام بالنيابة لديوان المطبوعات الجامعية.
- بمقرر رقم 53 مؤرخ في 20 ماي 2002 ، وفي حدود صلاحياته يمنع السيد حاج ناصر رشيد مدير عام بالنيابة لديوان المطبوعات الجامعية لنواب ، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان ،
- بمقرر رقم 55 مؤرخ في 11 جوان 2002 ، وفي حدود صلاحياته، يمنع السيد سالم جمال الدين نائب مدير الميزانية و المحاسبة ، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي .
- بمقرر رقم 56 مؤرخ في 11 جوان 2002 ، وفي حدود صلاحياته، يمنع السيد محمد محمد الشريفه حابة مدير إدارة الوسائل ، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي .
- بمقرر رقم 57 مؤرخ في 11 جوان 2002 ، تنهى مهام السيد بلعربي محمد بصفته عبد "doyen" بالنيابة ، لكلية العلوم و الهندسة بجامعة مستغانم .
- بمقرر رقم 58 مؤرخ في 11 جوان 2002 ، يعين السيد بلحاج مصطفى بصفته عبد "doyen" بالنيابة ، لكلية العلوم و الهندسة بجامعة مستغانم .
- بمقرر رقم 59 مؤرخ في 11 جوان 2002 ، يكلف السيد بزينة محمد بنية مديرية جامعة البلدة .
- بمقرر رقم 60 مؤرخ في 13 جوان 2002 ، وفي حدود صلاحياته، يمنع السيد بزينة محمد محمد مكلف بنية مديرية جامعة البلدة ، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان ،
- بمقرر رقم 61 مؤرخ في 13 جوان 2002 ، تنهى مهام السيد يوبي ذين الدين مدير جامعة البلدة لانتخابه كنائب في المجلس الشعبي الوطني.

- بمقرر رقم 62 مؤرخ في 13 جوان 2002 ، تنهى مهام السيد **لزام ملاح** مدير المركز الجامعي بأم البوادي ، لانتخابه كنائب في المجلس الشعبي الوطني.
- بمقرر رقم 63 مؤرخ في 13 جوان 2002 ، تنهى مهام السيد بن **حبيبي طامر** مدير المركز الجامعي بسعيدة ، لانتخابه كنائب في المجلس الشعبي الوطني.
- بمقرر رقم 64 مؤرخ في 13 جوان 2002 ، تنهى مهام السيد **حمر هش bian** عميد كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بجامعة الجزائر ، لانتخابه كنائب في المجلس الشعبي الوطني.
- بمقرر رقم 65 مؤرخ في 13 جوان 2002 ، تنهى مهام السيد بن **حمادي موسى** مدير مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني ، لانتخابه كنائب في المجلس الشعبي الوطني.
- بمقرر رقم 66 مؤرخ في 13 جوان 2002 ، تنهى مهام السيد **حالويي صالح** بصفته عميد "doyen" بالنيابة ، لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة سطيف .
- بمقرر رقم 67 مؤرخ في 13 جوان 2002 ، يعين السيد **حكاله معروفه** بصفته عميد "doyen" بالنيابة ، لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة سطيف .
- بمقرر رقم 68 مؤرخ في 13 جوان 2002 ، تنهى مهام السيد **خالفيي علي** بصفته عميد "doyen" بالنيابة ، لكلية الهندسة بجامعة سidi بلعباس .
- بمقرر رقم 69 مؤرخ في 13 جوان 2002 ، يعين السيد **محمد حريمه** بصفته عميد "doyen" بالنيابة ، لكلية الهندسة بجامعة سidi بلعباس .
- بمقرر رقم 70 مؤرخ في 13 جوان 2002 ، تنهى مهام السيد بن **يعيي محمد** بصفته عميد "doyen" ، بالنيابة ، لكلية العلوم بجامعة سidi بلعباس .
- بمقرر رقم 71 مؤرخ في 13 جوان 2002 ، تنهى مهام السيد **بلعربيي عبد القادر** بصفته عميد "doyen" ، بالنيابة ، لكلية العلوم بجامعة سidi بلعباس.